القسم الثانى

الثورة وإنهاء الدساتير

نشبت الثورات الشعبية على مرالعصور، بهدف مقاومة العبودية والتسلط والطغيان وجور الحكام؛ للوصول إلى الحرية. وقد سجل التاريخ عبر حقبه وحلقاته المتلاحقة العديد من الثورات خلال المجتمعات المختلفة، وهدفت جميعها لتغيير نظم الحكم القائمة. فالثورة مظهر هام من مظاهر التعبير عن الرأى العام الساخط على الحكام المستبدين والثورة مظهر أساسي تبدو من خلاله قوة الرأى العام، وقدرته على إحداث تغيير،كما تعد نتيجة من نتائج الصراع القائم بين السلطة والحرية. وبات من المسلمات أن ثمة رباطاً وثيقاً وحتمياً بين الحركات الثورية– وماينتج عنها من مكتسبات لصالح حقوق الأفراد وحرياتهم فى كافة نواحى الحياة والثورة كطريق من طرق تعديل الدساتير، لايتبع فيه الطريق المرسوم فى الدستور؛ إذ تجنح القوى السياسية إلى طريق غير الطرق المرسوم؛ لتلغى هذه النظم أو تعدلها.

وإذا اختل التوازن بين القانون والنظام القائم من ناحية، وماينشده الشعب ويحتاج إليه من ناحية أخرى، وتعذر تطور النظام القانونى بالطرق المرسومة ليساير حاجات الجماعة، قامت حينئذ الثورة لتعدل الأوضاع، وتعيد بناء المجتمع، على أساس ما ينشده الأفراد من قيم ومبادئ مغايرة لما كان مستقراً [1]. ولا تقف يد الثورة عند مجرد تعديل سطحى للنظام القانونى ولاعند مجرد إزالة العقبات التى تعترض سبيل التطور البطيء وإنما تقوم الثورة بتغيير أوجه الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمهنية، وتعيد تنظيم علاقات الأفراد بعضهم ببعض، وصلاتهم بالدوله والحكام، وصلة الدولة بسائر الدول، وفق أسس جديدة مستقاة من صميم فلسفة الثورة وروحها وأهدافها. وبالجملة فإن الثورة تقوم بتغيير جذرى وأساسى فى حياة المجتمع، وليس مجرد تعديل لبعض النصوص الدستورية غير الأساسية؛ لذا فسوف نعرض فى هذا القسم لعدة أبواب:

الباب الأول: الثورة ومفاهيمها. **الباب الثانى:** أنواع الثورات.

الباب الثالث: أسباب الثورات. **الباب الرابع:** أهداف الثورات.

الباب الخامس:الشرعية الثورية فى الأنظمة الدستورية **الباب السادس:**الثورات العربية فى نطاق القانون الدولى.

الباب السابع: الثورة وقضايا الطائفية. **الباب الثامن** :النتائج المترتبة على الثورة .

الخاتمة: المراحل التى تمر بها الثورات.

---

(١) د/محمود حلمى : المبادئ الدستورية العامة طبعة١٩٨٣صـ٣٦.

الباب الأول

ماهية الثورة ومفاهيمها المختلفة

الإنسان اجتماعى بطبيعته وسليقته، وهو ـ كما أسلفنا ـ لا يستطيع أن يعتزل الناس ليعيش بمفرده، بل لابد أن يعيش فى مجتمع، والمجتمع لابد له من تنظيم يفترض قيام حاكم ومحكوم. وهذه السمة يعتبر مجتمعاً سياسياً يتميز بهيئة حاكمة، تقوم على تنظيمه، وتسيير أموره الحيوية، ويكون هدفها فى النهاية تحقيق الرفاهية لأفراد هذا المجتمع، والحفاظ على حقوقه، وحماية حرياته العامة إلا أن الحاكم كثيراً ماينزع إلى الاستبداد إذا لم تكن هناك قيود على سلطاته؛ ذلك أن الطبيعة البشرية تدفع صاحبها إلى الاستئثار بالمنافع،

كما وأن السلطة بطبيعتها تغرى من يمارسها على الإنفراد بها. والأفراد الواعون لايفرطون فى حرياتهم؛ فالحرية من مستلزمات الحياة الإنسانية وهنا يناقض شغف الأفراد للحرية نزعة الحاكم للسيطرة. وإذا ماوصل هذا الصراع لذروته تفجرت الثورة؛ لتعيد للأفراد ماسلب منهم من حقوق، ومافاتهم من حريات. ولقد قامت ثورات عدة سجلها التاريخ، كما اتصف العصر الحديث بكثرة ثوراته وهذا طبيعياً لما وصلت إليه الحضارة الإنسانية من عمق ووعى وإدراك أثر على الأفراد، فحرصوا على رفاهيتهم، ولكى نصل إلى هذه المعانى وحقيقة الألفاظ يتعين التعرض لمفهوم الثورة: ماذا يعنى ومأأبعاده ومامراميها؛ لذا سوف نتعرض فى هذا الباب لفصول أربعة هى:

الفصل الأول: تعريف الثورة.

الفصل الثانى: المدلول الثقافى للثورة.

الفصل الثالث: مدلول الثورة عبر التاريخ.

الفصل الرابع: مدلول الثورة فى الإسلام.

الفصل الأول
ماهية الثورة ومفاهيمها

المبحث الأول
الثوره لغة

يتطابق مفهوم الثورة بمعناها اللغوى والمدلول الواقعى الذى نرسمه لها فى أذهاننا تماماً، حينما نسمع أو نرى أو نتحدث عن ثورة ما فى أى عصر، لدى أى شعب من الشعوب.

فكلمة ثورة : كما يراها الدارس للغة ويحللها العارف بجهاز النطق فى الإنسان الملم بوظائفه المختلفة مكونة من ثلاثة أصوات رئيسة، هى: الثاء، والواو، الراء. وتكاد هذه الأصوات الثلاثة تحدث ثورة فى أعضاء هذا الجهاز العضوى؛ إذ أن صوت الثاء يحدث عند الالتقاء العنيف بين طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا، وصوت الواو ينتج عن حركة استدارة الشفتين مع شد فى الأعصاب بقوه، وصوت الراء: ينبع من ذبذبة قوية للسان، تتردد بين طرفه وأصول الثنايا العليا. وباجتماع أصوات الأحرف الثلاثة تشعر بشىء من القوة والعنف، كما يصور أيضاً شيئاً من الشدة والمجهود العضلى.

والثورة لغةً تشتق من الفعل الثلاثى "ثار" يثور، ثورة بمعنى "هاج" واشتد غضبه، أو "اندفع بعنف " أوبلفظ آخر: فقد أعصابه والسيطرة على أفعاله. وتوصف بالثورة المظاهر السلوكية المتبدية فى الهيجان وفقدان التحكم فى السلوك. وبهذا المعنى أيضاً توصف بعض أحوال الطبيعة، فنقول : ثارت العاصفة ــ ثورة البركان، وثارت الفتنة وثارالبحر أى هاج، وعلت أمواجه علواً.

فالثورة لغة: الهيجان والوثب تعبيراً عن عدم الرضا[1].

وجاء فى المعجم أن الثورة تغيير أساسى مفاجئ فى الأوضاع السياسية والاجتماعية، يقوم به الشعب أو فريق منه فى دولة ما[2].

---

(١) د/رمزى طه الشاعر : النظرية العامة للقانون الدوستورى طبعة ٣ عام ١٩٨٣م ،صـ٨٢٥.

(٢) د/ابن منظور : لسان العرب المحيط ،صـ٣٨١ ,٣٨٥.

المبحث الثانى

الثورة اصطلاحاً

مر مصطلح الثورة بعدة مفاهيم؛ ففى البداية ارتبط بالعنف؛ فحينما ترفض الجماهير طاعة حكامها لسبب ما، وتخلعهم بالقوة نكون أمام (ثورة)[١]. ويقول الأستاذ الدكتور رمزي الشاعر إن مفهوم الثورة اعتراه التطور؛ فكان يقصد به فى البداية مقاومة الظلم أو إعلان السخط، ثم أخذت الثورة مدلولاً سياسياً، ثم تطور هذا المفهوم وأخذ مضموناً اجتماعياً، ولم تعد الثورة تستهدف مجرد تغيير الفئة الحاكمة بل تحقيق تغيير جذرى فى الأوضاع الاجتماعية، بقصد تحقيق حياة أفضل للمواطنين. وأضاف أنه إذا لم يكن بد للثورة من الاستيلاء على السلطة إلا أن هذا ليس هدفاً تنتهى إليه، بل يعد هو نفسه وسيلة لتحقيق أهدافها للتغيير الاجتماعى الذى تنشده.

ويرى بعض الباحثين أن الثورة هى كل تحول جذرى أو أساسى فى المجتمع، وأنها تغيير فى النظام والحكم والمبادئ، وعمل من أعمال التحرر الإنسانى الاجتماعى بالقضاء على النظام السياسى والاجتماعى القديم قضاءً نهائيا[٢].

وعرفها معجم العلوم الاجتماعيه بأنها {تغيير جوهرى مفاجئ فى الأوضاع السياسية والاجتماعية للدولة، بوسائل تخرج على النظام المألوف، ولاتخلو عادة من العنف} وإن قيل بوجود ثورات بيضاء. وتختلف الثورة عن الانقلاب فى أن الأخير يرمى الى مجرد قلب نظام الحكم وإحلال سلطة محل أخرى[٣].

الثورة إذن هى: عملية مشاركة شعبية، تهدف إلى إجراء تحويل اجتماعى، وتنتهى بتأسيس نظام سياسى جديد، نتيجة إثارة مقاومات قويه للغاية، تتجاوز الإطار الدقيق للشرعية[٤]. وبذلك تختلف الثورة عن صور العنف السياسى الأخرى، فى أنها تقترن دائماً بمشروع تحويل اجتماعى، تشارك فيه طبقات الشعب جميعاً وفى حالة نجاحها.

أما فشلها فيكون باعثاً على التمرد والعصيان أو الإرهاب. ومن التعريفات السابقة جميعاً نخلص إلى أن الثورة ماهى إلاعملية ديناميكية وليست لحظة تاريخية ثابتة وساكنة، مع أنه

---

(١) د/رمزى طه الشاعر : المرجع السابق صـ٨٢٥. – د/سليمان الطماوى: ثورة ٢٣يوليو بين الثورات ١٩٦٥ م صـ١٤ .

(٢) د/سيد حامد النساج مصر : وظاهرة الثورة طبعة ١٩٨٩م ، صـ١٤

(٣) معجم العلوم الاجتماعية عام١٩٧٥م،صـ٢٠٥.

(٤) فيليب برو: علم الاجتماعى السياسى ، صـ٣٥..

يمكن الحديث عن لحظة فاصلة، تنفجر فيها الأوضاع، وتتمخض عنها نتائج عظيمة وعنيفة، وكثيراً ما تشتمل الثورة على أعمال عنف من جانب الجماهير أومن جانب التيارات المضادة للثورة إلا أن جميعها يتفق على مسلمات بشأن الثورة، منها:

١-تغيير داخلى يتم رغم إرادة الفئة المسيطرة.

٢-تغيير يتم فى مختلف القيم الأساسية للمجتمع : "السياسية والإجتماعية الإقتصادية والثقافية"

٣-يتم تغيير فى لحظة فارقة فتحل فئة محل أخرى كانت المسيطرة.

٤-تختلف أسباب ودوافع الثورة من مجتمع إلى آخر.

الفصل الثانى

المدلول الثقافى للثورة

للإنسان كإنسان مواهب أعطاها الله إياها، ويكون الشكر على هذه المواهب عن طريق إدراك قيمتها، وحسن استخدامها هوالغاية من الثقافة؛ إذ أن الثقافة هى تنمية النفس البشرية.

والثورة إعادة خلق الذات، وهى طموح الإنسان لتحقيق طبيعته الإنسانية الغنية الرائعة، وعليه أن يثور على نفسه، ويثور على حدوده فى سبيل النمو، أى هى سبيل ثقافته. وبهذا المعنى كان الإسلام ثورة، وكانت المسيحية ثورة، كما أن الحضارة ثورة والحرية ثورة[1].

فالإسلام ثورة؛ حيث بدأ الإنسان جاهلاً بكل شىء وأزيل جهله بالإسلام، وكان عصبياً بقبليته طاغياً بعزوته واستبدله الله بالإخوة فى الإسلام، وكان يعبد الشجر والحجر وكرمه الله بعبادة الواحد القهار؛ الذى بيده ملكوت كل شىء وهو اللطيف الخبير، وأصبح الإنسان بإسلامه يدرك معناً لحياته، ويعلم الغاية من خلقته، ويحلم بالقرب من نهايته بشىء من التقوى. فهنا إعادة خلق، وبداية ثورة.

والمسيحية ثورة؛ فبعد أن كان الإنسان يدين لقيصر أدرك أن حظيرة القدس فى القلب البشرى، وأن الدينونة للديان وهذا شىء يعد قيصر بجانبه كماً لايذكر. هذه إعادة تقييم للقيم، وبهذا المعنى تعد المسيحية ثورة.

والحضارة ثورة؛ فحين تغلب الإنسان القديم على البدائية والبربرية بقيم جديدة ليست فيها رجعية ولاعبودية منحطة، بل قيم سامية وأفكار متحضرة، بأن أقام الحضارة عبر العصور وفى أماكن شتى بهذا المعنى، فالحضارة ثورة.

أما الثورة للحرية : فهى إعادة خلق الإنسان فى صورة يتحرر فيها من التبعية، أى تصدر عن ضمير وواعز ذاتى، نابع من كيانه هو، فيصبح سيد نفسه، ولاعبداً لغيره. هنا تكون الحرية ثورة.

والمعنى الثقافى للثورة يضع على كاهل المثقفين عباً ثقيلاً، وواجباً عظيماً كل فى دائرة اختصاصه، وهو أمر لابد منه كدعامة للتغييرات التى قد تحدث فى المجتمعات التى يعيشون فيها، بل هو أمر تقام لأجله هذه التغييرات؛ فالجاهيلية والوثنية والبدائية والبربرية والتبعية لازالت فى نفوس كثيرين منا، ولابد للعقلاء والمثقفين من أن يواجهوها، بل يبادروا للتصدى لها فى مهدها. عملاً بالحكمة القائلة بأن "الوقاية خير من العلاج "، وهذا هو المعنى الثقافى للثورة الذى

---

(١) حامد سعيد :المعنى الثقافى للثورة ، طبعة١٩٧٧م ، صـ١٤.

يجب أن تتعلمه الأجيال القادمة، وتجعله شغلها الشاغل؛ لكى تنهض بأمتها لتواكب عجلة النهضة السريعة فى هذا الزمان الآخر وتحاول أن تتخلى عن:

-التعصب للقوميات، والقبليات، فهى الجاهيلية فى ثوبها الجديد.

-عبادة الدولار والإسترلينى فمثله كمثل عبادة اللاتى والعزه، وهذه وثنية منحطة.

-إلقاء قنبلة هيروشيما، وطغيان الشعوب الكبرى على مثيلتها النامية. هى بربرية العصر الحديث.

-والتعصب العنصرى والعقائدى من دول الغرب على نمط اسرائيل وأمريكا تلك جاهلية متأخرة.

ومن ثم فالإسلام والمسيحية والحضارة ـ بالمعنى المشار إليه سلفاً ـ تعد ثورات، لازال مطلوباً تحقيقها، لكنها مقدمة لتحقيق الثورة الكاملة والأخيرة التى هى الحرية؛ لكون الحرية هى الخلاص من التبعية الشاملة، ونحن كمجتمع حضارى كبير نحاول أن نمارسها ونحققها... ونفترض أن كل إنسان له كرامة يجب أن تراعى وفى سبيل التخلص من السلبيات، والتغلب على ماقد يواجهنا من عقبات نطرح مايأتى:

أولاً : إعادة تفسير التاريخ... لكون التبعية فى فهم التاريخ أسراً؛ فيتعين ألا ننساق وراء تفسيرات الغرب له وقراءات فلاسفته المادية ـ مثل شبنجلر، وتوينى وغيرهما ـــ للتاريخ وألا نستعير هذه التفسيرات؛ لأنها تعد إرهاصات بمستقبل منتظر. فلا بد أن يكون لنا تفسيراتنا طالما أن لنا أملاً فى حياة جديدة أفضل- ولابد أن ندرك أننا حين نقدم التاريخ نقدم التاريخ السياسى، ونغفل التاريخ الإقتصادى والعلمى، بل لاننتبه للتاريخ الثقافى الذى هو الأهم. ومع أن غرض الإنسان من الوجود أصلاً هو الرقى بالأخلاق والسمو بها إلى أعلى الدرجات؛ وهومايعنى العلم والثقافة ومعنويات الإنسان.

ثانياً : نظرة جديدة إلى الطبيعة والكون؛ ذلك أن التبعية فى النظرة أشد عنفاً؛ لأنها تعصف بالقلب البشرى، فتعتصر منه المعنى المضمر. والنظرة السائدة فى العالم اليوم للطبيعة والكون نظرة أساسها الفلسفة المادية[1].وهى لذلك نظرة آلية مميتة للقلب، وترى الطبيعة مادة وقوانين آلية، ونتائج تترتب على عمل القوانين فى المادة. وهذا طور من أطوار الفكر الأوروبى، ومنهج ران على القلوب فى الفترة الأخيرة: ندرسه ونتشربه ونذيعه بغير وعى، وعلينا لكى نحقق فكرة إعادة الإنسان لإنسانيته أن ننظر إلى الكون والطبيعة نظرة عصرية متأملة؛ تواكب التطور السريع، لتصل إلى الحقيقة.

---

(١) حامد سعيد : المرجع السابق ، صـ١٨.

ثالثا: إعادة تصور النفس البشرية، فالفكر المعاصر الشائع اليوم يعتبرالإنسان جسداً؛ وبداخله حواس وغرائز يتعين إشباعها، فلا تصعد إلى العقل؛ وإذا صعدت إليه أهملوه أمام ماديات الحياة ومتطلبات الغريزة التى لاتنتهى، وأغفلوا الروح حتى لاتكاد تذكر إلا أنه بإعادة رسم الذات البشرية تأخذ الروح مكانتها، وتعاد للإنسان آدميته، ويستعيد كرامته على أساس أنه روح حولها جسد لخدمتها، بكل مافى هذا الجسد من حواس تتبعها الغرائز التى يتحكم فيها العقل، وتسير من خلفه لتحقق إنسانية الإنسان، أى تحقق فطرته الأولى الرائعة التى فطره الله عليها، وتميزه على المخلوقات جميعاً فعليه أن يشكر خالقه على هذا التكريم بأن ينمى ذاته البشرية، ويعود بها إلى فطرته الأولى، وأن تكون هذه غاية علمه وثقافته فى الحياة.

وتعد المهام الثلاثة من الأمور الحتمية والجذرية التى لاغنى عنها، ولابد منها لكى يستعيد الإنسان إنسانيته، ويعود إلى فطرته الذى فطره الله عليها، ولايكون ذلك إلا بطريق واحد، هو العلم والثقافة؛ لكى يرتفع بناء الإنسان الجديد الحر،الذى لايدين بالتبعية لأحد؛لأن هذا يعود به إلى الوراء، ويخرجه عن فطرته الأولى.

الفصل الثالث

مدلول الثورة عبر التاريخ

أولاً : مدلول الثورة فى القرون الوسطى:

كانت المجتمعات القديمة غير منظمة، وكانت موازين القوة فيها السيطرة والسيادة، لذلك كانت الثورة مجرد عمل قهرى من أعمال السطو والسيطرة، وبالتالى لم تكن هناك نظرية للثورة. ولم تنشأ هذه النظرية إلا خلال القرون الوسطى؛ عند ظهور فكرة "العقد السياسى " فى دول أوروبا. ففى ذلك الحين كانت كل مملكة تعد جماعة عليا، ووحدة تضم جماعات حرفية وسياسية وكنسية؛ لكل منها استقلالها الذاتى. ولكن يربطها بالملك عقد ضمنى يفوضه فى ممارسة السلطة حتى يتمكن من حماية حقوق الجماعة ويؤمنها. وفى سبيل ذلك كانت الجماعة تدين للملك بالطاعة والنصر، فلا طاعة ولانصرة؛ إلا بقدر حماية الملك لحقوق الجماعة الداخلة فى مملكته. وإذا خان الملك الجماعة التى أمنته عليها كان لها أن تسحب الثقة وتستعيد السلطة من يده لتعهد بها لغيره؛ أقدر منه على ممارسة التفويض لمصلحة الجماعة [١].

وقد ظهرت هذه الأفكار فى كتابات القرن السابع عشر، فنرى "مارسل دى بادو "وهو يؤكد فى كتابه {حامى السلام} عام١٣٢٤م [أن الشعب هو صاحب السيادة لا لأنه مصدر وجود السلطة المدنية فحسب، وإنما لأنه يظل يراقب نشاط هذه السلطة، على أن فكرة سيادة الشعب كسند لمقاومة الظلم لم تظهر بشكل جدى منظم؛ إلا فى كتابات القرن السادس عشر حين بدأت الفلسفة السياسية تتعرض لحقوق الشعب قبل الحاكم. ولتحديد سلطان هذا الأخير قبل الشعب، وبالذات حين بدأ الكتاب البروتستانت يهاجمون الأمير الجائر؛ على أسس فلسفية وليست دينية، فقررون أن الاستبداد ليس حقاً إلاهياً للملوك وأن للشعب الحق المطلق فى الحياة تحت ظل المساواة.

على أن الثورة فى هذه الآونة كانت مجرد إعلان السخط على الأمير المعتدى، وكان طابعها سلبياً. بمعنى أن مقاومة الحاكم كانت تتم دون إحداث تغيير فى النظم الاجتماعية والاقتصادية. بل أن النظريات التى كانت سائدة وقتذاك لم تقبل أن يقرر الشعب حقه فى إختيار حاكميه من بين صفوفه، على الرغم من اعترافها بحقه فى تغيير هذا الحكم.

---

(١) محمد إسماعيل منصور : الثورة والتغيير الاجتماعى ١٩٦٩م ، صـ١١٢،١١٣.

ثانياً : مدلول الثورة فى القرن الثامن عشر:

تغير مدلول الثورة فى هذا القرن نتيجة لانتشار المذهب الفردى وقتذاك، الذى كان يقرر للفرد حقوقاً ويكفل له حمايتها[1]، ويجعل من الفرد محور النظام السياسى والاقتصاد، والفرد هو غاية المجتمع والسلطات العامة جميعها فى خدمته. وكل الأنظمة السياسية والاقتصادية تعمل من أجل رفاهيته؛ ومن ثم فإن تقييد حرية الفرد تكن فى أضيق الحدود، وعلى أساس الحماية المطلقة للملكية الفردية والمساواة أمام القانون. ومن آثار هذا المذهب أنه عند تفسير السلطة السياسية قد أرجعها للأمة؛ ذلك أن الفرد كان يعيش فى الأصل فى ظل حرية وإنطلاق كاملين، فلما تبين لهم استحالة استمرار هذه الحياة قرروا إقامة تنظيم سياسى؛ يتضمن إختيارهم لحاكم يمارس السلطة نيابة عنهم.

وعلى هذا قامت الحكومة بالتعاقد الرضائى مع الأفراد داخل المجتمع، على أن هذا التعاقد ليس معناه تنازل الأفراد للحاكم عن حرياتهم وحقوقهم الطبيعية كلها؛ وإنما لايكون إلا بالقدر اللازم فقط لصيانة هذه الحقوق وتلك الحريات.وبمقتضى هاتان الفكرتان فكانت الدولة مجرد حامية لحريات الأفراد وأنشطاتهم الاقتصادية الحرة، ولاتزال سلطتها مشروعة وواجبة بقدر حرصها على صيانة حقوق الأفراد وكفالة حرياتهم. لذلك بدأت تظهر بعض النظريات التى تتحدث عن التمرد، والعصيان المشروع، والانتفاضة على السلطات القائمة... إلخ.

وترتب على ظهور هذه الأفكار وتلك النظريات أن تغير مدلول الثورة عما كان عليه فى القرون الوسطى، ولم تعد الثورة مجرد حركة سلبية لمقاومة الظلم، أوإعلان السخط. ولكنها تحولت إلى حركة جماعية إيجابية تقوم على أسس محددة، تستهدف إحداث تغيير شامل من أجل إقامة نظام يكفل الحقوق السياسية للأفراد. على أنه يلاحظ أن كتابات القرن الثامن عشر كانت تتسم بسمتين هما:

١- فلم تكن تسمح بالثورة إلا كوسيلة أخيرة لمقاومة الطغيان فلا يصح الإلتجاء إليها إلا بعد استنفاذ الطرق السلمية "الأقل منها درجة".

٢- أنها اتجهت إلى وجهه سياسية، لتأكيد سيادة الشعب والدفاع عن الحقوق والحريات السياسية، مثل حرية الانتخاب والترشح؛ على اعتبار أن هذه الحقوق والحريات هى التى تكفل تحقيق الرخاء الاقتصادي والفكرى.

وهكذا كان مدلول الثورة مدلولاً سياسياً فقط، لايهدف لتحقيق تغيير جذرى فى النظم الاقتصادية؛ بقدر مايستهدف للاستيلاء على السلطة السياسية. وبهذا المدلول"السياسى "قامت

---

(١) محمد اسماعيل منصور: المرجع السابق ، صـ١١٣

نداءات (جون لوك) و(مونتسكيو) و(روسو)، وأيضاً قامت الثورات الإنجليزية (١٦٨٨م)، والأمريكية (١٧٧٦م)، والفرنسية (١٧٨٩م).

ثالثاً: مدلول الثورة فى القرن التاسع عشر:

وترتب على النهضة الفكرية التى سادت أوروبا خلال القرن الثامن عشر بدء ظهور الفكر الاشتراكى فى هذه الفترة، فتغيرت مدلولات القاموس السياسى ابتداءًمن القرن التاسع عشر تغيراً ملحوظاً. فبعد ظهور نظرية "العقد الاجتماعى ""لمونتسكيو" اكتسب لفظ "اجتماعى"مثلاً معناً جديداً، وأن اصطلاح الشعب أصبح يعنى القطاع الأكبرعدداً، والأكثر أهمية من الأمة، وهى الطبقة السفلى. وكذلك ظهرت العقيدة بأن الديمقراطية لايمكن عزلها عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية التى تحيط بها،وبدأت الجهود تتجه إلى توكيد الضمانات الاجتماعية والاقتصادية للأفراد؛ كشرط أساسى لتمكينهم من ممارسة حقوقهم السياسية. وبناءً على هذه المفاهيم الجديدة صار مدلول الثورة أكثر شمولاً وعمقاً؛ ولم تعد الثورة مجرد عمل سياسى فحسب؛ وإنما أصبحت قبل كل شىء عملاً يبغى تغيير جذرى فى النظام الاجتماعى والاقتصادى. ولفظ الحرية أصبح ذا معنى اقتصادى أكثر منه معناً سياسياً. وأن حق الأفراد تجاه الدولة يتمثل أساساً فى التزام الأخيرة بتسهيل فرص العمل والإنتاج لهم.

ويقول "بلانكى"بأن المطالبة بالحرية السياسية المجردة نوع من التضليل، يهدف إلى تحويل أنظار الشعب عن أحواله الاجتماعية، وأن الكلام عن الحقوق السياسية كلام أجوف بالنسبة لأفراد يموتون جوعاً، ويضيف أن تغيير نظام الحكم لايجب النظر إليه كهدف، وإنما كمجرد وسيلة لتغيير النظام الاقتصادى القائم؛ بنظام أكثر عداله. وساد الطابع الاقتصادى معظم المؤلفات فى هذا الزمان، ونادى "سان سيمون " بضرورة سيطرة المنتخبين؛ وخاصة رجال الصناعة والبنوك على المجتمع الجديد لتخطيط الإنتاج على أساس الفهم والمعرفة.

ومنذ هذا العصر وتحت تأثير انتشار المفاهيم الحديثة والأفكار السياسية الجديدة داخل المجتمعات الغربية أصبح مدلول الثورة معبراً عن عمل بناء شامل، لايكتفى بمجرد تغيير النظام السياسى؛ بل يقوم بتغيير جذرى فى كل الأنظمة القائمة. فتتميز الثورة الآن بطابعين رئيسيين، هما :الايجابية والشمول. فلا يطلق على حركة تحررية لفظ الثورة، وإنما على تلك الحركات الشعبية التى تقوم بعمل إيجابى؛ للقضاء على السلطة الحاكمة فى سبيل إحداث تغييرات أساسية فى كافة مناحى الحياة السياسية والاجتماعية. وعلى هذا يتعين التفرقة بين الثورة – والمفاهيم الأخرى؛ التى قد تختلط بها ونظراً لسابقة دراسة هذه التفرقة فى صور وأشكال حق مقاومة الطغيان والجور، بالفصل الثانى من الباب الثانى. نحيل إلى ماسبق دراسته.

رابعاً : مدلول الثورة فى الفكر الماركسى:

لدى هذا الفكر فإن مدلول الثورة يقوم على أن الثورة مرحلة حتمية فى حياة المجتمع. وهى تنشأ وفقا لمنطق التطور الديالكتيكى نتيجة توتر بين متناقضين نمت ثم صارت أزمه ثم انفجرت لتنقل المجتمع الى مرحلة جديدة والفقه الماركسى يعطى مدلول خاصاً فهو يفرق بين الثورة الشاملة والثورة السياسية.

فالثورة السياسية: لديه التى يتم خلالها سيادة طبقة فى المجتمع على باقى الطبقات وهو مايسمى"مرحلة الاشتراكية".

أما الثورة الشاملة: فهى التى تحقق سيادة طبقة "البروليتاريا" وقضاءها على كل الطبقات الأخرى، بحيث يتحول المجتمع إلى مجتمع لاطبقى، وتتم هذه الثورة في مرحلة الشيوعية التى تعتبر نهاية التطور.

والثورة في الفكر الاشتراكى هى: وسيلة لتحقيق مجتمع الرفاهية الذى ينشده،ايأًكانت صورهذا المجتمع. فالثورة أياً ماكان الحال ليست عمل فردى؛ وإلا كانت انفعالاً شخصياً يائساً ضد مجتمع بحالة، والثورة ليست عمل فئة واحدة وإلا كانت تصادم مع الأغلبية. وإنما قيمة الثورة الحقيقية بمدى شعبيتها؛ وبمدى ماتعبر به عن الجماهير الواسعة،وبمدى ماتعبئه من قوى هذه الجماهير لإعادة صنع المستقبل، وبمدى مايمكن أن توفر لهذه الجماهير من قدرة على فرض إرادتها على الحياة.

ولكن هذا الفكر لايفصل بين الثورتين، بل يجعلها متكاملتين كأنها حركة واحدة، بمعنى أن الثورة فى كل المراحل هى فى حالة استمرار. ويقول فى هذا [أن من مصلحتنا، بل من واجبنا أن نجعل الثورة فى حالة مستمرة؛ حتى تطرد جميع الطبقات الممتازة من مركز السلطة، ليس فى دولة واحدة، ولكن فى جميع الدول الأساسية فى العالم]. ويجب أن تكون صيحة الحرب ((الثورة مستمرة)). وقد جاءت بعد ظهور الفكر الماركسى جمعيات سرية عديدة تدعوا إلى استعجال تحطيم الحكومات الرأسمالية.

الفصل الرابع

مدلول الثورة فى الإسلام.

سوف نتعرض لهذا الموضوع لاحقاً بشئ من التفصيل، لذا لم تكن هنا حاجة للتعرض له باستفاضه، ولكن يمكن استعراضه بشئ من الإيجاز. وفى البداية يتعين أن نطرح سؤالاً مفاده.

هل يعد مدلول الثورة السابق تفصيله هو ذاته مفهوم الثورة فى نظر الفقهاء الإسلاميين؟ أم لديهم ألفاظ أخرى تؤدى نفس المعنى ؟ أم أنهم يجهلون المسألة كاملة ولايعرفونها مطلقاً؟

بداية لم يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية الثورة بالمعنى المتقدم، وإنما عرفوها بمعان ومرادفات لغوية أخرى، تماثل لفظ الثورة وواقعها الفعلى. وقد تحدث الفقهاء عن الخروج على الحاكم واسقاط حق الطاعة والنصرة له، ووجوب عزله بديلاً عن الثورة، ويمكن حصر أسباب العزل عند فقهاء الشريعة الإسلامية فى ثلاثة أسباب هى: الكفر، والفسق، والظلم والجور. وقد اتفق الجمهور على أن الكفر والفسوق من الأسباب التى توجب العزل والخروج على الحاكم، أما فى شأن الظلم والطغيان أو الجور فقد إختلفوا حولها. فمنهم من أوجب الخروج على الحاكم؛ إذا لم يرجع عن ظلمه وجوره، ومنهم من أوجب الخروج عليه فى حالة التأكد من إمكانية الخروج والتمكين من النصرعليه، ومنهم من أوجب الصبر على ظلمه وجوره؛ بل والدعاء له بالتوبة والهداية. ونتعرض لهذه الآراء الثلاثة بشىء من التفصيل كالتالى:

الرأى الأول:

الذى أوجب الخروج: ومن أهم مناصرى هذا الرأى هم الخوارج والمعتزلة والزيدية، وبعض من أهل السنة. وقد ذهب هذا الرأى إلى أن (الحاكم الظالم أو المخالف لأحكام الشريعة يجب الخروج عليه، وتجميع الجماهير للانقلاب عليه؛ بغض النظر عن إمكانية الانتصارعليه) واستدلوا على صحة رأيهم، بقوله تعالى {فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله} وقوله صلى الله عليه وسلم [أن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده] واختلفوا أصحاب هذا الرأى فيما بينهم، ولكنهم ظلوا جميعاً متفقين فى وجوب الخروج ومقاومة الحاكم الجائر، ولو أدى ذلك إلى هلاكهم[1].

---

(١) عادل فتحى ثابت :الفكر السياسى الإسلامى ، مرجع سابق ، صـ٢٣٨.

الرأى الثانى:

القائل بضرورة التمكن وجواز الخروج: وهؤلاء يرون بوجوب الخروج على الحاكم الظالم أو الجائر؛ ولكن يتعين قبل الشروع فى الخروج عليه أن يستوثقوا من نجاح خروجهم وتمكنهم من عزله قبل قيامهم بهذا الخروج؛ وإلا ولوا عدم الخروج عليه، ومن أبرز مناصرى هذا الرأى (الأباضية)، وعندهم يرتكز فكرهم السياسى حول مقاومة الحاكم الجائر. فهم يلتقون مع باقى الخوارج على نحو ماتقدم ويختلفون عن غيرهم فى الخروج حسب الظروف المحيطة بهم.

فعندهم لايعد الخروج على الإمام الجائر واجباً؛ بنفس الدرجة عند الخوارج، ولايكون ممنوعاً كما تقول الأشاعرة، وإنما هو جائز؛ ويرجح استحسان الخروج إذا غلب الظن على نجاحه، ويستحسن البقاء تحت مظلة الحاكم الظالم؛ إذا غلب عليه الظن فى عدم نجاح الخروج، أو خيف أن يؤدى إلى مضرة تلحق بالمسلمين، أو تضعف قوتهم مع الأعداء[1].

والرأى الثالث:

نادى بالصبر وعدم الخروج: وتبنى هذا الرأى أهل السنة والجماعة(الشافعى، ابن حنبل،ومالك وغيرهم..)، ويرى أصحاب هذا الرأى أنه لايجوز الخروج على الحاكم، مهما بلغت درجة ظلمه ومخالفته لأحكام الشريعة الاسلامية. ذلك من منطلق أن الضرر الذى يترتب على الخروج على الحاكم، أكبر بكثير من نتيجة ظلمه وجوره. ويستند أنصار هذا الرأى "بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر"، ولم يتخل أصحاب هذا الرأى طوال حياتهم على أداء واجبهم؛ من تلبية نداء الحق. ودائماً يبدون الرأى كلما طلب منهم ذلك، وشاركوا فى كل موقف بما يحتاجه، ولم يألون جهداً؛ إذا مادعوا ورأيهم فى الغالب هو الإعراض عن مقاومة الحكام بالسيف طالما أن ذلك يجر ورائه الفتن التى تتضاءل معها ويلات الجور والظلم. وكانوا يختارون أهونها، ويقبلون أخف الضررين. مطبقين قاعدة (إذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما)[2].

---

(١) د/محمد عمار، :الإسلام والثورة ، طبعة١٩٨٨م، صـ٢١٥.

(٢) ذات المرجع السابق صـ٢٧١. – وأيضاً عبدالله النفيسى السياسة الشرعية ١٩٨٤م ، صـ٢٢٢،٢٢٣. باكينام الشرقاوى مرجع سابق صـ٦١.

الباب الثانى
أنواع الثورات

الإنسان بطبيعته اجتماعى لايستطيع أن يعيش بمفرده بمعزل عن الناس والجماعة؛ فلابد له من نظام يفترض وجود حاكم ومحكوم. وبهذا الوصف يعتبر مجتمعاً سياسياً يتميز بوجود هيئه حاكمه تقوم وتسهر على راحة الأفراد وحرياتهم وحماية حقوقهم، إلا أن الحاكم يميل عادة لحب التسلط والاستئثار بالمنافع، مما يجعله يستبد ويطغى. الأمر الذى ينشأ معه احتكاكاً مع مصالح الأفراد وحرياتهم؛ فإذا ماوصل هذا الاحتكاك إلى الصراع تولدت مقاومة هذا العسف والجور من قبل الافراد. وإذا مااشتد عناد الحاكم وبغيه –اندلعت الثوره– لتحقق التوازن وتعيد للأفراد حقوقهم التى سلبت وحرياتهم التى انتهكت.

وكما تكون الثورة عند الاعتداء على الحريات التى تمس حياة الجماعة، فنراها ضد المستعمر الذى يحد من استقلال الشعوب، ونراها ضد مظاهر الحياة المعيشية؛ والتى تمس اجتماعيات الأفراد وأحوالهم الاقتصادية، وأيضاً نراها ضد مظاهر الفساد الأخلاقى وغيره. لذلك قامت العديد من الثورات الذى سجلها التاريخ القديم والحديث. كما اتصف العصر الذى نعيشه اليوم من كثرة ماظهر فيه من ثورات (بعصر الثورة) وهذا من الطبيعى؛ إذ كلما تقدمت الحضارة بالانسان وعمق وعيه وادراكه السياسى– كلما كان أكثر تمسكا بحريته– وأشد حرصا على رفاهيته.

على أن هذه الثورات وإن اتحدت فى معنى الانفجار؛ لتغير أوضاع متردية وبالية إلى أوضاع تتفق وآمال الشعوب وطموحاتهم، فإنها تختلف عن بعضها من حيث الأهداف، ومن حيث غايات الشعوب التى ينشدونها؛ ذلك أنه لما كانت كل ثورة تنتج من تفاعل اجتماعى معين فى منطقة (ما) ذات ظروف وعادات معينه فمن الطبيعى أن تختلف فى طبيعتها وغايتها، فهناك الثورات البيضاء، والثورات الدموية، وهناك الثورات التى تهدف الى تغيير النظام القائم، وهناك الثورات التى تقف عند تحقيق النهوض بمستوى معيشة للأفراد فقط، وهناك التى تسير فى الطريقين معا. فتكون ثورة اجتماعية وسياسية فى نفس الوقت وإن شئنا تقسيمها، نجدهناك:

ثورات عقائدية، وثورات فكرية، وثورات إجتماعية، وثورات إقتصادية، وثورات سياسية. ونتناول فيما بعد تفريداً منفصلاً لكل نوع مع ضرب المثل لكل منها باثنتين. الأولى أجنبية والثانية محلية.

الفصل الأول
الثورات العقائدية

ثار الإنسان منذ بدايته بسبب العقيدة، فقد كان من بداية الخليقة فى بحث دائم عن ربه وعقيدته. إلاأنه حتى وبعد ظهور الأديان لم تختلف هذه الثورات عن غيرها، بل قامت مرة أخرى لا للبحث عن الخالق عز وجل ولاعن العقيدة، ولكن للدفاع عنها ضد أصحاب النفوذ ومن

يستغلها من ملوك السلطة كذريعة لتحقيق أغراضهم السلطوية. وسجل الثورات حافل بثورات تشكلت حسب حاجة كل جماعة؛ فى أن تظل العقيدة بعيده عن الاستغلال وعبث الحكام. وقامت لتوضيح معانى العقيدة السليمة وتنقيتها مما قد يعلق بها من بدع زائفه وتفسيرات خاطئه ومغرضه. وبالرجوع إلى التاريخ غير البعيد فنجد من هذا النوع ثورتان: واحده فى الغرب لمارتن لوثر والثانية لجمال الدين الأفغانى ومحمد عبده.

١-ثورة مارتن لوثرالقرن١٦:

فى مستهل القرن السادس عشر وما قبله، كانت الكنيسة تستغل الدين أبشع استغلال وكانت تدعى لنفسها فى الأرض سلطة مالله فى السماء فأعطت لنفسها سلطة غفران الذنوب والحرمان من الرحمة، وكانت تبيع ماكان يسمى بصكوك الغفران واتخذت من الدين تجارة رائجة. ثار الفيلسوف الألمانى"مارتن لوثر "على تلك التصرفات ونادى بوحدانية الله خالق البشرية جميعاً فهو صاحب حق المغفرة. وأعلن هجومه على مايسمى بصكوك الغفران وإنها إفتراء على حق الخالق وعبث لايقره الدين المسيحى.

فقد لاقى "لوثر"كل أنواع الاضطهاد من البابا والكنيسة حتى وصل به الحال إلى نفيه. إلا أنه نجح فى إثارة الرأى العام ضد عبث الكنيسة؛ التى اضطرت فى النهاية للرضوخ لما نادى به هذا المناضل الفذ والعدول عن مسلكها وإلغاء صكوك الغفران[1].

٢-ثورة جمال الدين الافغانى والشيخ محمد عبده:

فى بدايات القرن التاسع عشر كان الكثيرون من حكام بلاد الشرق يستخدمون الدين لتبرير نفوذهم وتسلطهم. نادوا ووجدوا من ينادى على شاكلتهم من الوعاظ والعلماء؛ بأن طاعتهم من طاعة الله وأن من الواجبات الشرعية تلك الطاعة؛ حتى ولوكان الحاكم ظالما أدعوا بأنهم مفوضين من قبل الإله وراحوا يفسرون نصوص القرآن على خلاف معانيها ومقاصدها التى

---

(١) د/حافظ محمود _ محمود عمر {نظرات حول فلسفة الثورة} صـ١٧.

ترمى اليها. ونسو أنه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق. وتغافلوا دعوة الخلفاء الراشدين بحتمية الثورة عليهم فى حالة اعوجاجهم وجورهم. وقد انساق من خلفهم بعض العلماء ضعفاء النفوس، مما آثار شكيمة البعض الآخر خلف الإمام جمال الدين الأفغانى ومحمد عبده؛ الذين ثاروا على سلوك هؤلاء الحكام وأعوانهم من دعاة الفصل بين الدين والدولة، من أصحاب الغايات الدنيئه والأنفس الشح، وممن دعو إلى الرجعية بين شباب الأزهر وبث الأفكار المتخلفة، كأن قراءة غير كتب الدين يعد خروجاً على الإسلام.

وثورة على تلك الأفكار المتخلفة والنوايا الخبيثة والتوجهات المغرضة فقد قيل بأن: [الإسلام فتح أبواب الشرف للأنفس كلها _واثبت لكل نفس الحق فى السمو ومحق امتياز الأجناس وتفاضل الأصناف، وقدم الناس بالكمال العقلى والنفسى، والناس إنما يتفاضلون بالعقل والفضيله، لا بأى شئ آخر. وأن الإسلام أوجب تعليم سائر الأمة وتنوير عقولها بالمعارف والعلوم...[١].

وإذا كانت النظرة السطحية تجعل بعض الأفراد يزعمون أن الإمام كان ثائراً سياسيا وتلميذه محمد عبده مصلحا إجتماعياً، فإن البحث الدقيق يثبت أن الدين كان لديهم أساسا ومنهجا تربويا يتعين تدريسه لأفراد المجتمع وتنميته فى قلوبهم[٢].

قام الأفغانى وتلميذه بدعوة الأزاهره للاختلاط بالناس ومناقشتهم لتوسيع مداركهم وإفهامهم للدين الفهم الصحيح. وتحرير أفكارهم من المبادئ الرجعية والقيم الزائفة وإقناعهم بصداقة الدين للعلم[٣]. وأن ذلك يسايرالمدنية ولايعرقل مسيرتها، وأخذا العالمان يدعون للوحدة الإسلامية على علم وبصيره، مؤكدين أن إصلاح الأمة"لايكون إلا بإصلاح عقولها بالتعليم الصحيح وتنوير القلوب، ومفاهيم الدين القويم. وأن السبيل إلى ذلك هو إحداث نهضة دينية وعلمية معا "[٤].

وكان طبيعياً أن تقاوم الرجعية وأدعيائها هذه الأفكارالمستنيرة والعاقلة، بأن فرقت بين العالمين ونفت كلاً منهما، وبعدها التقيا فى باريس وهناك عاودوا نشاطهما وكونا (جمعية العروه الوثقى)؛ التى أصدرت صحيفتها بذات المسمى لنشر مبادئها وأهدافها؛ بقصد إبراء الدين من التفسيرات الخاطئه التى علقت به وبالمفاهيم المسيئه التى نسبت اليه، من خلال علماء مغرضين بأفكارهم المزيفة وأهدافهم الدنيئة خدمة للحكام فى ذاك العصر. وبعد عودة الشيخ محمد عبده عمل على اصلاح الأزهر بتطوير برامجه وسعى إلى فتح باب الإفتاء والاجتهاد لمواكبة النهضة

---

(١) احمد أمين زعماء الاصلاح فى العصر الحديث صـ٧٩.

(٢) عبدالله محمود شحاته منهج الامام محمود عبده١٩٦. صـ١٦.

(٣) محمد خفاجى مواكب الحربه فى مصر الاسلاميه

(٤) محمد خفاجى المرجع السابق

فى العصر الحديث وضمن كتاباته المشهورة (الإسلام بين العلم والمدنية)، ومما لاشك أن آراء الأفغانى وتلميذه قد ساهمت بالايجاب فى كافة الحركات التحررية التى قام بها الشعب فى هذا العصر والعصور التى تلته وتليه من بعد. فحقاً لهما وأمثالهما من دعاة الإصلاح والثورة على الباطل أن تخلد ذكراهم بما قدموه بهدف إصلاح العقيدة.

الفصل الثانى
الثورات الفكرية

كان الاتجاه السياسى السائد فى أوروبا خلال القرون الوسطى يقوم على مبدأ (الحق الإلهى) للملوك فى الحكم. وعلى امتيازات رجال الكنيسة فى الاشراف على الطوائف المختلفة. فكانت هذه الفئات تدعى لنفسها دون أى سند من حقيقة أو منطق حقوقا لايتمتع بها سائر أفراد الشعب. وكان ذلك طبيعيا لايرضى الشعوب كما كان طبيعيا أن يأخذ عدم الرضا مظهرا خارجيا. فقام بعض المفكرين ودعاة الاصلاح فى القرنين السابع عشر والثامن عشر ليعلنوا أن ماظفر به أولئك وحدهم يعد نوعا من اغتصاب لحقوق الأفراد وانكاراً لوجودها. ونادوا بضرورة مقاومتهم والوقوف فى مواجهتهم بكل الوسائل لتحقيق المساواة، فظهرت كتابات عديده فى حينها من المفكرين ورواد الثورة الفكرية، فى هذه الفترة جون لوك وفولتير ومونتسكيو، فهؤلاء جميعا كان لهم أبلغ الأثر فى دفع الشعوب نحو ثورات سياسية واجتماعية وغيرها، للمطالبه بحقوقهم وحرياتهم ونبذ النظام الإقطاعى المتخلف عبرالقرون الوسطى. ومن المناسب التعرض لبعض أفكارهؤلاء الرواد بشئ من الايجاز ليتضح مدى تأثيرهم على الشعوب وإسهاماتهم فى قيام الثورات عبر العصور المختلفة.

١-جون لوك:

نشأ فى أسرة متدينة، وتخرج من كلية الطب دون أن يكون ميوله تجاه هذا المكان، فقد مال إلى الفلسفة. ومن أول كتاباته (الحكومة المدنية) نادى فيه بأن القانون الطبيعى يعنى به القانون الذى يمليه المنطق دون دخل فيه لأحد من البشرأوالآلة؛ فهو القانون الشرعى. وفى مؤلف آخر كتب عن "منطق المسيحية"حاول الفصل فيه بين الحقيقة_والعقيدة. وكان من أول المؤمنين "بالنظرية المادية" فكان يؤمن بأن للأفراد حقوقاً طبيعية فى الحياة والحرية. ورأى بأن الأفراد يتحدون مكونين مجتمعاً سياسياً يتنازل كل منهم فيه عن بعض الحقوق لصالح الحكومة التى تتولى شئونهم العامة "من سن القوانين وتنفيذها"،على أن تكون السلطات الممنوحة للحكومة مطلقه. فهى مقيده "ببنود العقد الاجتماعى "وأهمها عدم تنازل الأفراد عن حرياتهم ووضع ضمانة لذلك وكفالة احترامها من قبل الهيئة الحاكمة، أهمها الفصل بين السلطات وخاصة بين سلطة وضع القوانين وسلطة تنفيذها. وقرر بأنه فى حالة خروج هذه الهيئة على شروط العقد واستبدادها بالسلطة أو إهدارها لحقوق وحرياتهم فإن لهم أن يثوروا عليهم ليغيرونها.

٢-ومونتسكيو:

تأثر مونتسكيو إلى حد كبير بآراء "لوك"، فطالب بضرورة توزيع السلطة وعدم تركيزها، ولذا فقد نادى بتوزيعها إلى عدة سلطات كل منها منفصل عن الأخر وعالج فى كتابه: "روح القوانين "أنظمة الحكومات وقرر فيه أن الحكومة الديمقراطية هى بالطبيعه تلك التى تكون فيها السلطة للشعب. وشرح فى هذا الكتاب نظريته الذى نادى بها {وهى الفصل بين السلطات} التشريعية والتنفيذية والقضائية. ويهدف فيها إلى تحقيق التوازن بين هذه السلطات الثلاث؛ لضمان عدم التعسف فذاك وحده فى رأيه الضمان الأكيد للحرية والعدالة، وكان مونتسكيو يرى فى النظام الإنجليزى مثلاً ناجحاً لتطبيق مبادئه ومفاهيمه، إلا أنه هاجم إقرار الحرية الاقتصادية على اطلاقها للأفراد واستلزم تدخل الدولة لكفالة مستوى معين من المعيشه للافراد، ويعد من أوائل من نادى بالاقتصاد الموجه.

٣-جان جاك روسو:

لاقى روسو كثيراً من الاضطهاد فى طفولته وشبابه، ولعل هذا الذى جعله صاحب ثورة فكرية مبكرة، أرادت تغيير المجتمع والحكومة تغييراً كاملاً، وهذا ماكان له الأثر العميق فى مقاومته لطغيان الحكام واستغلال القسيسين للدين. وقال قولته الشهيرة بأنه (عندما يقرأ عن فظائع أى جبار طاغية أو منكرات أى قسيس لئيم: فإنه لايتردد أن يغمد خنجرا فى قلبه وهو مسرور. ولوقضى عليه بالاعدام مائة مره من أجل ذلك). ويعتبر من أهم ماكتب هو كتاب "العقد الاجتماعى "والذى أعلن فيه {أن الانسان يولد حرا إلا أنه يكبل بالأغلال فى كل مكان وهو يكبل بهذه الأغلال لصالح الجماعة وهو مطالب بالتضحيه من أجل الجماعة التى تكون لها السيادة المطلقة على الأفراد وهذا كله طبقا "للعقد الاجتماعى "وأن صاحب السيادة هو الناس جميعاً. والذين يملكون تغيير الحكومة إذا لم تحظى برضاها}.

ولقد كان لكتاب "العقد الاجتماعى "أبلغ الأثر الفكرى والسياسى فى فرنسا فى هذه الآونه؛ حتى أنه عند قيام الثورة الفرنسية أطلق عليه "انجيل الثورة" ولاشك أن هذه الأفكار والنظريات سالفة الإشارة؛ قد هيأت لقيام الثورات السياسية فى أوروبا وأمريكا، فمثلا آراء لوك قد مهدت للثورة الإنجليزية عام١٦٨٨-كما أن أفكار فولتير ومونتسكيو وروسو: قد مهدت للثورتين الأمريكية والفرنسية، فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر. على أن الشرق لم يعدم أمثال هؤلاء المفكرين وقد آن للمؤرخين أن يسجلوا لنا تفاصيل عن ثورات الشرق الفكرية.

ولامانع من التنوية لمن ساهم فى مصر، كالقاده لبعض الثورات فيها فنجد حديثاًعن: عبد الرحمن الجبرتى، وعبدالله النديم،وأحمد لطفى السيد. فالجبرتى قاد حملة فكرية ضد مظاهر

ظلم الباشا والوالى أثرت ولاشك فى قيام ثورة عرابى، وعبدالله النديم يعد الكاتب والفيلسوف للثورة العرابية فلقد ساهم بمقالاته وخطبه ومسرحياته وأزجاله فى إشعال لهيب الحماس بين أفراد الشعب أثناء قيام هذه الثورة. وكذلك أحمد لطفى السيد يعد من أصحاب الثورات الفكرية، فقد نادى أكثر من نصف قرن بكتابات عن الديمقراطية الوطنية البعيده عن السلطان العثمانى، ورغم مالاقاه (معلم الجيل) من عنت الرجعيين وسيطرتهم على النفوس الضعيفة والجهال؛ وتأثيرهم عليهم وإقناعهم بأن مايقوله ماهو إلاعودة إلى المجون والرجعية، ورغم كل ماشنوه ضده من ألوان الحروب المختلفة، إلا أن المعلم ظل يواصل دعواته عن الديمقراطية والمساواة، فهذه الثورات التى تعرضنا لها سريعا قد مهدت بلا شك للثورات السياسية. فصاحب القلم واللسان يوقظ الناس من نومهم ويثير أحاسيسهم للمطالبة بحقوقهم. وفى الحقيقة فإن الثورات الفكرية هى الممر الذى يصل به الثوار إلى التغيير الفعلى والحقيقى لأى نظام. لكون أن أى حركة تحررية ماهى فى البداية إلا فكرة يدعولها فرد أو فئة، فإذا ماتعمقت فى عقل الجماعة وآمنت بها وعملت على تحقيقها فتندلع الثورة.

الفصل الثالث

الثورات الاجتماعية

تقوم هذه النوعية من الثورات لإعلان السخط على أعراف وتقاليد فاسدة؛ فرضت على الناس إما بحكم العادة أو نتيجة سيطرة فكرية أو مادية من فئة معينة، والثورات الاجتماعية كثيراً ماتندمج فى غيرها من الثورات. ويصعب فى مثل هذه الحالات فصلها عنها فهذا النوع يكون ثورة على تقاليد ومبادئ تتنافى مع مصالح إنسانية سواءالمادية منها أوالمعنوية.

وهى تقوم لأحد سببين: فقد تظهر للتقريب بين مختلف الطبقات؛ أى ذات هدف مادى ومثالها ثورة تولستوى، وقد تظهر للقضاء على عادات باليه تباعد بين الإنسان وطبيعته الإنسانية؛ أى بهدف معنوى، مثال ذلك ثورة قاسم أمين. وإن كان الميثاق الوطنى لثورة ٢٣يوليو قد عنى بالثورة الاجتماعية على إعتبار أنها الثورة التى تقوم بالتغيير الجذرى للمجتمع والتقريب بين طبقاته؛ عن طريق هدم المجتمع الفاسد وإحلاله بمجتمع جديد تسوده العدالة الاجتماعية. وقرر بأن فى الثورة الاجتماعية صراعات بين طبقات المجتمع، ويستقر الأمر فيها على مايحقق العدالة فيها لأبناء الوطن الواحد.

١-ثورة تولستوى:

كان النظام الاقطاعى يسود روسيا، فكان بعض الساده يملكون كل شئ والباقى عبيدا لايملكون أى شئ. بل إن الاقطاعى كان يملك من يعملون بأرضه شأنهم شأن المنتجات والحيوانات، فكان من الطبيعى أن يثور المفكرين على هذه الأوضاع للمطالبه بالحرية للجميع. ووقتها ترك تولستوى المطالبة بالحرية- واتجه يطالب ويجاهد فى المطالبة بالغطاء الذى يحمى ويكفل هذه الحريات -وهذا الغطاء فى رأيه يعنى: إلغاء الفوارق الطبقية فلا سادة ولاعبيد. وإنما الكل مواطنون ويجب إزالة الفوارق بينهم وإذابة الحواجز الفاصلة بين طبقات المجتمع. كما طالب بأن تكون الأرض لمن يزرعها، وبدأ بنفسه فتنازل عن ألقاب الشرف، كما تنازل عن الاقطاعيات الزراعية التى كان يملكها لبعض المعدمين من صغار الفلاحين والعمال. ورغم مافعله فقد أعيب عليه من أقرب الأقربين لتطرفه ومناداته بالتغيير الجذرى دون تدرج ووجه إليه عدة إنتقادات منها:

عدم تهيئة الأذهان للثورة، ولم يحدد تحديداً عملياً الطرق الكفيلة لتحقيق هذه العدالة. وأياً ماكان وضع هذه الانتقادات فمما لاشك فيه أن ثورة تولستوى كانت مقدمه لما سمعناه فى كثير من البلدان بعدها من القضاء على الاقطاع وتحديد الملكية الزراعية.

٢- ثورة قاسم أمين على تخلف المرأة:

قام بدعوة ثورية لتحرير المرأة المصرية فى أواخر القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين.تلك الفترة التى كان الاستعمار يعمل فيها على تفتيت وطنية المصريين بتشكيكهم فى دينهم، بعدما لوحظ تأثير الدين على العلاقات الاجتماعية داخل البلاد. وعند إقامة قاسم أمين بفرنسا للدراسة القانونية فقد شن عليه كتاب فرنسا الاستعماريين هجوماً شرساً على الاسلام، وفهمهم الخاطئ له فقام قاسم أمين يدافع عن دينه وعن وطنيته ورد على كافة الاتهامات؛ وبين أن الاسلام له السبق فى تقرير حقوق المرأة. وأياً ما كان الأمر فإن دفاع قاسم أمين عن المرأة فى الاسلام؛ لم يكن فى الحقيقة إلا مقدمة لثورة اجتماعية أخذت فيها المرأة المصرية وضعها الطبيعى، بأن دعا فى كتاباته إلى الحرية الاجتماعية للمرأة وإلى تربيتها وتحميلها مسؤلية جيل جديد. وكان معتدلاً فى دعوته ويرجوا تحقيقها تدريجياً، ورغم اعتداله إلا أنه لاقى العديد من الحملات الرجعية ضده. وقد ساعدت ثورة ١٩١٩على تعجيل الثورة الاجتماعية والتأثير معنوياً فى حياة المرأة والتى أصبحت تشعر بالمسؤلية الوطنية، تجاه مايحدث داخل الوطن- فأقامت الجمعيات النسائية للمطالبة بحقوقها. وإن كانت خطوات الزعيم فى ثورته بطيئة إلى حد ما. فإنها قد مهدت بلا شك لما تلاها من أحداث ثورة يوليو؛ عندما قرر الميثاق الوطنى : [أن المرأة لابد وأن تتساوى بالرجل. ولا تسقط فى بقايا الأغلال التى تعوق حركتها الحره. حتى تستطيع أن تشارك بعمق وإيجابية فى صنع الحياة][١]. وإذا مانظرنا إلى الحاضر فنرى المرأة المصرية وقد تبوأت مكانتها، بمشاركة الرجل فى كل مناحى الحياة والميادين، ويرجع الفضل فى ذلك لما ابتداه هذا الفاضل فى دعوته؛ التى تعد بمثابة فاتحة أبواب على طريق النور للنهايه.

---

(١) الباب السابق من الميثاق

الفصل الرابع
الثورات الاقتصادية

فهى ثورات على التخلف الاقتصادى، وتعبير عن الرغبة فى بلوغ معيشه أفضل. وتعتمد هذه النوعية من الثورات أكثر من غيرها؛ على تنظيم وتخطيط يؤدى إلى زيادة الانتاج. ولذلك تتبع الثورات الاقتصادية لمنهج علمى دقيق وتجارب محدده بالأرقام. وإذا كان هناك اقتصاديون لايمكن اغفال دورهم فى بناء صرح الاقتصاد العالمى؛ أمثال ريكاردو وآدم اسميث وكينز. فإن من أكبر الثورات الاقتصادية التى عرفها التاريخ، ثورة "كارل ماركس"؛وإن لم تكن اقتصاديات الشرق بحاجه إلى أفكار اقتصادية بقدر ماكانت تحتاج إليه؛ للتخلص من الاستعمار المسيطر على اقتصادها، وتسبب فى تخلفها. ومن ثم فأولى هذه الثورات هى ثورة محمد طلعت حرب من أجل انشاء بنك وطنى. لذا فسوف نتناول بالتحليل كل من ثورة "كارل ماركس" وثورة طلعت حرب.

١-ثورة كارل ماركس:

نشأ بألمانيا وتأثر ماركس بالفلاسفة الألمان وخاصة (هيجل)، الذى كان يرى بأن [الدولة غاية فى ذاتها.. وأنها إلاه حقيقى ذو سلطة مطلقة، فالفرد يكتسب وجوده من الدولة. ولامحل للحقوق الفردية. وثار ماركس على النظام الرأسمالى ودعا إلى العداء له وإحلال الاشتراكية محله. واعتقاداً لديه وإقراراً منه بما تضمنه النظام الرأسمالى من تقدم بالنسبة للأنظمة الاجتماعية التى سبقته؛ كالنظام الاقطاعى، والعبودى. أعلن أن تغييره لايعنى تدميره بالكامل والعوده الى الخلف. بل يعنى القضاء على علاقات الانتاج التى تعوق قوى التقدم عن الانطلاق. وفى محاولة منه لوضع نظرية علمية متناسقه كمزيج من الفلسفة الألمانية والتفكير الثورى الفرنسى والفكرالاقتصادى الإنجليزى فوضع نظريته الماركسية على عدة أفكار رئيسية أهمها:

١-فكرة التطور الدياليكتيكى.

٢-فكرة الصراع بين الطبقات.

٣- نظرية فائض القيمة.

٤-ديكتاتورية البروليتاريا.

٥-مرحلة الشيوعية.

١-وبالنسبة لفكرة التطور الدياليكتيكى:

كان ماركس يؤمن بأن التاريخ تحكمه قوانين مثل القوانين التى تحكم الطبيعة، فلا يمكن تغييرها كذلك فقد اعتنق نظرية (هيجل)؛التى تقوم على أن أى فكرة تنشأ تحمل معها عوامل هدمها. فكل فكرة يوجد معها بالضروره نقيضها. وحركة النقيضين معاً يجعل الفكر الإنسانى فى تطور مستمر نتيجة الصراع بين كل فكرة ونقيضها، لذا فقد قرر بأنه طبقا لمنطق التطور الذى اعتنقه فإن مآل النظام الرأسمالى هو الفناء.وجعل من العامل الاقتصادى الأهمية القصوى فى تطور التاريخ البشرى؛ فهى العامل الأساسى الذى يؤثر على كل الأوضاع والنظم الاجتماعية والسياسية. ويرى أن الاستيلاء على السلطة السياسية: ضرورة لتحقيق الاصلاح الاقتصادى – كما وأنه ضرورى لنقل الملكيات الفردية لوسائل الإنتاج إلى ملكية الشعب.

٢-وفكرة الصراع بين الطبقات :

تأثر ماركس بآراء من سبقه من المفكرين الاشتراكيين أمثال فورييه وسان سيمون، ولكن اختلف عنهم فيما كانوا يدعون إليه من أنظمة اجتماعية جديدة دون تحليل لحركة الطبقة العاملة "البروليتاريا"وصراعها مع الطبقات الأخرى، ونادى بأن الإنتقال إلى الاشتراكية لن يتم إلا بسبب التناقض الموجود بالنظام الرأسمالى ذاته، ومن خلال الصراع بين قوى الطبقة العاملة والرأسمالية. فالصراع هو المحرك لتاريخ البشرية، وهو أمر حتمى.وطبقا لقوانين التطور والصراع فانه لابد أن تنتتزع إحدى الطبقتين ما بيد الطبقة الأخرى من قوة. وعلى هذا فالثورة حتمية فى حياة أى مجتمع حتى تنقله إلى مرحلة تالية.

٣-فكرة فائض الانتاج:

قام ماركس بتحليل نظرية "القيمة "وهو فى ذلك: يرى أن قيمة السلعة تقدر بمقدار ماأنفق فى إنتاجها من عمل... وأظهر بأن هناك ماأسماه "بفائض القيمة "(أى الفرق فى القيمة الزمنية بين مقدار العمل اللازم للانتاج، ومقدار العمل المبذول فعلاً). وهذا الفائض فى النظام الرأسمالى يعود لرب العمل من رجال الصناعة. بما يحقق له ربح إضافى يحصلون عليه وهو فائض القيمة الذى يستحقه العامل نفسه.

٤-ديكتاتورية البروليتاريا:

فوفقاً للتحليل السابق لقيمة السلعة: يرى ماركس أن العمال ككتله واحده لهم الحق فيما قاموا به من انتاج تعاونى،وهذا مايستلزم من طبقة العمال الإطاحه بالطبقة البرجوازية بالقوة. وحتى تتمكن الطبقة العمالية من ذلك؛ فلا بد من الاعتماد على تكتل سياسى منظم يتكون من العناصر أصحاب المصلحة؛ لتتمكن من تحطيم الطبقة المسيطرة على وسائل الإنتاج، وهذا

مايسميه ماركس (بالثورة السياسية)، وخلال هذه الفترة لابد أن يتميز المجتمع الاشتراكى بعدة خصائص:

١- الملكية العامة لوسائل الإنتاج.

٢- توزيع الناتج القومى على أساس قدر المشاركه فى الإنتاج.

٣-التخطيط الشامل للنشاط الاقتصادى.

٤-السيطرة السياسية لطبقة العمال.

ويجب ملاحظة أن ماركس كان يدعو: إلى اتحاد العمال فى كل أنحاء العالم لتحقيق الغرض الذى ينشده، وهو تحرير الطبقة العاملة اقتصادياً. فقام بمحاربة الأيدولوجيات الوطنية والقومية.

٥-مرحلة الشيوعية:

ويؤمن أصحاب هذا المذهب: أن مرحلة دكتاتورية العمال- مرحلة حتمية ـ إلا أنها مؤقته، فتبقى فترة من الزمن ثم تتحول إلى ماأسموه(بالثورة الشاملة)؛ التى تحقق القضاء على جميع الطبقات الأخرى، فتصبح الحكومة لاطبقية. على أن هذه الحكومة لاتلبث بدورها أن تتلاشى؛ لأن المجتمع ليس فى حاجة إليها؛ بعد أن يصبح طبقة واحدة ذات دخل وفير. أى أن اختفاء الصراع الطبقى يفقد السلطة السياسية سند وجودها، وأساس شرعيتها. ومن ثم فتنقضى الحكومات وتزول الدول والحدود وتلغى الأنظمة ووسائلها من بوليس وقضاء وجيش وغيره. ونصل إلى نهاية التطور المجتمعى لدى ماركس بالوصول إلى انعدام الملكية ووضع الثورة تحت تصرف الجميع، وفقا لمبدأ "لكل حسب حاجته". وأيا ما كان الأمر فما من شك أن "ماركس"كان له الفضل فى تجميع الأفكار السابقة فى نظرية علمية، وعرضا منطقيا متكاملا. ومن غير شك أيضا تأثير نظريته فى المعسكرات الشيوعية، وغيرها من الدول الرأسمالية التى اضطرت أمام حتمية التطور التاريخى إلى تطبيق الكثيرمن المبادئ الاشتراكية. وقد تفرع عن هذه النظرية مذاهب مختلفة منها: مابلغ التطرف مداه، ومنها ماكان معتدلاً لحد "ما"، ولم يسلم الجميع من الانتقادات التى لامحل لها الآن.

٢-ثورة طلعت حرب ضد احتكار الأجانب لاقتصاديات مصر:

يعتبر طلعت حرب هو الرائد الأول فى عالم الاقتصاد المصرى فى العصر الحالى. وقد حان الوقت لعلماء الاقتصاد والتاريخ أن يسجلوا انجازات هذا العالم الفز الذى ناضل من أجل رفعة بلاده وتحريرها؛ من عبودية التبعية والاستعباد الاقتصادى، ونشأ هذا العالم نشأة بسيطة

وتعلم بمدارسها الحكومية وعمل موظفاً بشركة محلية وتدرج فى مناصبها حتى شغل مديراً لها، وفى هذه الآونه نبعت فكرة قوية شغلته "نحو إنشاء بنك وطنى "ودفعته الفكرة إلى تأليف كتابا بعنوان "حاجتنا لإنشاء بنك وطنى "، وقبل إبراز دور هذا العالم الفز؛ الذى نعده علامة مميزه هو وأمثاله من أصحاب الأفكار المستنيرة التى نبعت من أعماق عقيدتهم المخلصة، يجب أن ننوه لما كان عليه الحال بالبلاد وقتذاك حتى تتضح نتائج مافعله، وحجم القفزة التى حققها بفكرته العبقرية.

فلا يغيب عن أحد حال مصر فى هذه الآونة؛ فكان الإنجليز يحتلون البلاد ويتحكمون فى اقتصادياتها ويسيطرون على كامل ثرواتها، فهم يقيمون البنوك ويحتكرون التجارة والاستيراد ويستولون على كل مقدرات البلاد ويوجهونها وفق مصالحهم، دون الاعتداد بالمفهوم الحقيقى" للتخطيط والتنميه وغيره" من المعانى الوطنية، وفضلاً عن ذلك فقد أشاع المستعمر أن مصر بلد زراعى ليس إلا؛ ولاتملك مقومات الصناعة والتجارة، فهى تفتقر لدعائم التنمية الشاملة. وفى وسط هذا الجو المشبع بالحرب النفسية والضغوط المعنوية من تشكيك وإحباط وسيطرة؛ قام طلعت حرب بدافع الغيره ونزعته الوطنية المخلصة ليحرر اقتصاد بلاده من قبضة المستعمر؛ فنادى بنهضة اقتصادية شاملة مفتاحها "إنشاء بنك مصرى وطنى" بأموال مصرية وأيد مصرية، وهدفه تشجيع وتمويل المشروعات المصرية فى مختلف مناحى الحياة تجارية كانت أم صناعية أو زراعية وغيرها.

فهو بذلك أول من نادى بضرورة إرساء قواعد المشروعات الاقتصادية، وتوجيه مدخرات الأفراد لها. وسمعت الجموع الوطنية وقتذاك بهذه الفكرة الجريئة، فأقتنع به البعض واعتبرته الغالبية آمالاً رائعة يجب السعى لتحقيقها، ولم يتزعزع طلعت حرب عن فكرته، ولم يتزحزح بعيداً عن تنفيذ غايته، ولم تثنيه العقبات عن أهدافه الوطنية الصادقة. وثابر بكتاباته فى الصحف داعيا لفكرته العظيمة.

ولم يكن ذلك سهلاً ميسوراً؛ لكون أن فكرة إنشاء بنك فى هذه الفترة تعد مجازفة لاتؤمن عواقبها. ومع ذلك فقد ظل يبث الوعى الاقتصادى الكامل فى نفوس أفراد الأمة البسطاء منهم والطبقة الوسطى؛ عملاً بأسلوب اشتراكى. فلم يلجأ إلى كبار الأغنياء ليكون الدخل وتحقيق الربح من نصيب قاعدة عريضه من الشعب المصرى. ويسجل التاريخ بأن الثائر الاقتصادى العظيم قد وجد مآربه فى ثورة ١٩١٩،حيث جعلها فرصة لتنفيذ مشروعه. ذلك أن الوعى الاقتصادى يسير جنبا إلى جنب الوعى السياسى ويعضده.

وبغض النظر عن المعاملات البنكية ومايدور حولها من خلاف، فكان الرائد العظيم يهدف إلى نشر التجربة المصرفية؛ بلفت نظرهم للفكرة وتدريبهم على التعامل الائتمانى، وإلى

ضرورة تمويل التنمية الاقتصادية بتأسيس شركات وطنية ومدها بالقروض، وتشجيع الأفراد على استثمار أموالهم بها.

ومما لاشك فيه أن إنشاء "بنك مصر "كان نقطة تحول هامه، وبداية انطلاقه كبيره نحو التحرر الاقتصادى. فقد أصبح هذا البنك دعامة للمشروعات الوطنية التى أخذت طريقها فى الظهور، ولاشك أن التغيير الجذرى الذى قامت به ثورة يوليو ١٩٥٢م من أجل الاستقلال الاقتصادى للبلاد؛ قد وجد فى "بنك مصر "والشركات التى نشأت اعتماداً عليه الدعامة القوية.

والحقيقة أن إنشاء "ذلك البنك"لم يكن مجرد عملية تمويل، وإنما كان أيضاً عملية "مقاومة كبرى "انطوت على مقاومه للاستعمار الذى يبغى السيطرة على اقتصاديات البلاد، ومقاومه للاقطاعيين الذين يبتغون السطو على مراكز القيادة فى دنيا الأعمال، وإبعاد المواطنين عن مشاركتهم فيها، مقاومه لليأس، والتردى النفسى الذى كان يتملك الكثيرين من أبناء الوطن المخلصين والطموحين لإقامة مشروعات وطنية.

الفصل الخامس

الثورات السياسية

وهذا النوع من الثورات يهدف دائماً: لتغيير الفئة الحاكمة، والتاريخ حافل بالثورات من هذا النوع والتى قامت بها الشعوب؛ ضد طغيان وجور الحكام؛ من أجل إقرار السيادة للشعب. وأول ثورة فى تاريخنا المعاصر هى الثورة الإنجليزية سنة١٢١٢على الملك جون الذى كان مسيطراً على اقتصاديات بريطانيا، ويتحكم فيها بفرض الضرائب على المواطنين لحسابه. وقد اضطر هذا الملك للخضوع لإرادة الشعب، بعد أن استمرت المعركة السياسية ثلاث سنوات كاملة.

والثورات السياسية: قد تكون مسلحة أو غير مسلحة. والمسلحة فيها: مثل التى قامت ضد النظام القيصرى بروسيا عام١٩١٧، وثورة اليمن التى أطاحت بالإمام البدر، وغير المسلحة فخير مثال لها: ثورة غاندى ضد الاستعمار الإنجليزى فكانت مقاومته للاستعمار مقاومة سلمية ونجحت خطته إلى حد كبير.

ومن أهم الثورات السياسية : الثورة الفرنسية التى قامت فى يوليو ١٧٨٩ضد طغيان الملك لويس السادس عشر. وقررت هذه الثورة مبادئها الثلاثة الشهيره {الحرية_والمساواة _والإخاء}، ونجحت فى الإطاحه بالملكية عام ١٧٩٢، ولقد كان تأثير هذه الثورة كبير على باقى دول أوروبا وأمريكا، على أن فكرة الحرية السياسية التى أتت بها تطورات هذه الفترة أصبحت تعنى بجانب الاعتراف بالحقوق السياسية والديمقراطية الاعتراف بالحقوق المدنية، والاعتراف بحقوق العامل، وحقوق المرأة... إلخ. بل قد وصل تصور البعض أن الديمقراطية تعنى بالضرورة تقرير الحرية الاقتصادية للملكيه الفردية ورأس المال الخاص.

وغالباً ماتكون الثورة السياسية – مجرد خطوه لتحقيق التغيير الاجتماعى، ويظهر ذلك بصفة خاصة فى الثورات السياسية ضد الاستعمار. ذلك أن الشعوب لاتستطيع أن تنهض بأحوالها الداخلية قبل أن تعود مصائر بلادها إليها.

على أن الثورة السياسية ماتأتى عادة إلا نتيجة لثورات أخرى. فتقوم لتدعيم ماحققته هذه الثورات من نتائج. ذلك أن أى تغيير فى المجتمع لايمكن تحقيقه؛ إلا بالسيطرة على مقاليد الحكم. فتقوم الثورة لتغيير نظام الحكم الذى كان يقر أوضاعاً فكرية واقتصادية واجتماعية أعلن الشعب سخطه عليها. وبمعنى أخر يمكننا القول بأن الثورة السياسية ولو أنها تسبق عادة الثورات الأخرى؛ إلا أنها تكون أحيانا مجرد تمهيداً لها. وقد كان هذا الوضع بالنسبه لثورة يوليو ١٩٥٢، حيث ردد ذلك الرئيس الراحل جمال عبد الناصر فى كتاب فلسفة الثورة حين قال {أن لكل شعب

من شعوب الأرض ثورتان: ثورة يسترد بها حقه فى حكم نفسه بنفسه؛ من يد طاغية فرض عليه، أو جيش معتد أقام فى أرضه دون رضاه، وتلك هى الثورة السياسية. وثورة تتصارع فيها طبقاته ثم يستقر الأمر فيها على مايحقق العدالة لأبناء الوطن الواحد؛ وتلك هى الثورة الاجتماعية}.

وأضاف قائلاً: ولقد سبقتنا على طريق التقدم البشرى شعوب مرت بالثورتين، ولكنها لم تعشهما معاً، وإنما فصلت بين الواحدة والثانية مئات السنين. أما نحن فإن التجربة الهائلة التى امتحن بها شعبنا هى أن نعيش الثورتان معاً فى وقت واحد.

الباب الثالث
أسباب الثورات ودوافعها

منذ أن عاش الأفراد فى جماعات تخضع لنظام سياسي معين؛ ويتمايز فيها الأفراد بين حاكم يأمرومحكوم يخضع، عرف الإنسان معنى الثورة على الأقل فى مفهومها العام، بمعنى الخروج الجماعى على النظام أو القانون.

وتتميز كل ثورة عن غيرها؛ للأسباب والدوافع والأهداف التى تقوم من أجلها. وقد تختلف هذه الأسباب وتلك الأهداف والدوافع؛ التى تؤدى إليها الثورة من مجتمع لأخر. حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ التى تسود خلال فترة ما قبل الثورة.

ونرى أن أرسطو قد جعل الثورة حلقة أساسية من حلقات التطور المجتمعى فى النظم السياسية، بما يعرف بأسم الدولة الأرسطية،فما هى الأسباب إذن التى تدفع مجتمعات إلى الثورة عنده ؟ وقد يقال أن المجتمع يثور لأسباب عديده لا يمكن حصرها، وتختلف بإختلاف ظروف كل مجتمع.

ولكن هذه الإجابة عامة وغيرشافية، فى هذا المجال، ولقد تصدى الفقه الماركس لهذا الموضوع وحاول إيجاد تفسيراً علمياً لنشوء الثورات، ويرى كارل ماركس أن جميع الثورات مهما اختلفت اشكالها فهى ذات طبيعة واحدة. وأن الثورة هى مرحلة طبيعية وحتمية فى حياة الشعوب[1].بمعنى (أن الأسباب الاجتماعية تهئ فى مرحلة معينة الظروف التى من شأنها خلق الثورة)، فينتقل المجتمع إلى مرحلة تالية، وهكذا حتى يصل إلى مرحلة الثورة الشاملة. وهى ثورة البروليتاريا التى تفنى نظام الطبقات، وتقيم المجتمع الشيوعى الذى يعتبر فى نظر هذا الفقه نهاية التطور المجتمعى.

ويرجع ماركس سلسلة الثورات التى تندلع إلى أسباب اقتصادية: تتمثل فى علاقات الإنتاج والتوزيع فى المجتمع، ووفقاً لألفاظ ماركس ففى مستوى معين من التطورتصبح قوى الإنتاج متعارضه مع علاقات الإنتاج القائمة، (أى علاقات الملكية التى تنشأ فى ظلها) بحيث تصبح هذه العلاقات مرعقلة ومعوقة فى سبيل نمو قوى الإنتاج؛ فحينئذ يصبح الجو مهيئا للثورة الاجتماعية.

وبغض النظر عن هذه الفلسفه، فإن أسباب الثورات عند هذا المذهب ترجع دائماً إلى الفراغ، بسبب الاستغلال الاقتصادى التى تمارسه إحدى الطبقات ضد الباقى. ويرى البعض

---

(١) دكتور سليمان الطماوى بنظرية العامة للثورة ١٩٦٥ صـــ٢٢

الآخر أن الثورة تتميز عن غيرها من الثورات الأخرى بالهدف؛ التى قامت من أجله، فقد يكون هدفها سياسياً بحتاً، وتكون كذلك إذا اقتصرت على مجرد تغيير النظام السياسي، وهو ما يطلق عليه بعض الفقه الفرنسى ((بالثورة الصغرى))، تميزاً لها عن الثورة التى تهدف إلى تغير النظام الاجتماعى والتى يطلقون عليها ((الثورة الشاملة)).

ووفقاً لهذا الرأى فقد يكون هدف الثورة اجتماعياً كذلك، بتغير النظام الاجتماعى القائم بنظام اجتماعى آخر، كإحلال النظام الاشتراكى محل النظام الرأسمالى.

وقد يكون الهدف من الثورة مقاومة اعتداء السلطة على الشرعية، متى كانت هذه الأخيرة تمثل مكانة سامية فى وجدان الشعب(١). ومن هذا المنطلق تعتبر الثورة وسيلة أو صورة من صورمقاومة الطغيان، وهذا الهدف هو الذى ارتبط بمفهوم الثورة فى العصور السابقة، وهو قابل بأن يرتبط بمفهومها مرة أخرى كلما تحقق سببه وهو الطغيان(٢).

كما قد يكون الهدف من الثورة هو احلال فكرة جديدة للقانون والنظام محل الفكرة السائده، وغالباً ما تقترن الثورة بالعنف فى تحقيق هذا الهدف كوسيلة لتحقيق هدفها متى انعدمت الوسائل الأخرى.. وإذا كانت أى ثورة تتميز عن غيرها من الثورات الأخرى بالهدف من قيامها. فإن أسباب قيام الثورة هى التى تحدد هذا الهدف. وكما هو بين أن أسباب قيام الثورات: يرجع فى المقام الأول إلى فقدان النظام السياسي للشرعية لأى سبب.

ولا ريب من ارتباط قيام أية ثورة بالانتهاكات الصارخة لحقوق وحريات الأفراد لدى الشعوب المختلفة، الأمر الذى يدفع بهذه الشعوب إلى مناهضة النظام القائم ومقاومته، حتى يصل الأمر إلى استبداله بنظام جديد يتمتع فيه الأفراد بكامل حقوقهم وحرياتهم التى سلبت.. وايا ماكان اختلاف الأسباب التى تؤدى إلى الثورات، والتى تختلف باختلاف الظروف التى تنشأ فيها هذه الثورات فإن هناك من الثورات ما يسبقها إعداد أيديولوجى طويل المدى.. وأوضح مثال على ذلك أشهر ثورتين عرفهما التاريخ الحديث وهما: (الثورة الفرنسية الكبرى – والثورة الروسية الأخيرة)، فكل منها سبقها إعداد طويل من التحليل الأيديولوجى لم يستطع فيه أنصار من بيدهم مقاليد القوة الرد على تحدى أولائك الذين أرادو التغيير. وكانت كل منها نتاج حقبة طويلة من سوء الحكم وعدم كفاية الحكام فيها، كما بدأ كل منها بروح من التفاؤل والنشوه بفتح آفاق واسعة

---

(١) د/عبد الحميد متولى الانظمة السياسيه والمبادئ الدستوريه العامه صـ ٩٣

(٢) راشد عبدالله سعيد رساله الدكتوراه منوه عنها بالصراع بين حريه الفرد وسلطة الدوله راغب جبريل صـ ٥٤٦

نحو الحرية[1]. ومثل هذه الثورات لم تكن بالثورات السياسية بالمعنى السابق، ولكنها تكن ثورات اجتماعية.

ولهذا فقد أحدثت كل ثورة تغييراً عميقاً بكل من المجتمعين الفرنسي والروس، بل امتد إشعاعها إلى خارج الدولتين التى اندلعت فيهما الثورة لأول مرة.. ..على أن من الثورات الأخرى ما تندلع فجأة، وبدون مقدمات أو إعداد سابق وأوضح مثال لذلك ثورة الاستقلال فى الولايات المتحده سنه ١٧٧٦، فكانت نموذجاً احتذته معظم الدول فى أوربا وأمريكا بعد ذلك، كان لها أثرها ايضاً على الثورة الفرنسية الكبرى، وأول ملاحظة أن هذه الثورة كانت ثمره لمجرد الأحداث، ولكنها لم تكن نتاجاً لأفكار مذهبية (أيديولوجية) يؤمن بها سكان المستعمرات الأمريكية، بل كانت الشراره التى ولدت الثورة هى الخلاف حول حق المستعمرات فى التمثيل بالبرلمان الإنجليزى؛ الذى يملك فرض الضرائب اعمالاً لقاعدة ((لاضريبه بلا تمثيل فى البرلمان))[2].

ويمكن ان يندرج فى ذلك ايضاً (ثورة ١٩١٩ فى مصر إذ أنها بدأت فجأة ودون أى توقعات تنبئ بذلك _ وثورة ١٩٥٢ إلى حد ما)، إذ كان الشعور بالسخط وفساد هذا العهد قد امتد إلى جميع فئات المجتمع، وولد جواً عاماً من الإحساس بالثورة إلا أنها لم تكن نتاج فلسفه معينه ولاأيديولوجية لمجابهة الثورة.

وقد ظهرت عدة اتجهات فقهيه ركزت جميعها على دراسة أسباب الثورة واهدافها وأبرز هذه الاتجاهات:

الاتجاه الوظيفي:

إهتم أصحاب هذا الاتجاه بمفهوم " التوازن " الذى يحقق النظام السياسي بين مطالب الجماهير السياسية والاقتصادية والاجتماعية من ناحية _ والموارد المتاحة من ناحية أخرى، وتتغيرنقطة التوازن بتغير هذه المطالب وتلك الموراد والظروف المحيطة. ومقياس النجاح الحقيقي للحكومة يتوقف على قدرتها على الوصول دائماً إلى نقطة التوازن المتغيره فى الأساس والحفاظ عليها، ووفقا لرأى هذه المدرسة يحدث ذلك عند عدم قدرة الحكومة على تحقيق احكام القوانين، وتفشل لفترة طويله فى الوصول إلى نقطة التوازن والحفاظ عليها، ويتكرر كثيرا بدول العالم النامى المصحوبة بدرجات مختلفة من الفساد السياسي والإدراى؛ الذى يقابله دعم من رجال السلطة مؤيده بدرجات مختلفة من العنف السياسي وقمع الجماهير بهدف التحكم فى مستوى

---

(١) مؤلف هارود لاسكى (تأملات فى ثورات العصر) مترجمه أ/ عبد الكريم احمد صـ ٥٣

(٢) مؤلف هارود لاسكى (تاريخ الافكار السياسيه) صـ ٥١

مطالبهم، مما يدعو إلى اشتعال الثورة لتكن رد فعل لعدم كفاءة الحكومة فى القيام بمهامها لإعمال التوازن المطلوب.

الاتجاه الاجتماعى والنفسى:

ركز اصحاب هذه المدرسة على بحث الدوافع النفسية والظروف المحيطة التى تزج بالأفراد تجاه قيام الثورة.. وترى هذه المدرسة بأن أفراد المجتمع يصبحون مؤهلين للثورة؛ حينما ترتفع توقعاتهم حول النظام السياسي فى مقابل ما يحصلون عليه فعليا من هذا النظام.. وبالتالى فالسعة التى تحدث بين التوقعات والقيمة الفعلية لما يحصلون عليه هى التى تتحول إلى طاقه ثورية، ووفقاً لرؤية هذه المدرسة أن السبب الأول للثورة هو الاختلال بين التوقعات وما يمكن تحقيقه.

وعلى هذا فيمكن للنظام لدى هذه المدرسة أن يتلافى احتمالات وقوع ثورة؛ إذا ما استطاع الحفاظ علي مستوى توقعات الجماهير وقدرته هو على مواجة هذه التوقعات(١).

الثورة والاتجاه الأيديولوجي:

فالذى يفرق بين الثورة وأية أعمال أخرى من أعمال العنف السياسي، وألوان التغيير هو درجة الوضوح الأيديولوجى؛ التى تطرح نفسها من خلال الجماعة الثورية كبديل للنظام القائم، وتقوم بمهمة تعبئة الجماهير من أجل تحقيق برامجها على المستوى السياسي والاقتصادى والاجتماعى، وتقدم الأيديولوجيا مجموعة من القيم التى تتعلق بالوضع المراد تحقيقه والمعلومات حول وضع المجتمع المعنى. ووفقاً لهذا الرأى فالأيديولوجيا هى التى تمثل القوة الدافعة للجماعة الثورية والجماهيرالتى يتم تسييسها فى مرحلة الإعداد الثورى(٢).

وبناءً على ما سبق يتضح لنا أن الثورة بمفهومها الحديث وأسبابها المؤدية إليها، وما تهدف إليه من سبل إصلاح مختلفة وإحلال أفكار جديدة محل أخرى لم تكن مناسبه مع ظروف وقيم المجتمع الحالية، إنما تقدم لنا صورة حية للصراع بين السلطة والحرية، حيث تكمن الأسباب الحقيقية لنشوب ذلك الصراع فى الأسباب المؤدية إلى اندلاع الثورات، وتمثل أحداث هذه الثورات فى المظاهر الحقيقية التى تؤكد وجود ذلك الصراع وبلوغه حده الأقصى،وكذا فى انتفاضة الرأى العام لجماهيرالشعب. كما تمثل أهداف أى ثورة فى النتائج المترتبة على الصراع بين السلطة والحرية؛ الذى ينتهى بقيام الثورة وتحقيقها لأهدافها المتمثلة فى: الإقرار لهذه الشعوب الثائرة بالمزيد من الحقوق والحريات المدنية والسياسية والعديد من الضمانات التى تكفل

---

(١) أمل كامل حمادة : رسالة دكتوراة بعنوان ، الخبرة الإيرانية فى الانتقال من الثورة إلى الدولة ، ٢.. ٧ صـ ٦

(٢) أمل كامل حمادة : المرجع السابق ، صـ٨

هذه الحقوق، وتلك الحريات فى ظل نظام سياسي وتحول اجتماعى جديد. وهذا الصراع يتبدى حينما تخل السلطة السياسية بالشرعية فى وجهها القانونى المتمثل في (المشروعية)، ولا يكون إخلال السلطة بالمشروعية من جانب السلطة التنفيذية فحسب؛ بل يكون أيضاً من جانب السلطة التشريعية، وذلك عن طريق خروج السلطة التشريعية عن حدود وظيفتها فى تنظيم الحقوق والحريات العامة بتقييدها، ولا يكون ذلك بإصدارها لقوانين مخالفة للدستور مخالفة موضوعية فقط؛ بل يكون أيضاً بانحراف المشرع بالتشريع عن الغاية التى استهدفها الدستور – من الاحالة للقانون بتنظيم حرية من الحريات، ويتبدى كذلك هذا الانحراف التشريعى من السلطة التى تملكة عند سنها للقوانين العادية فقط، بل أكثر من هذا فيتصور حدوثه أيضاً من السلطة التأسيسية المنشأة والمنوط بها تعديل الدستور؛ فقد تعمد هذه السلطة إلى الانحراف بالتعديلات الدستورية عن غاية الدستور التى تواخاها، أوالمبادئ التى أقرها بنصوصه الكائنة فى صلبة، أو الإعلانات الدستورية المرفقة به.

أما اخلال السلطة بالشرعية فى وجهها السياسي المتمثل فى المبادئ العليا والقيم الأساسية للمجتمع، والتى تتكون منها أيديولوجية المجتمع؛ فتكون إما بإهدارها لمبدأ احترام الحقوق والحريات، أو مبدأ سيادة الشعب، أو مبدأ الفصل بين السلطات؛ فذلك لاعلاقة له بمبدأ المشروعية السالف ذكره، إلا أنها هى التى تثير مشاعر الأفراد وتؤدي فى النهاية إلى الثورة.

الباب الرابع
الفرق بين الثورة ومايختلط بها من مفاهيم

تحت تأثير انتشار الأفكار الاشتراكية تغير مدلول الثورة فى عصرنا الحالى , ليصير معبراً عن عمل بناء شامل لايكتفى بمجرد تغيير النظام السياسي؛ بل يقوم بتغيير جذرى فى كل الأنظمة القائمة، فتتميز الثورة الأن بطابعين رئيسيين: الإيجابية– والشمولية، فلا يطلق لفظ الثورة على أى حركة تحررية، وإنما تطلق على كافة الحركات الشعبية التى تقوم بعمل إيجابى للقضاء على السلطة الحاكمة؛ فى سبيل إحداث تغييرات أساسية فى جميع مظاهر الحياة السياسية والاجتماعية، وعلى هذا فيجب التفرقة بين الثورة وبعض المفاهيم التى قد تختلط بها من حركات المقاومة الأخرى، والمعانى التى تكاد تمس مقومات الثورة فى مدلولها الفنى والسياسي؛ لذا فيتعين التفرقة بين الثورة ومقاومة الطغيان من ناحية، والثورة والانقلاب من ناحية أخر، والثورة والحزب والسلطة من ناحية أخيرة.

أولاً: التفرقة بين الثورة ومقاومة الطغيان:

مقاومة الطغيان هى: حركة شعبية سلبية تتمثل فى إعلان الشعب سخطه وغضبه إذا ما خالف الحاكم الأنظمة القانونية القائمة، والهدف منها ابداء الاستياء من هذه المخالفة والتعبيرعن الرغبة فى ضرورة التزام الحاكم لهذه الأنظمة؛ فهى لاتستهدف إذن تغيير الأنظمة القائمة فحسب، وإنما على العكس من ذلك تنادى باحترامها. أما الثورة: فهى على خلاف ذلك تقوم نتيجة الإيمان الكامل بأن النظام القائم لايحقق صلاح الجماعة؛ وهى تتمثل فى القيام باجرءات ايجابية؛ لامجرد إعلان السخط من أجل الإحاطة بالنظام القائم واستبداله بغيره.

وبناءً عليه فيمكن القول بأن مقاومة الطغيان: حركة تقوم فور اعتداء الحاكم على النظام، وتنتهى بإمتثاله لأحكام هذا النظام، أما الثورة فتولد منذ بدء الإحساس بعجز الأنظمة السارية وتستمر حتى يتم الاستيلاء على السلطة؛ وتتمكن القوانين السارية من تحقيق التغيير الأساسي الذى قامت لأجله الثورة، فهى ليست فوراناً عاطفياً، وإنما هى تغيير بالمجتمع يتم لتحليل علاقات القوى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛ بهدف إعادة تشكيلها على أساس جديد لصالح الجماهير.

وقد أورد الميثاق الوطنى لثورة٢٣يوليو الفرق بين الثورة– ومقاومة الطغيان. فى الباب الرابع منه حيث ردد مقولة أنه {وعمت الشباب المصرى موجة من السخط والغضب على الذين مدوا أيديهم للاحتلال؛ وقبلوا وجوده. ولقد ترددت فى مصر ذلك الوقت اصداء انفجارات

القنابل،وكثرت التنظيمات السرية بمختلف اتجاهتها وأساليبها لم تكن تلك هى الثورة، وإنما كان ذلك هو التمهيد لها، كانت تلك هى مرحلة الغضب التى تمهد لاحتمالات الثورة وأن الغضب مرحلة سلبية " إن الثورة ظل إيجابى يستهدف إقامة أوضاع جديدة"}[1].

ثانيا: الفرق بين الثورة والانقلاب:

بداية إن الثورة لاتختلف عن الانقلاب من الناحية القانونية البحتة، لأن التغيير فى النظام الدستورى إما أن يتم وفقاً لنصوص الدستور؛ وفى ظل النظام القانونى القائم؛ فيكون تعديلاً شرعياً من الناحية القانونية، وإما أن يتجاهل الإطار القانونى القائم؛ ويحدث فى الجماعة أوضاعاً سياسية ودستورية؛ لاتسمح بإحداثها من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية نصوص الدستور القائم. فيوصف الأمرحينئذ بأنه عمل خارج عن الدستور،وهنا لا فارق حينئذ سواء أكان السبب فى التغييرثورة أم انقلاباً.

أما من الناحية السياسية: فإن الثورة تختلف عن الانقلاب فى شخص القائم بها والأهداف التى ترنو إليها، فالثورة : يقوم بها الشعب فى مجموعة أوتقوم بها فئة أو نفر معين مؤيد من الشعب أو من أغلبية فيه، أما الانقلاب: – فتدبره فئة ضد أخرى لإنتزاع الحكم من الطبقة المسيطرة، فالانقلاب بعبارة أخرى مجرد إجراء تغيير فى شئون الحكم، يحدثه بعض أصحاب السلطان {وحدات الجيش – أو الشرطة}، بقصد الاستيلاء على الحكم بغير إتباع لأحكام الدستور، على أن التفرقة الأساسية بين الثورة والانقلاب؛ تستند إلى الهدف منها، فالثورة تهدف دائماً إلى تغيير جذرى وأساسى فى النظام السياسي أو الاجتماعى أو الاقتصادى. وذلك كالثورة الفرنسية عام١٧٨٩م، والأسبانية عام ١٩٣١م، والمصرية سنة ١٩٥٢م، فلم تهدف هذه الثورات إلى مجرد إسقاط الملك وإقامة نظام جمهورى فقط؛ بل هدفت إلى تعديل أساسى فى النظام السياسي والاجتماعى فى البلاد، أما إذا هدفت الحركة إلى مجرد الاستئثار بالسلطة كانت انقلاباً. وهذا النوع كثير الوقوع فى دول أمريكا اللاتينية، ويهدف الانقلاب هناك إلى مجرد إحلال دكتاتورى محل آخر، أو استبدال النظام الديمقراطى بغيره، ويعد انقلاباً كذلك مايقوم به أحد رجال الحكم من إلغاء أو تعديل فى حدود اختصاصاته الدستورية من أجل صالحه الخاص، كما كان شأن الانقلاب الذى قام به نابليون عام ١٧٩٩م؛ إذ ألغى الدستور واستبدله بدستور جديد هيأ لنفسه الاستئثار بالسلطة [2].

---

(١) محمد اسماعيل منصور : الثورة والتغيير الاجتماعى ١٩٦٩ ، صـ ١٢.

(٢) د/ محمود حلمى : المبادئ الدستورية العامة ١٩٨٣ ،صـ٣٨ .

نخلص : من هذا كله إلى أن الثورة تختلف عن الانقلاب من ناحيتين: فبينما يكون الانقلاب حركة تقوم بها فئة بعينها، نجد أن الثورة تستند إلى القوى الشعبية، وبينما الانقلاب يهدف إلى مجرد اغتصاب السلطة لصالح الفئة أو الفرد القائم بها، فنجد الثورة أكثر إيجابية وشمولاً؛ فتسعى لتغيير أسس المجتمع ونظمه، على أنه كثيراً ما يصعب علينا _ فى بدء الحركة_ أن نحدد بصفة قاطعة وحاسمة ما إذا كنا أمام ثورة أم انقلاباً، ذلك أن الثورة رغم سندها الشعبى تقوم بتنفيذها فئة صغيره غالباً ما تستعين ببعض قوى الجيش أو الشرطة، كما وأن الانقلاب الذى لا يستند إلى القوى الشعبية غالباً ما يتخذ من الشعارات ما قد يوحى بأننا بصدد ثورة شعبية شاملة، ومن النادر أن يطلق أصحاب الانقلاب على حركتهم لفظ انقلاب، وإنما يضفون عليه لفظ الثورة، ويتعين بألا نغتر بالمظاهرالتى تخلط بين الحركتين، والعبرة هى بمدى تأييد الشعب للحركة، وبمدى شمولها فى الأهداف، والتحقق من ذلك قد يتطلب مرور وقت كبير بعد قيام الحركة؛ نحكم بعده على إنجازها؛ وبالتالى يمكن تكييفها كانقلاب أو ثورة.

ثالثاً: التفرقة بين الحزب والسلطة والثورة:

إن تحديد العلاقة بين هذه العناصر الثلاث ضرورى فى أى حركة ثورية، أو أي تنظيم ثورى، أو أى إيديولوجية ثورية. ولكن تحديد العلاقة بينهم أقل شيوعاً؛ ومع ذلك فهو ضرورى حينما هبت رياح الربيع العربى وانطلق دون إيديولوجيات ثورية مسبقة، ولازال ينقصه بعض الوضوح بعد انتصاراته فى {تونس – مصر – ليبيا – اليمن} وسوريا على الطريق.

فالحزب: هو تعبير عن طبقة أوفئة كبيرة من فئات الشعب تربطهم صفة واحدة أو مصلحة واحدة؛ مثل حزب العمال فى بريطانيا، وقد يكون تعبيراً عن إيديولوجية سياسية؛ كما هو الحال فى حزب المحافظين فى بريطانيا والحزبين الديمقراطي والجمهوري بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد يجمع الحزب بين النشأتين المصلحة- والإيديولوجية فى آن واحد مثل الليبرالية. والمجتمعات العربية الأحزاب فيها تعبيراً عن إيديولوجيات أكثر منها تعبيراً عن المصالح.

والأحزاب الاسلامية بكافة أنواعها تنطلق من حيث أن الإسلام عقيدة وشريعة، وتصور للعالم بأنها تخترق كل الطبقات الاجتماعية الدنيا والوسطى والعليا، وتنقسم بعدها إلى محافظه، وتقدميه، ويمنيه، ويساريه طبقا لدرجة وعيها الذاتى بقضايا المجتمع والتزامها بها، والأحزاب القومية تعبيراً عن الانتماء العربى لشعوب المنطقة العربية سواء أكانت علمانية أو الأحزاب الاشتراكية؛ إنما هى تعبيراً عن إيديولوجيات دون أن تنطلق من أصحاب المصلحة. فجميعها أحزاب إيديولوجية فى البداية والنهاية؛ وهى أداة لتجنيد الجماهير للوصول إلى السلطة عن طريق الأغلبية فى انتخابات حرة أو عن طريق التحالفات والتألفات، ولكن الخطورة فى منطق الحزب هى الحصول على السلطة بأى وسيلة كانت مشروعة أو غير ذلك؛ وأن الحزب هذا أولى من

غيره بالحكم. وبذلك فقد يدخل فى صراع ومنافسة أواختلاف مع باقى الأحزاب أكثر مما يدخل فى وفاق وائتلاف أوإتحاد على أى من المبادئ الوطنية.

أما الثورة: فهى جماهيرية بالأساس؛ أوسع من الحزب – السلطة، والثورة ليست مفهوما كالأيديولوجية ولاتنظيما كالحزب. فهى البحث عن رغيف الخبز للجوعى – والمسكن للمشردين – والدواء للمرضى –والمأوى لأطفال الشوارع.

فالثورة: تجربة حية لم تنشأ من كتب نظرية، ولاتنظيم مجموعات؛ ففى معظم الأحيان تتجاوز حدود الحزب الذى لم يسطع أن يحقق مطالبها، بل انشغل بمصالحه الخاصة؛ فهى تعبر عن مصالح الطبقة الدنيا فى المجتمع من عمال وفلاحين وصغار الموظفين بلا تنظيم حزبى ولا إيديولوجية سياسية وتندلع تلقائياً ولا تحتاج إلا لمفجر للبارود؛ مثل إهانة بوعزيزى فى تونس وتزييف الانتخابات ومقتل خالد سعيد فى مصر.

فالهدف دائماً التغيير الاجتماعى؛ وليس بالضرورة الحصول على السلطة، يكفى فيها إسقاط النظام الذى كان سبباً فى الفقر– والقهر. فالثورة كلمة محببة إلى النفس حتى ولوكان معناها غير واضح، فهى انتفاضة لتغييرالوضع القائم والرغبة فى الوصول إلى ماهو أفضل. ورغم أنها ليست لفظاً تراثياً مثل الدين والشريعة والإسلام؛ فإنها تنزل المنزلة ذاتها. فالألفاظ إما منزلة وهو ماسماه الفقهاء بالتنزيل، وإما صاعدة وهو ماسماه الصوفيين بالتأويل. والكمال فى تقابل الإثنين معاً (النازل– والصاعد). حتى يمتلئ النص بمضمون الواقع، وتتحول الأوامر والنواهى لاحتياجات ومطالب. وماتفرضة الشريعة على الناس يطالب به الإنسان بإسم الحلال والحرام.

أما السلطة: فهى أداة للتغيير، وليست غاية فى ذاتها؛ بل هى أداة منفذه لوسائل أخرى. مثل الثقافة السياسية. وغالباً ماتتحول إلى طبقة رجال السلطة وتجتمع حولها طبقات أخرى مثل رجال الأعمال جمعاً بين (السلطة – والثروة)، ثم تستند كلتا السلطتين– إلى سلطة ثالثة وهى رجال الأمن، لتحمى السلطة – والثروة. وهذه التكتلات منبوذه لدى الجماهير ومرتبطة فى أذهانهم: بالسلطان، والقهر، والاستغلال والكبر، والخيلاء، والأبهه، والعظمة، فالسلطة لها منطقها الخاص؛ ثم يعود الشعب للثورة عليها بعد أن أنجبها للدفاع عنه، والصهر على تحقيق مطالبة. وأحيانا يكون التقدم مرهون بالقضاء على السلطة التى تحجرت وتصلبت لصالح فئة بعينها.والثورة: هى الدائم، والسلطة هى:المتغير،والحزب هو: العلاقة بين الدائم والمتغير.[1]فالثورة وقود لاينطفئ والسلطة وعاء لايمكن أن يختزن. الثورة والحزب هما العصب الذى يربط

---

(١) د/حسن حنفى :جريدة المصرى اليوم ،يوم الخميس الموافق ٢/٩/٢٩. ١١ ، صـ١٧.س

بين الثورة، والسلطة. والنار تأكل بعضها إن لم تجد ماتأكله؛ لذا فيتعين على القوى الثورية من الشباب تحديد العلاقة بين الحزب ـ والسلطة ـ والثورة. ويظلون هم وقود الثورة ويتركوا لغيرهم التنظيمات الحزبية، والسلطات السياسية. فهم القلب النابض وليس بالضرورة العقل المدبر. فيمكن أن يكون العقل :هو الحزب الذى يسعى إلى السلطة، والهدف من وراء كل هذا

هو: بيان مايجب أن يكون عليه الثوار الحقيقيون، ومايتعين عليهم الانتباه له؛ حتى لاتضيع الثورة وتخطف من بين أيديهم. فالثورة فى طاقتها الأولى ولهيبها الذى يتوهج لينقل المجتمع من نظام إلى أخر، ومن مرحلة إلى غيرها؛ فيسرع الجميع متجهين إلى السلطة ويقطعون جذورهم بالثورة وربما بالحزب، كما يسرع آخرون إلى الحزب وسيلة الوصول للسلطة، وينسون الثورة التى هيأت كل السبل فى الوصول إلى السلطة. إلا أنه يفضل بل يتعين على بعض الثوار البقاء فى ميادينهم وتجمعاتهم حارسين الثورة، كما فعل جيفارا رافضاً الحزب والسلطة معاً من الحفاظ على الثورة.

رابعاً: الثورة والعصيان أو التذمر:

إذا اقتصر الأمرعلى حركة تقوم بها فئة معينة ضد الحكومة أو السلطة للمطالبة بحق معين أو تحقيق غرض ما؛ يصبح الأمر مجرد اضطراب أو عصيان [1].وتقوم بالعصيان أو التذمر طائفة معينة من الشعب (قد تكون مؤيدة بأغلبية)، فقد يكون فى مصنع ما يمارسه العمال للمطالبة بأى طلب خاص مثل زيادة الأجر أو غير ذلك من الطلبات الطائفية؛ التى لاتصل إلى حد تغيير المجتمع أو تحقيق سياسة اصلاحية واسعة النطاق. أما الثورة فتهدف دائماً إلى تغيير فى البنيان الاجتماعى برمته؛ ولاتهدف إلى طلبات طائفيةمحدودة.

خامساً: الثورة والتطور:

يختلف التطور الاصلاحى عن الثورة؛ فى أن الثورة هى انتفاضة اصلاحية تهدف إلى تعديل وتغيير جذرى بعيد الأثر. أما التطور: فيهدف إلى الاصلاح البطئ، وأقرب الأمثلة لهذا التطور ماقام به الشعب الإنجليزى منذ قيام الثورة الدستورية الأولى فى مطلع القرن الثالث عشر؛ اعتراضاً على استئثار الملك بالحكم والمطالبة بتحديد سلطانه؛ وقد نجح الشعب من انتزاع السلطة واستمر فى تحصيل المكاسب صعوداً ورسوخاً، واتسعت دائرة التطور من طبقة إلى طبقات ومن حق إلى حقوق توطئةً لإتساع سلطان البرلمان. وهكذا يسير التطور بخطى بطيئة وثابتة نحو المثل العليا. أما الثورة : فتقلب الأوضاع بصورة مفاجئة؛ وتعدل النظم تعديلاً جوهرياً مباشراً.

---

(١) د/محمود حلمى : المبادئ الدوستورية العامة ، طبعة ١٩٨٣ صـ٣٨ .

الباب الخامس
الشرعية الثورية فى الأنظمة الدستورية

الفصل الأول
أساس الثورة فى النظم السياسية المعاصرة

الثورة هى شكل من أشكال المقاومة، وهذا الحق من الحقوق الأساسية للانسان؛ كإنسان وهى تنشأ نتيجة عوامل عديدة. إلا أن الدساتير المعاصرة لم ينص فيها على الثورة؛ كأداة لتغيير الدساتير؛ إلا أننا نجد بعض الدساتير تنص على حق الأفراد فى مقاومة الظلم والطغيان بالقوة.. والنص على هذا الحق شائعاً فى الدساتير الفرنسية التى أعقبت الثورة؛ كما أنه نص على هذا الحق فى مقدمة الدستور الفرنسى لعام١٩٤٦م، وقد حاولا الكثير من الفقهاء والفلاسفة الدفاع عن حق المقاومة وتبرير النص عليه فى صلب الدستور، وشيدوا نظريات متعددة لتأييد وجهة نظرهم؛ لايتسع هذا المجال لعرضها.

وإذا كانت فكرة المقاومة الجماعية لدفع الظلم قد نوقشت من الناحية الفلسفية؛ ووجد لها مؤيدون من بين الفلاسفة ومعارضون، ويدعى المؤيدون للمقاومة بأنها حق، وأنها تستند الى القانون فاستخداما لهذا الحق وإعتماداً على القانون يثور الأفراد ويتمردون ويقاومون السلطة العامة، لتتصدع أركان الدوله وتتفكك أوصال المجتمع وترفع الفوضى رأسها وتطوف بكل مكان وكل ذلك باسم الحق وفى رعاية القانون... . . . أليس كذلك؟

وأنه لمن المنطق العقلى ألا يتخذ القانون وقد قصد به البناء والتنظيم والحماية أساسا لفكرة هدامه تقضى على كل أغراض القانون، وتهدم الدولة لذا فلا يجوز النص على حق المقاومة؛ بل يجب تحريم هذه الفكرة حتى لايخلق القانون معول هدمه فيكون متناقضاً فى نصوصه[1]. وإذا كانت اعلانات الحقوق فى فرنسا غداة الثورة نصت على حق المقاومة ودفع الظلم بالقوة، فعلة ذلك هو تأثر رجال الثورة بما حدث من مظالم قبلها، وخشيتهم من عودة شبح الماضى البغيض. فالمسألة مرجعها عاطفة جامحة ومبالغة فى تقديس الفرد والثأر له من السلطة الحاكمة، ومنحه السلطة فى الحصول على حقه بنفسه إذا اقتضى الأمر.

فالثورة وقت أن كانت متأججه فى النفوس وأسبابها عالقة بالأذهان فذاك الذى برر وحفز رجال الثورة فى النص على حق المقاومة فى إعلان حقوق الإنسان، واعتباره من الحقوق

---

(١) الفيلسوف الألمانى ((كانت _kant)) .

المقدسة والسامية. ويثار تساؤل هام هل توجد مبررات للنص على هذا الحق؟.. وماهى قيمة هذا النص ؟

والواقع أنه لاضرورة ولاقيمة لمثل هذا النص؛ لكون أن السلطة الحاكمة إذا مااستبدت وتجاوزت الحدود، وانتهكت حقوق الأفراد فإنها ستواجه ثورة من جانبهم. والثورة ليست فى حاجة إلى نص تستند إليه؛ وإنما دائماً هى رد فعل لتصرفات السلطة الحاكمة.

وهل قامت ثورة فى التاريخ استندت لنص يبيح قيامها؛ ورد الظلم بالقوة ؟ كلا، فالثورات تقوم عادة نتيجة شعور عميق بالظلم والطغيان والاستياء الشديد، وعدم الرضا على تصرفات الفئة الحاكمة. وهذا الشعور يظهر وينمو شيئاً فشيئاً ويزكيه ويعضده بعض الأفراد والطوائف، ويزيده تأججاً والتهاباً استرسال الحكومة فى طغيانها والتمادى فى عنادها، فإذا مااشتد ضغط الحكومة على الأفراد وعدوانها عليهم انفجر بركان الثورة واندلعت نيرانها، وحينئذ قد تصل الثورة إلى غايتها بأن تقضى على الحكومة والوضع القائم. وقد تتغلب الحكومة وتتمكن من اخماد الثورة، فالمسألة ماهى إلا صراع؛ بين قوتين: "قوة الثورة وحجة أصحابها فى دفع الظلم وإنقاذ البلاد من الفساد"، وقوة الحكومة وسندها فى استخدام القوة للمحافظة على كيان الدولة، والقضاء على المتمردين والخونة ودعاة الفتنة.

والذى يحدث فى واقع الحال – أن الثورة تبدأ عادة دون حاجة لنص يبيح ذلك، ومبرراتها تظهر بعد وقوعها. ولايتصور أن يكون هناك نص يبيح العصيان والثورة، وبافتراض وجود هذا النص؛ فيعنى إلتزام الحكومة باحترام النص والعمل على تنفيذه وترك المتمردين والثوار يفعلون مايعن لهم، على اعتبار أنهم يمارسون حقاً مقرراً بنص القانون.

وهناك أيضاً مشكلة جديرة بالنظر والتأمل إذا ماتقرر للأفراد حق مقاومة الظلم؛ فمن ذا الذى يقرر مسألة الظلم الذى أتته السلطة العامة؟، ومن الذى يحدد مدى حدود الظلم الذى يقاوم؟ فالأفراد بطبيعة الحال هم الذين يقدرون ذلك، ثم يتصرفون على أساس اعتقاده، وقد يسرفون الأفراد فى اعتقادهم ويبلغون حد الشطط. وشرعية الثورة أو التمرد الجماعى ليس من المتصور تنظيمها فى قانون وضعى، ولايتم عرض أمر مشروعية الثورة على المحاكم فى حينه لأن وضع الثورة لايخرج عن أحد فرضين:

١-إما أن تنجح الثورة وتصل إلى غايتها، وفى هذه الحالة لايعقل أن يحاسب قادة الثورة؛ الذين وصلوا إلى الحكم على أنهم متمردون، أو متآمرون وأنهم قلبوا نظام الحكم بالقوة وأخلوا بأمن الدولة.

٢-وإما أن تفشل الثورة. وتقدم الحكومة القائمة زعماء الثورة وأعوانهم إلى المحاكمة بتهمة التآمر على سلامة البلاد؛ ومحاولة قلب نظام الحكم بالقوة.وفى هذه الحالة لاتستطيع المحكمة أن تمجد الثورة، ولا أن تحتسب زعمائها أبطالاً وطنيين، ولا أن تعتبر الحكومة القائمة مستبده، مما لاتجد معه أعمال المقاومة "التمرد والثورة " ما يبررها واعتبارها عملاً مشروعاً.

فالنتيجة التى تصل إليها الثورة، والواقع الذى تنتهى إليه هو الذى يحدد وضعها. ويحكم لها أو عليها، فلا قيمة للتنظيم القانونى الذى يسبق الثورة ويحدد حالاتها ويبين مشروعيتها. فالدستور الذى يتضمن نصاً يبيح الثورة أواعمال العنف ضد الاستبداد؛ إنما هو دستور يحمل فى ثناياه بذور الفوضى، ومعامل الهدم لكونه يحتوى على تنظيم الفوضى والبلطجة، وهذا من غير المتصور ولم يكن مستساغاً إمكانية تحقيقه.

وأساس شرعية الثورة لايمكن البحث عنه فى مجال القانون الوضعى، وإنما يجب أن ينصرف البحث عن ذلك الأساس فى نطاق القانون الطبيعى. وهذا ماتبناه آخر إعلان لحقوق الإنسان بفرنسا؛ حيث أنه لم ينص على حق المقاومة، وهذا مايتمشى مع المنطق ومااقتنع به عقلاً واضعو الإعلان. وقد أدركت هذه الحقيقة لجان وضع الدساتير فى بعض البلدان مثيلة الدستور البلجيكى فى عام ١٨٣٠م، فرأت عدم النص على حق المقاومة باعتباره خطراً يهدد كيان الدولة وأمنها، وأن حق المقاومة مكفول دون حاجة لنص يبرره؛ إذ أن النص لايمكن أن ينظم هذا الحق، كما إن عدم النص لايمكن أن يمحو وجوده(١).

وعلى الرغم من أن الثورة لايمكن تبريرها من الناحية القانونية؛ إلا أن فريقاً من الفقهاء حاولوا البحث عن سند قانونى للثورة، وجاء العميد هوريو بفكرة أن الثورة ضد حكومة مستبده تشبه حق الدفاع الشرعى المقرربالقانون الجنائى، والذى يعرف بأنه حق كل إنسان فى دفع الاعتداء الآثم عن نفسه بالقوة. فالدفاع الشرعى: ماهو إلا دفع القوة بالقوة، وهو حق بل واجب تفرضه الطبيعة البشرية وتمليه حالة الضرورة التى يكون عليها الشخص المعتدى عليه، وليس من مصلحة المجتمع عقاب المدافع عن نفسه؛ إذ هو يعاون المجتمع فى حفظ الأمن، ومقاومة الجريمة. ومادام أن المجتمع لايستطيع لحظة الاعتداء أن ينهض لنجدة المعتدى عليه، فكيف به أن يؤاخذه إذا ماتصدى للدفاع عن نفسه؟، كما قال الأستاذ الألمانى إهرنج ihring أن مقياس شعور الناس بحقهم وبحرمة القانون، يتوقف على ثورتهم للذود من هذا الحق إذا مااعتدى عليه معتد. وقد كان الإنسان فى العصور البدائية الأولى يقتضى حقه بنفسه ويبالغ فى تقدير هذا الحق؛ متبعاً هواه معتمداً على قوته.. ولايخضع فى ذلك إلا لتقديره الشخصى.

---

(١) دى لاكور، العميد/هوريو :سنة١٩٢٣صـ١١٨، ١٧٩ _الأستاذ/بيردو: مطول العلوم السياسية الجزءالثالث ص ٥١٤ .

وترتب على ذلك أن كانت الغلبة للأقوى، وكان المجتمع هذا شأنه تسوده الفوضى ومهدد بالفناء. ولما تطورت المجتمعات ونشأت الدولة وبعدها احتكرت سلطة تنظيم العلاقات بين الأفراد، واستأثرت بحق توقيع العقاب على الخارجين على النظام، وبذلك اختفى قانون الغابة وزال عصرالقوة والانتقام الفردى، وأصبح محرماً على الأفراد اقتضاء حقوقهم بأنفسهم. إلا أنه بقى للفرد حق الالتجاء إلى الدفاع الشرعى؛ بشروط خاصة يحددها القانون الجنائى وفى أضيق الحدود لاعتبارات ملحه.

والثورة عند هوريو: ماهى إلا شبيه بهذا الحق، وتأخذ حكمه وتعتبر مبررة لديه من الناحية القانونية. فالحكومة إذا مااستبدت فى تصرفاتها، واستخدمت وسائل الضغط والارهاب ضد الأفراد، وتعسفت فى استعمالها للسلطة، وتجاوزت حدود الدستور، وانتهكت حرمة القانون ولم ترع حقوق الأفراد، وقضت على الحريات المقررة لهم؛ فإنه يحق للأفراد جميعاً أن يثوروا للدفاع عن حقوقهم التى ضيعت، وحرياتهم التى انتهكت؛ فلهم أن يثوروا لدفع الظلم ورد العدوان، ومنع الحكام من العبث بمصير الأمة. وهم فى مقاومتهم للحكام وثورتهم ضد الظلم وتمردهم ضد الطغيان؛ إنما يعتبرون فى حالة دفاع شرعى عن النفس الوطن ومايملكون من الحريات.

فالثورة إذاً ماهى إلا رجوع إلى حق القصاص القديم، ودفاع شرعى ضد إساءة الحكومة استخدام سلطاتها. ومع أن الدفاع الشرعى يعد تصرف ثورى؛ إلا أنه مع ذلك فهو إجراء قانونى. وعلى هذا النحو تعتبر الثورة قانونية؛ إذا ماكان هدفها دفع الظلم، ومقاومة طغيان الحكومة.

وذهب رأى آخر نادى به الأستاذ "لى فير _leFur" بأن عدم الاعتراف بحق المقاومة والثورة للمواطنين لدرء الظلم الواقع عليهم؛ فينتهى بنا الحال إلى التسليم باستبداد الحكومة، واعتباره عملاً مشروعاً فلايجوز عقلاً قبول هذا الوضع، لكون فكرة الاستبداد تتنافى مع فكرة المشروعية. ونتيجة لهذا الرأى فإن الثورة ضد الظلم ويبرر الأستاذ "اسمان _Esmein" الثورة على أساس أن الأمة هى مصدر السلطات؛ فإنها تملك دائماً السلطة التأسيسية فى وضع الدستور وإلغاءه إذا أرادت. ومادام للأمة هذا الحق فيكون لها إذاً حق الثورة لتحقيق هذا الهدف. والأمة لاتطرق سبيل الثورة إلا إذا تعذرت فى إلغاء الدستور بالطرق السلمية.

ومع وجاهة هذه الآراء ومنطقية رؤاها فى تبرير الثورة وإيجاد مبرر لها من الناحية القانونية؛ فإن الواقع العملى يؤكد انعدام الجدوى منها لكون أن الذى يحدث فى الطبيعة وعلى أرض الواقع عندما تثور الشعوب لاتكون فى حاجة إلى قواعد قانونية تبرر ثورتها وتنظمها. فالثورة خروج على التنظيم القانونى القائم بالدولة، وليس من المنطق أوالمتصور أن يبيح القانون وينظم الخروج على نفسه. وجميع التشريعات فى مختلف الدول تعاقب دائماً من يقوم بأعمال عنف أو ثورات ولاتوجد محكمة فى تاريخ البشرية وصل بها الحال للقضاء ببراءة الثوار؛ إذا

مافشلت الثورة استناداً إلى آراء رجال الفقه، واعتماداً على أن الثورة تهدف لدفع الظلم والطغيان ووقف استبداد الحكومة؛ فإن هذا الحق لم يكن من الحقوق السياسية التى لاقت رواجاً فى النظم السياسية القائمة الآن وذلك لعدة أسباب، نجملها فى الأتى:

-أولها: أن هذا الحق يفترض أن تكن السلطة مقيدة، وأن يكن هناك مجالاً مخصصاً للفرد ومحرم على السلطة اختراقه.

-ثانيها: أن النظم السياسية المعاصرة تزعم أنها قامت على أنقاض سلطات جائرة؛ ومن ثم فلا يجوز مقاومتها ولامحل لحق المقاومة ضدها، بل ينظر إليه على أنه وسيلة لتفريق كلمة الجماعة وتعطيل لإقامة الشرعية[1]. وانطلاقا مما تقدم فإن الاعتراف (بحق المقاومة)يتضمن الاعتراف بإحتمال وقوع التعسف والجور من جانب السلطة القائمة، وهذا ماتبرئ النظم السياسية الغربية المعاصرة ساحتها منه بحجة أن السلطة الحاكمة تمثل الأمة صاحبة السيادة، فلا يعقل أن يقع منها جور على نفسها.

أساس الثورة بالقوانين الوضعية:

أن (حق مقاومة الطغيان) ماهو فى حقيقته كما تقدم إلا مظهراً من مظاهر مباشرة (حق الدفاع عن النفس)، تمارسه الأفراد حماية لنفسها مما قد يقع عليها من تعدى من جانب القائمين على السلطة، ولكن القوانين الوضعية لم تكتف بعدم إقرار ذلك الحق، وإنما ذهبت لأكثر من هذا فحرمت مزاولته تحريماً قطعياً. وإن كان إنكار القوانين الوضعية لحق مقاومة الطغيان وتحريم مزاولتها لايحرم الأفراد الحق الإنسانى الخالد، فإذا ماطال بهذه الغريزة (حق الدفاع على النفس) الكبت تفجرت عنها ثورة فردية، ومن بعدها آلت إلى ثورة شعبية شاملة لاتعرف التمييز بين الصالح والطالح. وهكذا يعد – مقاومة الطغيان– حقاً تمارسه الأفراد نتيجة لحقها الشرعى فى الدفاع عن نفسها، وتزاوله الجماعة نتيجة لحقها فى الرقابة على الحكام، وكركن أساسى من أركان النظام نفسه؛ سواء أقرت بذلك القوانين الوضعية أو أنكرته[2].

إن المقاومة تستمد شرعيتها من النظم نفسها؛ لأنها وسيلة من وسائل تدعيمها وتطهيرها أولاً بأول من كل مايشوبها من عيوب أو سلبيات لحساب الحكام، لذا فهى: تعد وسيلة شعبية فاعلة من وسائل الرقابة على رجال السلطة. ولئن كان الغرب قد غدا يحرم هذا الحق تحريماً قطعياً فى نظمه الدستورية، مما لم يجعل للشرعية لديهم جزاءاً موضوعياً لمن يخرج عليها؛ هذا فضلاً عن تعطيله لمبدأ سيادة الأمة، وحق الأمة فى الرقابة على حكامها، إلا إن الإسلام ومنذ

---

(١) د/محمد كامل : ليلة القانون الدستورى ، ص١١٠

(٢) د/محمد طه بدوى: المرجع السابق ، صـ٨٥.

بدايته قد جعل من (حق المقاومة) ليس فقط حقاً قانونياً؛ وإنما هو واجب قانونى وواجب عقائدى راسخ من أقوى الواجبات، مما يجعل الإسلام له قصب السبق والصدارة فى إرساء الضمانة الفعالة (للشرعية) وكل القيم الإنسانية.

الفصل الثانى

أساس الثورة فى الإسلام

إن المدلول الحقيقى والدقيق للفظة الشرعية، من الثورة فى معناها المتقدم: يعنى التزام السلطة الحاكمة فى قيامها، واستمرارها بفلسفة مجتمعها. أى بأهداف مجتمعها العليا وقيْمه الأساسية. ومن هنا فإن الشرعية فى الإسلام تعنى التزام السلطة السياسية فى الدولة الإسلامية بأهداف الإسلام العليا، والتى تتمثل فى إقامة الدين وتدبير مصالح الأفراد، وبقيْمه الأساسية المتمثلة فى الشورى والعدل ومقاومة الطغيان... إلخ. وكل ذلك سعياً وراء تحقيق الهدف النهائى للدولة الإسلامية، وهو: إقامة المجتمع المسلم بكل معالمه ومقاوماته الواردة بالكتاب والسنة. ويعنى إقامة مجتمع مثقف بثقافة إسلامية؛ تسوده القيم الإسلامية من حرية، ومساواة، وشورى، وعدل، وطاعة للحكام، ومقاومة لجورهم؛ إذا ماجاروا. وإن كانت معظم هذه القيم الإسلامية تلتقى مع نظيرتها من دول الغرب المعاصر، ولئن كان الإسلام قد سبق الغرب فى هذا الشأن بأكثر من ألف عام؛ إلا أن الغرب المعاصر قد انتهى إلى تلك القيم فى أيامنا وقد اتخذتها دساتيره فى صلبها. إلا أن الإسلام مازال ينفرد فى هذا الشأن بإعطاء ضمانات موضوعية لهذه القيم على خلاف الغرب الذى يفتقر إلى هذه الضمانات.

ومن ناحية أخرى: فهناك قيم أساسية لم يعرفها الغرب حتى الآن (أى فى مجال االتطبيق)، وعلى رأسها قيمة (مقاومة الجور) كضمانة موضوعية فى حالة عدم التزام القائم على السلطة بمراعات القيم سالفة الذكر، ومن هنا فإنه لاداعى لتناول جميع هذه القيم ومقارنتها بنظائرها التى لاتعرفها النظم السياسية الغربية وهى: حق مقاومة الجور والطغيان.

فحق مقاومة الجور والطغيان: وكما أقرت الشريعة الإسلامية القيم العليا، من شورى وعدل ومساواة وحرية وطاعة للحكام وحض عليها الاسلام ورغب فيها، فقد نهى عن الظلم والجور وكره فيه وحذر منه، وبين عاقبة من يظلم، بقوله تعالى: [[إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب اليم]][1]. ولقد بين الرسول "صلى الله عليه وسلم "عاقبة عدل الحكام، فأخذ بأن أول السبعة الذين يظلهم الله بظله هو "الإمام العادل"، وهنا يقول حينما يوجه المحكومين "إن لهم (أى للأمة)عليكم حقاً، ولكم عليهم حقاً مثل ذلك؛ ماإن استرحموا رحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا؛ فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"[2]. ومن هنا فإن "الظلم "بالمقابلة "للعدل "؛ يجعل من لم

---

(١) سورة الأنعام أية ١٥٢.

(٢) أخرجه احمد بن حنبل : فى مسنده.

يعدل من الحكام فيعد ظالم يجب مواجهته بما يردعه من أساليب المقاومة، والتى تصل إلى القتال، فى قوله تعالى "أذن للذّين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير "[١].

ولقد أنبأنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن الصراع بين العدل والظلم قائم أبداً بقوله: [لايلبث الجور بعدى إلا قليلاً حتى يطلع، فكلما طلع من الجور شىء ذهب من العدل مثله. حتى يولد فى الجور من لايعرف غيره، ثم يأتى الله تبارك وتعالى بالعدل فكلما جاء من العدل شىء ذهب من الجور مثله. حتى يولد فى العدل من لايعرف غيره][٢].وتبعاً لذلك فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد جعل من التصدى للظلم بالمقاومة دليل حياة الأمة، فإن هى عجزت عن ذلك أو أهملته فإنها ستكون عندئذ فى عداد الموتى، رغم أنهم يأكلون ويشربون كما يأكل ويشرب الأحياء، وهنا ينتقل حق المقاومة من كونه حقاً إلى صيرورته واجباً على الأمة الإسلامية[٣]. ومقاومة الجور أو الطغيان كضمانة موضوعية، يتفرد بها الإسلام ويتغلب بها على الغرب الذى لم يعرف فكرة [المقاومة]؛ إلا كفكرة فلسفية مجردة، رددها الفلاسفة مثل "لوك"،ولم توضع موضع التطبيق فى الدساتير الغربية المعاصرة.

ومن هنا فإن ضمانات الإسلام فى هذا الصدد ماهى إلا ضمانات فعلية وحقيقية، قياساً على ما يقابلها بالمجتمعات الغربية، التى تأتى كفكرة شكلية فقط. ولإيضاح ذلك نجد أن الإسلام قد أقر فى المقابل بقيمة الطاعة للحكام من قبل المحكومين، حيث أعدها كفضيله، فأمر بها فى قوله تعالى: [[ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم]][٤]. وأكد عليها الرسول صلى الله عليه وسلم فى قوله: ((من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى)) [٥]. غير أن هذه الطاعة فى الإسلام مرهونة بالتزام القائم على سلطة الأمر بالكتاب والسنة، فيما يصدر عنه من أوامر. فالأصل فى الإسلام أنه (لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق)، وكما قال صلى الله عليه وسلم "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولاطاعة "[٦]. ومن هنا ففى حالة خروج القائم على السلطة فى قراراته على الكتاب والسنة.

---

(١) سورة الحج أية : ٣٩

(٢) أخرجه احمد بن حنبل:فى مسنده.

(٣) د/محمد عمار، : الإسلام وحقوق الإنسان سلسلة عالم المعرفة ، العدد ق صـ١٩٧.

(٤) سورة النساء الأية : (٥٩).

(٥) اخرجه مسلم والبخارى : فى صحيحيهما.

(٦) اخرجه مسلم والبخارى : فى صحيحيهما.

فتأتى ضمانات الإسلام الفعالة؛ فتخول للأفراد حقوقاً فى مواجهة جور الحكام وخروجهم عن الشرعية، وهذه الضمانات لها مضمون سلبى وآخر إيجابى.

- **فالمضمون السلبى:** يتمثل فى أمرين الأول: عدم الطاعة للحاكم الجائر، وهذا مايقره القرآن فى قوله تعالى: (ولاتطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون فى الأرض ولايصلحون)[١]. والسنة فى قوله صلى الله عليه وسلم"لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق"، وإنما الطاعة فى معروف. و"الثانى: عدم التعاون مع الحاكم الخارج عن الشرعية. (وتعاونوا على البر والتقوى، ولاتعاونوا على الإثم والعدوان).
- **والمضمون الإيجابى:** لهذا الحق فى الإسلام أنه يتمثل فى "مقاومة الجور"كحق إيجابى للمسلم، بل يجاوز مجرد الحق إلى كونه واجباً. وكأصل من أصول الإسلام الحنيف فقال رب العزة فى كتابه العزيز "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله"[٢].

فهذا الواجب يعد واجباً عقائدياً يرتبط بإيمان المسلم، كما أكد ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقبله؛ وذلك أضعف الإيمان. "[٣].ومن هنا فإن التزام الحاكم بقيم الإسلام العليا يرتب له على المحكومين حق؛ بل واجب الطاعة وعدم الخروج عليه، أما فى حالة خروجه على تلك القيم يصبح على المحكومين واجباً شرعياً، يتمثل فى: مقاومته ورده، وهذه المقاومة درجات تبدأ بالنصح والإرشاد، وتنتهى بالخروج عليه وعزله.

فعزل الحاكم: يقول الشيخ محمد عبده "لما كان الخليفة يعد بمثابة الوكيل عن الأمة؛ فلها لذلك الحق فى عزله إن أساء"[٤]. ويقول الماوردى [إن الإمام ينعزل إذا تغير حاله، والذى يتغير به حاله أمران: إحدهما جرح فى العدالة، والثانى: نقص فى بدنه][٥]. والجرح فى العدالة قد يكون لأمر شخصى كتركه الصوم، أو الصلاة، أو شرب الخمر، أو الزنا. وقد يكون بأمر يجاوز به سلطته أو يسىء استعمال هذه السلطة.

---

(١) سورة الشعراء : أية ١٥١، ١٥٢.

(٢) سورة آل عمران : الأية ١١.

(٣) اخرجه مسلم والترمزى فى صحيحيهما والنسائى : فى سننة.

(٤) محمد عبده : الإسلام والنصرانية ، ١٩٥٤_ صـ٥٩.

(٥) الماوردى :صـ١٥.

وبصفة عامة يذهب جمهور الفقهاء إلى إمكانية عزل الحاكم إذا قام سبب يوجب هذا العزل، ولكنهم يسلمون بأنه إجراء استثنائى عنيف، فلا يجوز اللجوء إليه إلا عند الضرورة. ولأسباب قوية، وبعد استنفاد كافة الضغوط الأخرى؛ التى يمارسها (أهل الحل والعقد)؛ بمالهم من حق الرقابة والتقويم. ونستطيع حصر أسباب العزل فى ثلاثة أسباب رئيسية: الكفر،والفسوق، والظلم أوالجور.

والكفر: فهو ليس محل خلاف بين الفقهاء، وعلى أنه يوجب عزل الحاكم.

والفسق: أى فعل المعصية؛ أى بترك فريضة فرضها الله عليه، دون أن يتعلق ذلك بقرار أو أمر يمس المحكومين، وهذا يعتبر فى الواقع إنعدام لشرط البقاء.

أما الظلم والجور: فهو متعلق بتصرف الإمام مع المحكومين، فقد يظلمهم أو يجور عليهم بإصدار قرار أو أمر مخالف للكتاب والسنة، وهو بذلك يخرج عن الشرعية، وبالنسبة للفسق والظلم: هما اللذان قاما حولهما الخلاف فى مسألة عزل الحاكم. لكن الجمهور ذهب إلى أن الحاكم إن فسق وظلم بأن غصب الأموال، وضرب الأبشار، وتناول النفوس المحرمة، وضيع الحقوق وعطل الحدود؛ فعزله واجب. وإذا كان العزل واجباً فيأتى السؤال، مالحكم إذا لم يتيسر عزل الحاكم بغير قوة ؟

وللإجابة على هذا التساؤل نشير إلى اختلاف الفقهاء؛ فى جواز تنفيذ العزل عن طريق الثورة المسلحة حيث تعرضوا لهذا تحت عنوان (الخروج بالسيف)، فذهب فريق منهم: إلى عدم وجوب الخروج، وذهب البعض الآخر إلى وجوبه[1].وتفصيل ذلك كما يلى:

الفريق الأول: القائل بعدم وجوب الخروج، انقسموا إلى فريقين:

الأول منهم : يرى أصحابه حرمة الخروج.

وهذا الإتجاه تبناه أهل السنة (الشافعى، أحمد بن حنبل، ومالك وغيرهم)، وقد صرحوا بوجوب الصبرعند الجور، ونهوا عن الخروج على الحاكم نهياً صريحاً. وروى عن أحمد بن حنبل قوله [[الصبر تحت لواء السلطان على ماكان منه من عدل أو جور، ولا يخرج على الأمراء بالسيف وإن جاروا]][2]. وعند هذا الفريق أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه، وأن السيف باطل، ولوقتلت الرجال وسبيت الذرية، والإمام يكون عادلاً أو غير عادل فليس لنا إزالته، وإن كان فاسقاً وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه. ويستند هذا الفريق على بعض الأحاديث رويت عن الرسول صلى الله عليه وسلم منها: [[من رأى من أميره شيئاً يكرهه

---

(١) د/فتحى عبد الكريم : الدولة والسيادة فى الفقة الإسلامى ١٩٨٤م ،رسالة الدكتوراه ، من صـ٤٩٦: ٤. ٦.

(٢) د/ محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ،صـ١١٠.

فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية]][1]، وكذلك ماورواه عوف بن مالك الأشجعى؛ حينما قال صلى الله عليه وسلم (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنوهم ويلعنوكم)، وقال قلنا يارسول الله.. أفلا ننابذهم عن ذلك ؟ قال: لا ماأقاموا فيكم الصلاة.) [2].ومن هنا ومن جملة هذه الأحاديث – يستندون القائلون بحرمة الخروج؛ لأنهم يرون أن الخروج يؤدى إلى الفوضى– وفيه تغليب الأمن على إراقة الدماء، وانطلاق أيدى السفهاء، وشن الغارات على المسلمين، والفساد فى الأرض.

والثانى: يرى أصحابه أن الخروج جائز ومباح، فللشخص أن يخرج وله أن يصبر. وإلى هذا الرأى ذهب (أبو المعالى الجوينى)، وقد رأى أنه إذا جار الحاكم وظهر ظلمه "فلأهل الحل والعقد "التعاون على رده ودرأه؛ ولو بشهر السيف ونصب الحروب، ويستند هذا الرأى إلى فعل الصحابة رضى الله عنهم؛ حينما امتنعوا عن القتال فى عهد الفتنة بين على ومعاوية ولم ينضموا إلى أحدهم (كعبد الله بن عمر). .....[3]، ومن امتناع الصحابة: يستخلص الجواز؛ لأنه لوكان الخروج واجباً لخرجوا الصحابة مع الخارجين، ولوكان حراماً لوقفوا ضد الخارجين.

الفريق الثانى: القائلون بوجوب الخروج:

ومن هذا الفريق بعض أهل السنة والخوارج والمعتزلة والزيدية وكثير من المرجئه فعندهم: [أن الإمام الفاسق أو الجائر الذى لايخضع للعزل يتعين عزله بالقوة وبالثورة عليه، إذا اقتضى الأمر ذلك]. وهو مايعبر عنه (بالخروج) [4].. وقال بذلك بن حزم امام الظاهريه. ويستند أصحاب هذا الرأى الى جملة أدله من القران الكريم والسنه وأقوال وأفعال الصحابه *. فمن القرآن يستدلون بقوله تعالى: [لاينال عهدى الظالمين]– وكذلك قوله تعالى: "فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الى أمر الله " * ومن الاحاديث بقوله صلى الله عليه وسلم "ان الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده " واستندوا كذلك بقول (عمر بن الخطاب) حين خطب الناس فقال (.. ان رأيتمونى على حق فأعينونى وإن رأيتم فى اعوجاجاً فقومونى..)، فرد أحد الصحابة قائلاً : والله لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناك بسيوفنا "، فلم يغضب الخليفة بل حمد الله على أنه يوجد فى الأمة من يقوم خطأ عمر بسيفه "؛ وفى إقراره هذا دلالة على وجوب الخروج.

---

(١) أخرجه مسلم ، فى صحيحه.

(٢) أخرجه مسلم ، فى صحيحه.

(٣) أنظر الجوينى : (غياث الأمم) ، من صـ٨٤: ٨٩.

(٤) ويعد ابن حزم إمام مذهب الظاهرية الذين يرفضون القياس والرأى والتقليد والإستحسان آخذين بظواهر المعانى.

تحليل الرأيين: إذ استعرضنا موقف الفريقين: القائل بجواز الخروج، وموقف القائلين بوجوبه فنحن لانسلم بكلا الرأيين على اطلاقهما:

فالرأى الأول: بقسميه سواء من قال بحرمة الخروج أو بجوازه، فمن قال بحرمة الخروج واستند إلى أحاديث الصبر؛ فهو يتعارض مع نصوص قرآنية منها "وتعاونوا على البر والتقوى، ولاتعاونوا على الإثم والعدوان"، "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر "، كما أنه يتعارض مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده ". ومع تسليمنا من الناحية الجدلية بوجود تعارض بين الأحاديث الداعية إلى الصبر؛ مع بعض الآيات السابق ذكرها، ومع بعض الأحاديث الشريفة.

إلا أننا نرى أن هذا التعارض إنما هو تعارض ظاهرى وليس تعارضاً حقيقياً، ولايرفع هذا التعارض بحجة الناسخ والمنسوخ؛ لكون أن النسخ لايتم اللجوء إليه؛ إلا إذا تعذر الجمع بين هذه الأحاديث، والجمع بينهم ممكن إذا مارجعنا إلى الأصل العام الذى وضعه الرسول صلى الله عليه وسلم "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " [1].

فهذا الحديث يرسم طريق التغيير باليد؛ أى الخروج بالقوة المسلحة، وربط الخروج بالاستطاعة والقدرة. ومن ثم فلن يتحقق هذا الخروج إلا إذا تأكدت الأمة من أسباب النصر، وتحقق من القدرة على التغيير، وإذا لم تتحقق بأن خشية الفتنة أو انقسام الأمة، ونشوب حرب أهلية؛ فإن الأمر يخرج عن حد الاستطاعة الذى ورد فى الحديث، ويتعين لذلك استمرار الحاكم عملاً بقاعدة أخف الضررين[2].

وكذلك لانسلم بالرأى الذى يجيز الخروج على إطلاقه؛ استناداً لفعل الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة بين على ومعاوية، لكون هذه الفتنة قد حدثت بين صحابة النبى صلى الله عليه وسلم؛ فلايمكن التمييز أو المفاضلة بينهما،ولايصح القياس عليها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذا الاعتزال لم ينسب إلى جميع الصحابة. وكذلك لانسلم برأى القائلين بوجوب الخروج على اطلاقه؛ ذلك أن أحاديث الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لاتتعارض مع أحاديث عدم الخروج على الحكام، على نحو ماقيل به لدى هذا الفريق؛ لأنه لاارتباط بين الأمر بالمعروف، ووجوب الخروج على الحاكم إن جار. هذا وقد يبدو وجود تعارض بين وجوب منع

---

(١) أخرجه مسلم والترمذى :فى صحيحيهما والنسائى فى سننه.

(٢) د/ناديه محمد عياد : بين الحاكم والرعية ، صـ٤٣٨.

المنكر بالقوة عند الاستطاعة الذى يدل عليه حديث (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده..)، وبين الأحاديث التى استدل بها المانعون للخروج على الحاكم. ورداً على ذلك يتضح أن :

- الأول: تغيير المنكر بالقوة، قد يؤدى إلى منكر أكبر منه. فيتحمل أقل الضررين. (والفتنة أكبر من القتل..)
- والثانى: أن تغيير المنكر بالقوة ليس بالضرورة دليلاً على وجوب الثورة المسلحة على الحاكم بقصد خلعه، وكذلك فإن أحاديث (لاطاعة فى معصية..)، (على أحدكم السمع والطاعة مالم يؤمر بمعصية..) لاتتعارض مع أحاديث النهى عن الخروج. لأنه لايلزم عن عدم السمع والطاعة فى المعصية، القيام بالثورة المسلحة. وإنما المقصود أنه لاتنفذ أوامره بفعل المعاصى مع استمرار الانقياد له وعدم الخروج عليه، وهنا بصدد الخروج على الحاكم وعزله. فإن لم يتيسر العزل؛ فيرجع إلى الأحاديث الداعية للصبر؛ استناداً إلى عدم الاستطاعة والخشية من الفتنة؛ ونعد ذلك بأنها حالة ضرورة. ونرجع الأحاديث الداعية لوجوب الخروج علي الحاكم لحالة السعة والاختيار. وكما تقدم فإن (المقاومة) لاتعنى فى الاصطلاح (العنف)، وإنما تعنى سلوك المواطن الواعى سياسياً؛ الذى لامانع عنده من أن يمثل النظام القائم. فالإمتثال له فضيلة، وأنه يعرف مدى التزام هذا النظام بالقيم الأساسية والأهداف العليا للمجتمع. بمعنى أنه لايخضع لأى قانون إلا بعد تمحيصه والوقوف على مدى شرعيته، فإذا ما توصل إلى عدم شرعيته وجوره؛ راح يعبر عن ذلك بأعمال واعية مستنيرة بلا عنف أو فوضى.

ومن هنا نرى فى مضمون "حق المقاومة" السلبى: عدم الطاعة، ومضمونه الإيجابى: الخروج على الحاكم وعزله. ففى الإسلام: ضمانة موضوعية لالتزام القائم على السلطة بالشرعية. وكما هو بين أن الإسلام قد ارتفع (بحق المقاومة)؛ من حيث كونه فرض كفاية، إلى منزلة فرض عين، أى أنه بعد أن كان فرض كفاية (لأهل الحل والعقد) فإن قصروا فيه صار فرض عين على الأمة بأسرها (فرداً وجماعات)، وعلى الجميع واجب، ومن تركه فهو آثم. لقوله صلى الله عليه وسلم "سيد الشهداء حمزه بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله "[1]. أى يبرز الحق للأمة بأسرها فى المقاومة بشتى صورها وأشكالها على الحاكم الذى لم يلتزم بالقيم السياسية.

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك

الباب السادس

الثورات العربية فى إطار المجتمع الدولى

إن المتتبع للقانون الدولى وتطوره عبر العصورالمختلفة، أصبح يدرك أنه لم يعد يقف عند مفاهيمه التقليدية المتقزمة، بل عاد فى تطور ديناميكى متطور مع الأحداث ولدى الشعوب المختلفة. فإذا كان من المتصور فى مرحلة سابقة مشروعية الحرب، واستخدام القوة، أصبح الأن من غيرالمتصور اللجوء إلى القوة؛ لفض النزاعات بين الدول لحماية الأمن الدولى والحفاظ على السلم العالمى، وبعد نشوء هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٥٤م توجهت الدول المتمدينة إلى سلوكيات منضبطة تجاه التعامل والتعاون الدولى؛ فأقرت الكثير من النصوص فى ميثاقها؛ لضبط سلوكيات الدول مع بعضها البعض، خاصة فيما يتعلق باستخدام القوة بصوره انفرادية، واصبحت الدول تتمتع بصورة أكبر بمفهوم السيادة واحترامها، من هنا كان لابد من هذا التطور الملحوظ فى أدبيات السلوك الدولى؛ من تقنين لتلك التصرفات التى قد تدخل بمفهوم الأمن الدولى والمصالح العليا لأشخاص المجتمع الدولى.

إلا أن هناك إشكاليات كثيرة، تعترض المجتمع الدولى فيما يتجه إليه من التقيد بأحكام القانون الدولى. فهى مسألة قد تحتاج من البحث الكثير والكثير؛ قد لا يتسع المجال لحصرها بمجلدات. وهذا الأمر لايخفى عمن يخوض فى غمار التتبع لسلوكيات وتطورالأحداث على الساحة الدولية، ومن هنا وجدنا أنفسنا أمام الأحداث التى تشهدها منطقة الشرق الأوسط؛ وهى جزء لايتجزأ من المجتمع الدولى. خاصة تلك الثورات العربية التى عصفت بالمجتمع الدولى، وأنذرت بوجود شعوب كان يعتقد حيالها بأنها خالدة فى سباتها وراسخة، فإذا هى تنتفض من غبارها الكثيف، لتنذرالعالم كلمة بتحولات جدية وعنيفة لم تكن لها مثيل على الصعيد الدولى.

ولما حققته هذه الثورات من إيجابية أولية، استوقفت العالم أمام خطورة ما استحدثته على الساحة الدولية، وإن المجتمع الدولى بأجمعه يترقب ويتدخل ويضع الحلول الإستباقية والمستقبلية لما فرضته هذه الثورات من اشكالات على الصعيد الجغرافى والسياسي والعالمى. ومن هنا نبعت اشكالات كثيرة وعديدة اعترضت هذا الموضوع فى مفهوم القانون الدولى الخاص، لإفتقار هذا القانون للنصوص التى تحتوى وتعالج هذه التداعيات ومن أبرز هذه الإشكالات:

أولاً: ما المقصود بالثورة من منظورالقانون الدولى ؟ وما أهم النصوص القانونية التى يمكن إعمالها فى هذا السياق.

ثانياً : ما المقصود بالتدخل الدولى ومدى إمكانية إعمال حكم المادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة ؟، ومتى يتم التدخل الدولى فى حالة ارتكاب جرائم إباده جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب ؟

ثالثاً : ماهوالأساس القانونى لحق الأمم المتحدة فى التدخل فى الشأن الداخلى للدول، فى ضوء نص المادة ٢/٧ من الميثاق؟

رابعاً : ماهو موقف القانون الدولى من التدخل العسكرى فى النزاعات الداخلية، دون طلب الدولة المعنية؟ وما هى شروط التدخل فى الشأن الداخلى للدول ؟

خامساً: ماالمقصود بمفهوم التدخل الجماعى واستخدام القوة فى إطار المفاهيم الدولية؛ لإعادة السلم والأمن الدوليين ؟

سادساً: مدى فاعلية أحكام القانون الإنسانى لحماية ضحايا النزاعات الداخلية، ومبادئ حقوق الإنسان التى أقرتها الأمم المتحدة؟.

إن هذه الإشكالات التى ينطلق منها هذا المبحث، ليست هى وفقط التى قد تنازع هذا الموضوع، ولكننا سوف نحاول جاهدين عند طرح الموضوع بصورة تحليلية؛ أن نتعرض لمايمكن أن يعن لنا من إشكالات تربو أثناء البحث؛ محاولين الوصول إلى الغاية المرجوة قدر الإمكان.

وبداية فمن تتبع المواثيق الدولية، سواء أكانت العرفية منها أو الإتفاقية، فيستلهم حقيقة مؤداها أن حماية الأفراد وحقوقهم الأساسية؛ باتت تطغى على حماية الدول وسيادتها، الأمر الذى يستدعى التدخل من قبل المجتمع الدولى لحمايتها؛ إذا ما وصل بالدولة إلى انتهاك الحقوق والحريات اللصيقة بالأفراد، وهل يعد التدخل الدولى فى مثل هذه الحالات خرقاً لسيادة الدولة المعتدية على حقوق مواطنيها؟، فكل هذه الفرضيات سوف تكون مدار البحث فى هذا الصدد.

الفصل الأول

الأساس القانونى للثورة فى إطار القانون الدولى

المبحث الأول

النزاعات المسلحة غير الدولية

يقصد بالنزاعات المسلحة غير الدولية: تلك النزاعات التى تنشب داخل حدود إقليم الدولة. وقد تبنى القانون الدولى التقليدى مبدأ عدم التدخل فى الحروب الأهلية، كما تجلى هذا فى لائحة معهد القانون الدولى الصادر حول حقوق وواجبات الدول الأجنبية ورعاياها فى حالة حركة تمرد إزاء الحكومات القائمة المعترف بها والمتنازعة مع هذه الحركة أو تلك. فهناك واجب على عاتق الدول الأجنبية، يتمثل فى مراعاة الحكومة الشرعية بصفتها الممثل الوحيد للدول، وللدولة المتنازعة مع الثوار أن تعترف لهم بصفة المحاربين، إلا أنه فى ظل السنوات الأخيرة ظهرت الحاجة إلى ضرورة تأثيم الإنتهاكات التى ترتكب فى زمن النزاع المسلح غير الدولى. وكانت المادة (٥) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً منحت للمحكمة صراحة صلاحية النظر فى الجرائم ضد الإنسانية، كالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولى أو الداخلى والتى توجه ضد سكان مدنيين. وقد جاء نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م بالنص صراحة على معاقبة مرتكبى جرائم الحرب سواء فى النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وهذا التقارب مرده إلى ماأسفرت عنه النزاعات المسلحة غير الدولية فى يوغوسلافيا السابقة ورواندا من مأس فاقت العديد من النزاعات المسلحة الدولية.

وقد نصت المادة الثالثة والمشتقة من اتفاقية جينيف الرابعة لعام ١٩٤٩م على حماية المدنيين؛ أثناء النزاع المسلح غير الدولى؛ على أنه :(فى حالة قيام نزاع مسلح له طابع دولى فى أراضى أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف أن يطبق كحد أدنى الأحكام على الأشخاص الذين لايشتركون مباشرة فى الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو لأى سبب أخر... ويعاملون فى جميع الأحوال معاملة إنسانية.. دون أى تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أى معيار أخر مماثل.)

ووفقاً لهذا النص نجد أنه قد تحدث بوجه عام؛ ولم يتعرض بإيضاح للأشخاص المستفيدين من هذا النص، إلا أن البرتوكول الثانى الإضافى لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقية جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، جاء بتوضيح ذلك فى المادة

الأولى وقرر بأن" يسرى هذا البرتوكول الملحق استكمالاً لنص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جينيف لعام ١٩٤٩م دون ان يعدل من الشروط الراهنة لتطبق على جميع النزاعات المسلحة التى لاتشملها المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م؛ لحماية ضحايا المنازعات المسلحة التى تدورعلى إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من اقليمه"، كما جاء بنص المادة (٢) أنه ((يسرى هذا الملحق على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح؛ وفق مفهوم المادة الأولى، وذلك دون أى تمييزمجحف على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأراء السياسية أو الإنتماء الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أوالمولد أو أى وضع أخر أو على أية معايير أخرى مماثلة))، فلم يغفل البروتوكول الثانى (المخصص لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وضع ضمانات أساسية لحماية المدنيين، ومنهم النساء والأطفال)، وقد جاءت كما يلى:

١- تعتبر كافة الأعمال التالية من الأعمال المحظورة فى كل زمان ومكان، ومنها الإعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أوالعقلية، ولا سيما القتل والمعاملة القاسية والتعذيب والتشوية، وأخذ الرهائن وأعمال الإرهاب وانتهاك الكرامة الشخصية والاغتصاب والاكراه على الدعارة، وكل ما من شأنه خدش الحياء العام، وجميع صور الرق والسلب والنهب والتهديد بارتكاب أى فعل من الأفعال السابقة.

٢-العمل على توفير الرعاية المعونة للأطفال؛ بقدرما يحتاجون إليه، وكيفية إجلاء الأطفال وقتياً عن المناطق التى تدور فيها العمليات العسكرية إلى مناطق اَمنة، وفى الآونة الأخيرة ظهرت الحاجة إلى تجريم وتحريم الاعتداءات التى ترتكب بحق المدنيين خاصة النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، والتى عالجها النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد فى١٧ تموزلعام ١٩٩٨م بالمادة (٥)، والتى منحت المحكمة صراحة صالحية النظر فى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية فى المادة السادسة ((أى فعل من الأفعال التى ارتكبت بقصد اهلاك جماعة قومية.. . أو عرقية أو دينية لاهلاكها كلياً أو جزئياً ومنها نقل الأطفال جماعة عنوه إلى أخرى)).

وللعرف أهمية خاصة فى نظام القانون الدولى الإنسانى، وهو بمثابة قانون ملزم غير مدون، يتكون من سلوك دولى معين قد تكرر فى نطاق التعاملات الدولية، واستمر خلال فترة زمنية معينة، وترتب على ذلك شعور واعتقاد لدى الدول بأن هذا السلوك واجب قانوناً،

وتنشأ القواعد العرفية فى زمن الحرب من عادات الحرب نفسها، وتتحول هذه العادات بحكم الضرورة إلى أعراف، وهى تثبت شيئاً فشيئاً وبحسن نية، وكثيراً ما يتحول العرف إلى قانون دولى وضعى.

والبروتوكول الثانى: هو البروتوكول الإضافى الثانى الملحق باتفاقيات حنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، ويجب أن يفهم أن الخروقات والانتهاكات لقواعد القانون الدولى الإنسانى (العرفى والوضعى)، ليست نتيجة لنقص فى النصوص؛ بل ترجع إلى عدم الاهتمام والاكتراث وعدم وجود رغبة جادة من بعض الدول لإحترام النصوص القانونية، مما يؤدى إلى عدم الالتزام بها ومحاولة جاهرة ومعتمدة نحو خرق هذه النصوص، بل قد وصل الحال إلى تطويع ماجاء بها وإيجاد تفسيرات خاصة لم تستقم مع أهداف ومرامى هذه النصوص؛ بغية تحقيق المصالح الشخصية للدول الكبرى ومطامعها بالمناطق المختلفة، وحسب أهدافها الاستعمارية المتعددة.

وبعد عرض هذا التعريف القانونى لتلك النزاعات المسلحة غير الدولية، فهل يسعفنا المقام الأن بعدما شهدت المنطقة العربية أحداث ما أسموه بالربيع العربى من الثورات، أن يندرج تحت هذا المفهوم خاصة مع اختلاف الطابع السلمى والعسكرى من دولة لأخرى؟. فما شهدته مصر وتونس كانت ثورة سلمية إلى حد ما – وما شهدته اليمن هو فى ذلك السياق، رغم ما يرتكب من جرائم فى حق الشعوب، وهل يمكننا ادراج مفهوم النزاع المسلح الداخلى؛ على ماحدث فى المشهد الليبى والسورى الذى كان ولازال حديث المجتمع الدولى وقد تصرف فيه بشكل مغايرمن الناحية الواقعية.

المبحث الثانى

القانون الدولى الإنسانى والثورة

بداية القانون الدولى الإنسانى:

ما هو إلا مجموعة من المبادئ والقواعد التى تحد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة، أومن الأثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان بصفة عامة، فهو فرع من القانون الدولى العام الذى ترمى أحكامه العرفية وقواعده المكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين من الحرب. كما تهدف قواعده أيضاً إلى حماية السكان الذين لم يشاركو بصفة مباشرة أوالذين كفو عن الاشتراك فى الحرب مثل الجرحى والغرقى والأسرى، ويمكن القول بأن قواعد القانون الدولى الإنسانى تستعمل فى أوقات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية؛ بغية تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، وهذا القانون الإنسانى ليس بالعمل الجديد الذى

تعرفه الإنسانية؛ إذ أنه عمل عرفته البشرية منذ العصورالقديمة ونادت به مختلف الأديان السماوية، حيث أصدر حمورابى ملك بابل القانون الذى يحمل اسمه والذى ورد فى ديباجته أننى أقرر هذه القوانين كما أحول دون ظلم القوى الضعيفة، وفى هذا العهد كان يتم تحرير الرهائن مقابل فدية.

الحالات التى تخرج عن حماية القانون الدولى الإنسانى:

نصت المادة "الأولى" من البروتوكول الثانى فى فقرتهاالثانية بأنه [لايسرى هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية]، وذلك على اعتبار أن هذه النزاعات تعد من أنواع العنف المسلح، فلا تعد ضمن النزاعات المسلحة حسب معايير القانون الدولى الإنسانى؛ رغم أن هذه الاضطرابات والتوترات الداخلية قد تواكبها ايقافات جماعية وارتفاع فى عدد المعتقلين السياسين بسبب أرائهم ومعتقداتهم، وقد تكون هذه الظواهر فردية أو جماعية، ولكنها تعكس رغبة النظام الحاكم فى القضاء على آثار التطور من خلال اللجوء إلى وسائل وقائية للسيطرة على الأوضاع قبل تفاقمها، وهذا لا يعنى أن الأمور تسير على عواهلها السابقة؛ بل ظهرت بعض المواثيق الدولية حول حقوق الإنسان التى تطبق فى الميدان كبديل للقانون الدولى الإنسانى، حيث تضمنت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أحكاماً تسمح للدول لدى مواجهتها لخطرعام جسيم؛ أن توقف العمل بالحقوق الواردة بهذه الصكوك وذلك بإستثناء حقوق إنسانية معينة فى كل معاهدة يجب احترامها فى جميع الأحوال، ولا يجوز المساس بها بصرف النظر عن المعاهدة التى أوردتها،

وتشمل بصفة خاصة: الحق فى الحياة، وخطرالتعذيب والعقوبات أوالمعاملة الإنسانية وخطرالعبودية والاسترقاق، ومبدأ الشرعية، وعدم رجعية القوانين. ويطلق على هذه الحقوق الأساسية التى تلزم الدول باحترامها فى جميع الأحوال بمافى ذلك أوقات النزاعات أوالاضطرابات إسم (النواة الصلبة) لحقوق الإنسان.

نطاق القانون الدولى الإنسانى:

ولما كان الإختصاص الأصيل والأهم للأمم المتحدة هو حفظ السلام والأمن الدوليين، فإن للأجهزة التنفيذية فى منظمة الأمم المتحدة – دورهام فى تطبيق القانون الدولى الإنسانى، وهذه الأجهزة الرئيسية للمنظمة وفقاً لنص المادة ١/٧ من الميثاق هى: الجمعية العمومية ـ ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادى – ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية، وقد نصت الفقرة (٢) من المادة السابقة " على جواز إنشاء ما يلزم من أجهزة " أو أن تطلب الأمر بذلك، وإعمالاً لهذا ومع نهاية القرن العشرين – تمكن المجتمع الدولى من التوصل إلى صيغة مقبولة للنظام

الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية؛ حتى تتمكن من الإسهام إلى جانب التدابير والآليات الأخرى فى تلبية متطلبات الأمن الجماعى الدولى ككل، ومكافحة الجريمة الدولية وحفظ استقرار الأمن الدولى.

وعلى الرغم من كثرة العهود والمواثيق الدولية الخاصة بقواعد القانون الدولى الإنسانى؛ فإن الأمم المتحدة لم تتمكن حتى تاريخه من وضع آليات عملية وفاعلة؛ تحمل كل الدول على تنفيذ تعهداتها بموجب المواثيق الدولية، أسوة بالعقوبات التى تفرضهاالقوانين الوطنية على الأفراد الذين يخرقون أحكام القوانين، كما وأن الاعتبارات السياسية كثيراً ماعطلت وعرقلت عمل أجهزة الأمم المتحدة والمحاكم الدولية، وتجدر الإشارة إلى أن العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – يخول فى حالات الطوارئ الإستثنائية التى تهدد حياة الدولة الحد من بعض الحقوق شريطة أن يكون ذلك فى أضيق الحدود.

وإلى جانب الصكوك الدولية المذكورة، فإن القانون الدولى الإنسانى الهادف إلى ضمان معاملة الإنسان في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون تمييز على حسب العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو أى معيارأخر، قد تطور بفضل مايعرف بقانون جنيف الذى يضم الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الموضوعية تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك بفضل مجهودات الأمم المتحدة لضمان احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والحد من استخدام أسلحة معينة.

معايير التمييز بين القانون الدولى الإنسانى وقانون حقوق الإنسان:

كثيراً ما يقع الخلط بين القانون الدولى الإنسانى، وقانون حقوق الإنسان؛ مما يلزم معه التمييز بين هذين الفرعين، ذلك أن كل منهما فرع من أفرع القانون الدولى العام، ويهدفان معاً إلى حماية الإنسان إلا أنهما يختلفان فى: أن القانون الدولى الإنسانى ينطبق فى زمن النزاعات المسلحة، سواء أكانت دولية أو داخلية، ويشتمل على قواعد خاصة لحماية ضحايا هذه النزاعات، أو ما يسمى بقانون جنيف (اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩م – والبروتوكولان المكملان الصادران عام ١٩٧٧م)، وقواعد أخرى خاصة بأساليب ووسائل القتال، وهو ما يعرف بقانون لاهاى (اتفاقية لاهى عام ١٩٧.م)، وفوق أن أحكام القانون الدولى الإنسانى ملزمة للدول؛ فهى ملزمة أيضاً للأفراد مباشرة، بحيث يمكن معاقبة الأفراد فى حالة ارتكابهم لانتهاكات معينة، ويتم محاكمتهم استناداً لأحكام القانون الدولى.

أما قانون حقوق الإنسان فهو: قانون يحرص على ضمان احترام حقوق الأفراد وحرياتهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك ضد أى تعسف لسلطات الدول، فهو

قانون يشتمل على حقوق لا أهمية لها فى النزاعات المسلحة، مثل الحقوق وبعض الحريات السياسية.

وقد تكلفت الدساتير بكل دولة بضمان احترام هذه الحقوق، كما تتكفل المجتمعات الدولية ببيان الحد الأدنى لهذه الحقوق وتلك الحريات؛ من خلال الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، ثم العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م، وهذه الحقوق والحريات تسهر كافة الدول على توفير رعايتها للمواطنين بالنص عليها فى دساتيرها، وهذا ما يعنى أن قانون حقوق الإنسان يعمل به فى زمن السلام. أما القانون الإنسانى الدولى يعمل به فى مواجهة ضحايا النزاعات المدنية فى زمن النزاعات المسلحة، فهو قانون خاص ومرهون بحالات النزاع المسلح، بل أن اتفاقيات جنيف تكفل قدراً من الحماية أكبر لضحايا المنازعات المسلحه؛ مما تتيحه لهم اتفاقيات حقوق الإنسان لأنها أكثر تركيزاً لما ألم بهم من ظروف وملابسات هذه الأنزعة.

الفصل الثانى

جديلة العلاقة بين التدخل الإنسانى لحماية حقوق الإنسان

(فى ضوء تفسير المادتين ٢/٤، ٢/٧ من ميثاق الأمم المتحدة)

المتتبع لنص المادة ٢/٤ (٦) يرى للوهلة الأولى أنها تحرم استخدام القوة فى العلاقات الدولية، ولكن مع التطور الدولى المعاصر، ومع التفسيرات الحديثة لهذه المادة أصبح هناك من الدارسين فى هذا المجال؛ من يرى أنه فى الإمكان استعمال القوة العسكرية فى الحالات التى تتعرض سلامة واستقلال البلاد للخطر، أو فى الحالات التى تستخدم دعماً لمقاصد وأهداف الأمم المتحدة. كما وأن المادة ٢/٧ (٧) من الميثاق تهدف إلى حماية سيادة الدول من التدخل فى شئونها الداخلية، ولكن الناظر لنص الماده ٣٩ (٨) يجد أن الأصل فى صياغة هذه المادة هو احترام الأمم المتحدة وأجهزتها لسيادة الدولة، والاستثناء هو التعرض للاختصاص الداخلى للدول الأعضاء لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وذلك عن طريق الاعتراف بمشروعية التدخل وفقاً لأحكام الفصل السابع، ونص المادة ٣/١(٩)من الميثاق. ومن هنا يتعين تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

الأول: فى مدى قانونية التدخل الإنسانى عند انتهاك حق من الحقوق الإنسانية.

الثانى: فى مدى العلاقة بين نص المادة ٢/٧، والتدخل لحماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول

التدخل الإنسانى كمبرر لإستخدام القوة

يقصد بالتدخل فى مجال االقانون الدولى؛ استخدام القوة العسكرية من دولة أو أكثر ضد دولة أخرى؛ دون رضاها لمنع انتهاكها الجسيم والواسع لحقوق الإنسان الأساسية. فالغرض من التدخل إنسانى محض، والمقصود بالتدخل الدولى هنا التدخل بدون موافقة مجلس الأمن؛ إذ لايقصد به التدخل الجماعى الذى يستند إلى تدابير الأمن الجماعى، كما هو الشأن فى المسائل التى يدق فيها مراعاة أحكام القانون الدولى مع مصالح سياسية، ولهذا الأسلوب على الصعيد الدولى من يعارضه ومن يؤيده؛ خاصة مع غموض مفهوم الإنسانية فى القانون الدولى. ومن هنا فكان من الواجب الرجوع إلى القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى، وذلك لتحديد دلالات كلاً منهما ومشتملاته. وفى هذا الإطار نجد أن من أهم مايمكن وصفه بالحقوق الهامة واللصيقة بالإنسان التى تستدعى التدخل لحمايتها هما:

- الحق فى الحياة.

- والحق فى السلامة البدنية.

والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تقر بهذين الحقين، ولاتقبل المساس بهما فى أى وقت كان لافى زمن السلم أو الحرب. فحينما ارتكبت انتهاكات لهذه الحقوق كجرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو تعريض حياة اللاجئين أو سلامتهم بشكل كبير للخطر، فيكون استخدام القوة انفرادياً إلا فى حالات نادرة.

وهى التى تتعلق بالحقوق الأساسية للإنسان، وقد أقر القضاء الدولى بهذه الحقوق الأساسية وأصبغ عليها الصبغة الآمرة، وإن كان ذلك متصوراً وفقاً للنصوص. إلا أن الواقع على خلاف ذلك، فعدم وجود معيار ثابت يجيزالتدخل الإنسانى، ومرونة معنى الخرق وعدم تحديد مفهوم محدد له؛ يبعث إلى التشتت وعدم الوضوح فيما يتعلق بالحقوق التى تستوجب التدخل العسكرى أو غيرها. والإستخدام الجماعى للقوة هو الوعاء الطبيعى لتدخل المجتمع الدولى بإستخدام القوة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وقد منح مجلس الأمن حق اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية لحل أزمة إعادة الأمن والسلم إلى المنطقة؛ بما فى ذلك استخدام القوة العسكرية.

ومفهوم القوة فى الإستخدام الجماعى تخرج عن إطار المجتمع الدولى النمطى لتصبح أمراً داخلاً فى نطاق العلاقات الجماعية المؤسسية، أى داخل جماعة الدول. وهى تدخل فى اختصاصات الأمم المتحدة المحددة بالفصل السابع من ميثاق انشاءها، ويتبدى كذلك من خلال قرارات مجلس الأمن التى تستند لصلاحيته المقررة بالفصل السابع؛ والتى تمنحه السلطة التقديرية بتحديد الحالات التى تهدد السلم والأمن، وهو مايشمل حالات لانهائية من النزاعات الدولية أو الداخلية حتى وصلت إلى النزاعات الداخلية بما فيها الحروب الأهلية والانقلابات على الحكومات، وكذا الثورات ضد سلطات الحكم فى البلاد، وأصبحت من السبل التى تهدد السلم والأمن الدوليين؛ التى تستوجب التدخل باستخدام القوة.

وحيث أن نص المادتين ٤٢(١٢)،٥٣(١٣) قد خولتا مجلس الأمن الحق فى تفويض أى منظمة أو دولة فى القيام بإحلال السلام ضمن منظومة المراقبة والاشراف على القوات العسكرية فى تنفيذ أعمالها، ومهما كان من جدلية فقهية حول مشروعية التفويض من عدمه؛ إلا أن مايهمنا فى هذا الصدد هو حالة التدخل العسكرى الجماعى من قبل الأمم المتحدة من أجل احلال السلم والأمن الدولى، ومدى ارتباط هذا التدخل بمشروعيته فى النزاعات الداخلية ؟

فمع صراحة حكم المادة ٢/٤من الميثاق فى اقتصار هذا الحكم على النزاعات والحروب الدولية فقط، وعلى الرغم من ازدياد النزاعات الداخلية والحروب الأهلية التى زادت مقارنة

بالحروب الدولية، وهذا الذى جعل المجتمع الدولى يسمح بالتدخل العسكرى فى الشئون الداخلية لأى دولة بناء على طلبها لمساعدتها فى إعادة النظام الداخلى بها.

وهنا يثور تساؤلاً، هل يقتصر دور الأمم المتحدة فى إعادة النظام والسلام، على طلب السلطات الحكومية بالدول فقط ؟دون النظر إلى مايثور من نزاعات داخلية بأى دولة ولم تبادر بطلب التدخل، ولما نشهده اليوم من صراعات وثورات داخلية وخاصة فى العالم العربى؛ ينتج عنها انتهاكاً جسيماً لحقوق الأفراد داخل الدول، وارتكاب لجرائم جماعية ضدهم تقوم بها السلطات الحاكمة بهذه الشعوب، قد اضطر معه المجتمع الدولى للتدخل لصالح أفراد تلك الشعوب على حساب الأنظمة بها، ومن هنا فهل نستطيع الجزم والتقرير بأن المعادلة أصبحت معكوسة بالنسبة لمفهوم التدخل المقصود من النصوص سالفة الذكر ؟كما يجعلنا وصف حالة الفوضى والصراعات الداخلية للدول بالحالة التى تستوجب التدخل العسكرى.

المبحث الثانى

دور الدولة وحدودها فى إطار حماية حقوق الإنسان

(فى ضوء نص المادة ٢/٧من الميثاق)

ان التعهد بالالتزام بأحكام الميثاق ومبادئ القانون الدولى العام بصورة عامة، يتضمن التعهد باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ومن المسلم به أن أهداف الميثاق ومبادئ القانون الدولى العام لاتنفصل عن نص المادة ٢/٧، لما إستندت عليه التصرفات المادية والقانونية للأمم المتحدة من قواعد قانونية عرفية؛ تكونت من خلال التدخل فى نطاق حماية حقوق الإنسان وقواعد قانونية اتفاقية نتجت عن اتفاقيات دولية ذات صلة. ويمكن وضع معيار للتفرقه بين الأعمال القانونية الدولية، والأعمال القانونية التى تدخل فى المجال المحفوظ للدولة. إلا أن هذا المعيار يرتبط بموضوع العمل ذاته، ويتمثل فى الآثار القانونية والصفة الملزمة للعمل سواء أكانت القاعدة التى يستند لها عرفية أم اتفاقية. فإذا كان العمل الذى يستوجب التدخل من الأعمال التى ينظمها القانون الدولى، ويمس مركزاً دولياً فالاختصاص يكون دولى.

ولكن وفقاً لهذا المفهوم فإن نص المادة ٢/٧لاتجيز الخروج عن ميثاق الأمم المتحدة لمن تقرر له الحصانة، بل وجاءت قاصرة على الاختصاص الداخلى، وعلى المسائل التى تتضمن التزاماً دولياً عاماً، فلا تستطيع الدولة بالدفع بنص المادة ٢/٧ للتنصل من الإلتزامات الدولية العامة. فسيادة الدولة هى موضع حماية الميثاق وفقاً لنص المادة٢/٧،وحقوق الإنسان يعد هدفاً رئيسياً من أهداف الأمم المتحدة، لذا فنحن أمام فرضين متعارضين:

- **أولها:** يسلم بجواز تقييد سيادة الدولة فى مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان؛ بالاستناد إلى مشروعية مصدرها وفقاً لأحكام الميثاق.

- **والثانى:** يستند على عدم وجود معايير موضوعية محددة لحقوق الإنسان؛ فهى تصنف بالاقليمية وفقاً للظروف القانونية والسياسية والثقافية والاقتصادية، ومن الواضح أن مسألة التدخل لحماية حقوق الإنسان قد كشفت عن اتساع دائرة النشاط الوظيفى للأمم المتحدة، وعدم الخضوع لقاعدة التوفيق بين احترام سيادة الدولة والتزام الدول الأعضاء بالعمل وفق أهداف الميثاق. مما يعنى انتقال مسألة تحديد الاختصاص الداخلى من الطابع القانونى إلى الطابع السياسى.

ومن جماع ماتقدم: فهل تعد الثورات فى حد ذاتها مسوغاً قانونياً يقتضى التدخل العسكرى من قبل الأمم المتحدة، أو حتى التدخل الانفرادى لحماية حقوق الإنسان؟

وللإجابة على ذلك؛ فيجد المتتبع للمواقف الدولية ومجريات الأمور بين الدول وتطبيقها على حالات متشابهه، أن هناك تبايناً ملحوظاً غيرممنهج ولايخضع لقاعدة عامة يمكن الاستناد عليها، ويرجع ذلك إلى التباين واختلاف موقف الأمم المتحدة تجاه كل حالة، فما تفعله تجاه دولة لاتطبقه مع الأخرى. وهذا ماشهدناه ونشهده اليوم فى العالم العربى الذى أصبح ملازاً للثورات والانتفاضات الداخلية، وماترتب عليه من مواقف للمجتمع الدولى والأمم المتحدة. وماتم فى مصر غير ماشهدناه فى ليبيا. كما وأن حالة اليمن وسوريا رغم مايوجد بها من فظاعة وانتهاك سافر وممنهج لحقوق الإنسان، وارتكاب لجرائم بشعة ضد الإنسانية بما يفوق التصور.

ومع ذلك لم نرى من المجتمع الدولى أى حراك على الصعيد العملى؛ سوى المؤتمرات الكلامية والجدل الخلافى والمشدات التى لاتحرك ساكناً ولاتهز ثابتاً، مما يؤكد على انتقائية نظرة المجتمع الدولى لمفهوم الصراع الداخلى، ومدى استجابة العمل الدولى لتعزيز حقوق الإنسان ما قد يجرد النصوص من مفهومها القانونى لتذوب فى إطارها السياسى البحت.

والذى يؤكد ذلك صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٣لسنة ٢٠١١م بتاريخ ٢٠١١/٣/١٧ حول التدخل العسكرى فى ليبيا، وهو مايعزز فكرة التدخل الجماعى لحماية المدنيين، والذى يعتبر حالة ليبيا ضمن حالات النزاعات المسلحة غير الدولية التى تقتضى تدخل مجلس الأمن والمجتمع الدولى؛ بما يتمتع به من صلاحيات فى اتخاذ التدابير اللازمة لوقف الانتهاكات الجسيمة والجرائم الممنهجة ضد حقوق الإنسان وحريات الأفراد والتى ترقى إلى مرتبة جرائم الإبادة الجماعية.

ولايخفى على أحد فى المجال الدولى، أن القانون الدولى هو قانون متجدد بذاته أى أن نصوصه غير جامدة، بل هى مرنة ومتحركة ومطاطية إلى حد كبير، وتختلف كل مرحلة عن الأخرى ومن حالة إلى غيرها، ومايؤكد ذلك هو حالة التفسيرات المختلفة بين دارسى القانون الدولى والذى نراهم يحاولون تفسير مواده بما يتناسب مع الحالات الراهنة، سواء أكان الباعث توجه سياسى أو قانونى. فهذا التناقض الواضح والتفسيرات الانتقائية الصريحة والتعامل الدولى مع نصوص القانون، مايحدونا القول بأن النظرة إلى الثورات العربية تختلف من حالة إلى أخرى، ومن دولة إلى غيرها، فالنظرة نسبية إلى حد كبير وعلى حسب أهواء ومصالح الدول العظمى، مما يخرج مفهوم الثورات العربية من قاموس وأدبيات القانون الدولى، والتعامل معها فى سياق موضوعى موحد.

ولكن ماتشهده الأقطار العربية من حركات شعبية، ومايلعبه الإعلام من دور مهم فى إيصال الصورة إلى الرأى العام الدولى؛ أدى إلى أن المجتمع الدولى قد تعامل مع هذه الثورات بمنظور دولى يخرج عن مفهوم الدولة وسيادتها الداخلية، بل ويخرج مفهوم الثورة من إطارها الداخلى إلى الاعتراف بصبغتها الدولية؛ التى تستوجب إلزام المجتمع الدولى بضرورة التدخل بكل الوسائل القانونية والدبلوماسية والسياسية لوقف الانتهاكات الجسيمة التى تتعرض لها شعوب المنطقةمن تغول سلطات الأنظمة الجائرة. وكما هوملاحظ أن المجتمع الدولى والمتمثل فى هيئة الأمم المتحدة لم يتعامل مع هذه الثورات بشكل عام، وفى سياق موحد، بل يقوم بتكييف كل حالة على حده، مما قد يشكك فى سلوك الأمم المتحدة ونظرتها الموضوعية لتلك الثورات ومايخرجها من ثوبها القانونى ليلبسها الثوب السياسي.

ولذا فإن كان المجتمع قد بات ينكر استخدام القوة لفض النزاعات الدولية وغير الدولية بما وضعه من نصوص فى قالبها الجليدى، إلا أنه يعمل على إذابتها حينما يصهرها فى مصالحه وأهدافه الخاصة. مع أن هناك نصوص كثيرة وجلية الوضوح ليست فى حاجة لتغطيتها برداء السياسة؛ لكى تتطبق على حالات النزاعات الدائرة فى ساحات المجتمعات العربية سواء ماكان منها فى ميثاق الأمم المتحدة، وماهو معمول به فى نطاق القانون الدولى الإنسانى؛ الذى يتعامل مع الواقع العملى أكثر من تعامله مع حالات استباقية، أو مايتضمنه القانون الدولى لحقوق الإنسان، وماجاءت به اتفاقيات جينيف؛ خاصة ما يتعلق منها بالنزاعات غير الدولية.

وإن كانت الثورات العربية لاترقى إلى مفهوم النزاع المسلحة، وبالتالى فلاتخضع لأحكام القوانين الدولية فى معالجتها، فإنه وعلى أقل تقدير مانشهده فيها من أحداث دموية وانتهاكات جسيمه تفوق بكثير ما ينتج عن حالات النزاعات المسلحة. خاصة وأن معادلة الصراع غير

متكافئة بين الأنظمة التى تملك السلطة وكل سبل القوة، وبين الأفراد فى تلك الشعوب التى تملك ارادتها وصدورها العارية التى تتصدى بها فى مواجهة جور وظلم القائمين بهذه الأنظمة.

من هنا كان حرياً بالمجتمع الدولى النظر بموضوعية وجدية أكثر فى التعامل مع هذه الانتفاضات الشعبية،و بقدر من المسئولية الدولية وضمير مجتمعى بعيداً عن شخصنة الأمور، بما يتفق مع مصالح وأهداف الدول العظمى التى تتحكم فى المنظومة كاملة. وأياً ماكان الدافع سياسياً كان أو قانونياً، وأياً ما كان موقف الدول من تلك الثورات، ففى هذه المرحلة لابد من النظر إلى مايدور فى هذه الأنظمة بنظرة موضوعية وإنسانية محايدة بعيداً عن النظرة المصلحية والمشخصنة، والتعامل معها بشكل أكثر جدية وحيادية مجردة؛ وإن كنا غير مؤيدين للتدخل العسكرى لمايخلفه من مرارة أكثر لهذه الشعوب؛ إلا أن المجتمع الدولى بما يمكله من أجهزة وما لديه من صلاحيات فى التدخل السلمى والجاد يستطيع على وجه السرعة انهاء الموقف وإنقاذ الشعوب من ويلات الأنظمة وجورها على الإنسان وحقوقه بشكل سافر.

الباب السابع
الثورة وقضايا الطائفية

يمكن تعريف الطائفية بأنها: حالة احتقان ولا تسامح بين الطوائف داخل المجتمع، تتبع أساساً من دائرة الإيمان الديني، ينتج حالة استعلاء أو إحباط طائفي، وقد توجد بالقوة كمشاعر سلبية وإقصائية، كما قد توجد بالفعل في عدد من الممارسات المنظمة والصدامات العفوية. وهذه الصدامات العفوية هي الأخطر حيث تبدأ شراراتها بسيطة ثم تشتعل لتتحول إلى حدث عام دون إنذار، وهو ما شهدته وتشهده مصر في هذه الفترة، حيث تشتعل الطائفية اجتماعياً وعلى مستوى الشعب ومكوناته "تحتياً" بينما تتوافق النخب السياسية –ومنها التيارات الإسلامية "المتهم بعضها" في إحداث هذه الطائفية– حول أهداف الثورة والمشاركة والتعايش "فوقياً". من هنا تأتي أهمية التعاطي العميق والإبداعي مع المشاكل المزمنة؛ كالمشكل الطائفي في المراحل الانتقالية بالخصوص، وضرورة استعادة هيبة الدولة وضبط الحد الفاصل الرقيق والدقيق بين الحوار المجتمعي والسياسي وفوضاهما وهو ما يقع على مسئولية النخب المدنية والسياسية.

الطائفية: أسسها الاستعمار وكرستها ثورة يوليو:

في الحالة المصرية بدأت أولى النزوعات الطائفية ثقافياً وسياسياً مع محاولات الاحتلال الإنجليزي؛ الذى لعب على وتر حماية الأقليات المسيحية في مصر، وما رافق ذلك من صعود الإحساس بالهوية القبطية؛ كسلالة باقية للفرعونيةالقديمة، وذلك في العقدين الأولين من القرن الماضي، مع أخنوخ فارس وميخائيل عبد السيد صاحب جريدة مصر، وهو ما اتضح وزاد من أواره مقتل المحسن القبطي بطرس باشا غالي في ٢١ فبراير/ شباط ١٩١٠م على يد الطالب إبراهيم الورداني، بدافع سياسي وليس دينياً، حيث قتله بتهمة الخيانة بعد توقيعه على اتفاقية السودان سنة ١٩٦٠م؛ التي سمحت بالإدارة الإنجليزية للإقليم الجنوبي، ومشاركته في محاكمات دنشواي مندوباً عن وزارة الحقانية حينئذ ونظراً لأيادي بطرس باشا البيضاء على طائفته، حيث كان أول من أسس المدارس القبطية ووقف الأوقاف الكثيرة على البابوية، كما أسس الجمعيات والمشافي وغيرها، ثارت من أجله ثائرة محبية من طائفته، وكادت الوحدة الوطنية المصرية أن تنشطر؛ خاصة بعد انعقاد المؤتمر القبطي الأول سنة ١٩١١م قامت النخبة المصرية من رجالات حزب الأمة بالتوافق لإصلاح ما فسد في المؤتمر المصري بنفس العام، وحلت هذه الأزمة العميقة حينئذ! وعملت النخبة المخلصة على تهميش رؤى المتطرفين من الجانبين.

كما أسست ثورة ١٩١٩م للوحدة الوطنية بين قضبي الأمة المصرية، وتجلى في هذا الوقت شعار "الهلال مع الصليب" فكان عهدها أقل توتر طائفي من العهد الثوري الذي بدأ مع ثورة الضباط الأحرارفي يوليو/ تموز ١٩٥٢م، التي أسست للشمولية السياسية التى أزاحت

الحيوية السياسية والمجتمعية وحبستها جميعا في أسوار شموليتها.ونظرا لهيمنة النخبة العسكرية على إدارة البلاد بعد ثورة يوليو/ تموز ١٩٥٢م وتكوين قيادات الجيش من غير المسيحيين، مما أدى إلى تكريس شعور لدى مسيحي الأمة بالإقصاء من النظام السياسي، الذي لم يكن بعيداً عن النظام قبل هذه الثورة، مما أضطرت معه السلطة السياسية وقتذاك إلى توليت بعض الأقباط رئاسة الوزراء ووزارات سيادية وزعامات حزبية وغير ذلك.

كما لجأت حكومة الثورة- منذ عهد عبد الناصر- إلى تعيين عشرة من أعضاء مجلس الأمة، أغلبيتهم من بين المسيحيين، كما تم اللجوء إلى تعيين بعض المسئولين من التكنوقراط المسيحيين في الوظائف الكبيرة، بالإضافة إلى تحديد نسبة للمسيحيين في الكليات العسكرية والشرطة. وبهذا يكون النظام الناصري قد أرسي دعائم المحاصة الطائفية السياسية غير الدستورية؛ والتي لا زلنا نعش تطبيقاتها المتبلدة حتى الآن، وقد وصلت عبثيتها في توزيع المناصب على الطوائف إلى درجة تخصيص بعض الوزارات بشكل شبه دائم للمسيحيين مثل وزارة الهجرة أو وزارة البيئة، وهو تقليد سار عليه الرئيس السادات ومبارك فيما بعد، وفي حين أسس عبد الناصر للتمييز الطائفي والجمود السياسي جاء عهد السادات ومبارك لينشطا الاشتباك والفتنة الطائفية بامتياز! بينما اتسم عصر عبد الناصر بقوة القبضة الأمنية، وبالنشاط الأيديولوجي الفاعل، جاء عصر السادات وتحولاته الانفتاحية والدينية، التي تزامنت مع تولى البابا القوى شنودة الثالث كرسي الكرازة المرقسية وزعامة الكنيسة الأرثوذكسية.

كما نشطت منذ أواخر الثمانينيات جماعات أقباط المهجر، وكرست المطالب الطائفية في مصر وأججتها، وهو ما فتح الباب على مصراعيه لاحتقان طائفي متزايد، زادت منه الجماعات الإسلامية الجهادية ولعبت بورقته أثناء صدامها مع نظام مبارك فيما بعد. وكانت كبرى الأحداث الطائفية في بداية عهد السادات هي أحداث الخانكة في ٦ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٢م والتي بدأت بخلاف حول تحويل جمعية قبطية لكنيسة في هذه المنطقة، تشكلت على إثر ذلك لجنة برئاسة الدكتور جمال العطيفي وكيل مجلس الشعب حينئذ، وتم إعداد تقرير شهير حول الاحتقان الطائفي المكبوت القابل للتفجير في أي لحظة وضرورة معالجته ووضعت توصيات من أجل ذلك. لم ينتبه أحد لتلك التوصيات المهمة؛ حتى وقعت أحداث الزاوية الحمراء في ١٦ يونيو/حزيران ١٩٨١م والتي تعامل معها الرئيس السادات باستخفاف ووصفها بأنها لا تتجاوز مشكلة تجفيف ملابس نحو التأزم الطائفي.

كان المعدل السنوي لحوادث العنف في مصر حتى يناير /كانون الثاني ٢٠١٠م يبلغ ٥٣ حادثاً ذا صبغة طائفية سنوياً، أي بمعدل حادث كل أسبوع، توزعت بين ١٧ محافظة من أصل ٢٩ محافظة مصرية، وتراوحت بين حادث واحد مثل محافظة الشرقية وبين ٢١ حادثاً في

محافظة المنيا.وعلى مستوى الممارسة السياسية استمر نظام مبارك في اتباع نفس سياسات الأنظمة التي سبقته، فيما يتعلق بالطائفية مستخدماً نفس الأسلوب "ترضية النخب القبطية"، وذلك عبر بعض التعيينات في المجالس البرلمانية فضلاً عن الزيارات الاحتفالية فى المناسبات الدينية والأعياد وغيرها.

وترك نظام مبارك القضية دون معالجة فاعلة لمشكلة الطائفية ومشكلات المواطنة، بل تورط في أخطاء لا زالت تؤرق الأمة بعد رحيله: منها غيبة الحسم التشريعي- وهشاشة النظام وميوعة دوره فى مواجهة الأزمات الداخلية وغيرها، وتدخل أمن الدولة فى حل المشكلات بطريقه شرطية متوحشة كأحداث الكشح الأولى والثانية، كما تولى إدارة مشكلة المتحولين دينياً التي استمرت بعض حلقاتها لما بعد ثورة يناير.وقد تعددت أنماط العنف الطائفي فى عصر مبارك:

- **النمط الأول:** حوادث العنف الجماعى.
- **النمط الثانى:** مرتبط بممارسة المسيحيين لشعائرهم الجماعية.
- **النمط الثالث:** استهداف الكنائس: وخاصة في المناطق والقرى ذات الأغلبية المسلمة والتي تفاجأ ببناء كنيسة دون إنذار مسبق لهم في ظل أزمة الترخيص وبناء دور العبادة، وقد شهدت منطقة العمرانية بالجيزة أحداثاً بهذا الخصوص في ديسمبر /كانون الأول ٢٠١١م بعد محاولات السلطات منع بناء كنيسة لم يرخص لها، كما تم حرق كنيسة العذراء في إمبابة من قبل بعض العامة عام ٢٠١١م أثناء أحداث إمبابة.
- **النمط الرابع:** القتل العمد على أساس الهوية الدينية: ويكثر هذا النمط في حالات التحول الديني، وقد لوحظ توجه المسيحيين له في السنتين الأخيرتين فقد قتلت أسرة مسيحية ابنتها التي تحولت إلى الإسلام عام ٢٠١٠م، وقتل معها زوجها وطفلها في منطقة عين شمس بوسط القاهرة العام الماضي، وتكررالأمر في أبريل /نيسان من عام ٢٠١١م بنفس الشكل. ورغم ارتفاع نسب الحوادث الطائفية في العقدين الأخيرين من عهد مبارك فإن نظامه ظل يستخدم حجج التهوين والإنكار لحقيقة الاحتقان الطائفي الماثلة للعيان، رغم أنه كان الأكثر تأزما وطائفية على مختلف الأصعدة.

شهد هذا العهد استهداف الأقباط بشكل منظم من قبل جماعات العنف الديني الإسلامية طوال عقد التسعينيات، خصوصاً قبل مراجعات بعض هذه الجماعات لمواقفها سنة ١٩٩٧م، فقد أصبح الأقباط هدفاً من أجل إجبار النظام علي الرضوخ لطلباتها، وخاصة في محافظات المنيا وأسيوط وسوهاج وقنا بصعيد مصر. ووصل الأمر إلى حد تطبيق الحدود على بعض الأقباط في مسجد الرحمن بأرض المولد بالمنيا، علي مرأى ومسمع من أجهزة الأمن من تعليق الرؤوس

علي أعمدة الإنارة بعد عمليات القتل، كما حدث بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٤م في أبوقرقاص بالمنيا. وفي هذه المرحلة فقط بلغ عدد قتلى الأقباط على أيدي الجماعة الإسلامية أكثر من مائة قتيل في حوادث متفرقة.

وظل الأمن كعادته يصف هذه الحوادث المنظمة بأنها حوادث فردية، يقوم بها بعض الموتورين غير صحيحي العقيدة، ووصل الأمر بمدير أمن أسيوط حينئذ أن وصف مذبحة عزبة قبطية في فبراير /شباط ١٩٩٦م راح ضحيتها ثمانية من الأقباط بحادث عشوائي، كما استخدم النظام السابق سيف الطوارئ الذي سلطه علي رقاب السياسيين والصحفيين في مواجهة هذه الأزمات الطائفية. ولأن الطائفية أعمق حتى من عنف الجماعات الدينية فبعد عام فقط من انطلاق مراجعات الجماعة الإسلامية، وقعت أحداث الكشح الأولى في ١٥ أغسطس/آب ١٩٩٨ ثم تلتها أحداث الكشح الثانية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩م.

واستمر التوتر طوال عهد مبارك فتراكمت مشاكل دينية قديمة وجديدة مثل ترخيص بناء دور العبادة للمسيحيين، وقضايا التحول الديني التي تصاعدت في العامين الأخيرين، سواء وقع التحول للإسلام أو عنه، فضلاً عن تفاقم مشاكل بعض الطوائف الأخرى؛ كقضايا البهائيين والتبشير الشيعي وغير ذلك. لم ينتبه نظام مبارك للسياق الإقليمي والدولي الصاعد حول مسألة الحريات والإصلاح السياسي وقضايا الأقليات، بعد حرب العراق عام ٢٠٠٣ م، وهو السياق الذي تزامن مع ثورة الفضائيات العربية (قناة الجزيرة- قناة العربية- برامج التوك شو السجالية)؛ التي جعلت ما كان يمر بهدوء في السابق موضوعات ساخنة الآن، وهو ما لم يعد قاصراً على الإعلام فقط ولكن صار جزءاً من ثوابت الخطاب السياسي للقوى السياسية المختلفة. وظل نظام مبارك مكتفياً بسماع مستشاريه الفاسدين ومهتماً بالتركيز على موضوع التوريث الذى أودى به وبوريثه.

لم ينتبه النظام السياسي لهذا الفوران الاجتماعي والديني بفعل ثورتى الاتصال والمعلومات، التي جعلت هذه الأحداث المتباعدة متلاقية ومجسدة أمام نظر المشاهدين في أنحاء العالم، الذى كانت مصر جزءاً منه فتم الدفع بمسألة التنوع المجتمعي (الطائفي والديني والمذهبي والعرقي) وكانت الأنظمة- ولا زال بعضها- بعيد كل البعد عن سماع استحقاقات الشعوب والاستجابة لها. إلا أن الملاحظ على هذا الجدل -في كثير من الأحيان سمتين تفقدانه المعنى والقدرة البناءة على الانتقال النوعي سواء على المستوى النظرى أو الواقعى وهما:

أولاً: غلبة السجال وعدم الإهتمام بالمواقف البناءة وإن تطورت ظاهرياً، وإشاعة الخطاب الطائفى الضيق بدلاً من الخطاب الثقافي الذى يعزز مفهوم المواطنة.

ثانياً: فوران وصعود العنف العملي والرمزي عبر خطابات التكفير الوطني والسياسي، والذي تجسده مطالب المحاصة وهشاشة الدولة الوطنية؛ الناتج عن الهشاشة الراسخة لمعنى المواطنة ذاتها في مقابل شعور سائد لدى الأقليات حول مفهوم الرعايا وعدم المساواة بين المواطنين، مما يجعل التنوع نذيراً بالصدام المتوقع في بلدان عربية عديدة.

وهاتان السمتان هما السوءتان اللتان يقع عبء تطويرهما على النخب والقوى السياسية قبل الأنظمة بعد نجاح الثورات وقبلها، فليس كافياً أن تنشط الاجتماعات بين ممثلي الأقباط والجماعات الإسلامية في مصر، أوأن تتبرأ الدعوة السلفية المصرية مما نسب إليها بعد الثورة من أحداث؛ ولكن المطلوب أن تنتج هذه القوى خطاباً وقائياً واستباقياً يمنع أتباعها من اتكاب الحماقات العقائدية المغلوطة؛ وقد تبدى الفشل الذريع لإدارة الملف الطائفي من قبل نظام الرئيس المخلوع، سواء في تهوينه أوإنكاره له مخافة التدخل الأجنبي ولمركزية الإدارة الأمنية في إدارة الملف الطائفي كعموم الموضوعات، أو تقديم التنازلات لطرف دون الطرف الآخر، كما تجلى في تسليم الأجهزة الأمنية لوفاء قسطنطين سنة ٢٠٠٨ أو كاميليا شحاتة زاخر سنة ٢٠١٠م للكنيسة، وهو ما آثار الجماهير المسلمة بشكل كبير، وخرجت على أثره المظاهرات الكبرى في وسط القاهرة– قبل وبعد الثورة– ورفض عدد من المثقفين المسيحيين إقرار مبداء حرية الاعتقاد والتعبير، كما ظل كعادته غير مهتم بالنداءات وبأطروحات النخب لحل هذه المشكلات، ونداءات منظمات المجتمع المدني الناشطة والصاعدة، مما أنذر بأزمة طائفية محققة[1]. لعل بعض آثارها ما شهدناه بعد الثورة.

ثورة ٢٥ يناير والطائفية:

تجاوزت الثورة المصرية في ٢٥ يناير /كانون الثاني ٢٠١١م شعار ثورة ١٩١٩م " الهلال مع الصليب" مؤكدة على مقولة "مصريين بلا تمييز أو تمايز"، وهو ما تجلى منذ بداية الثورة، وطوال ثمانية عشر يوما انتهت بتخلي مبارك عن الحكم في ١١ فبراير /شباط الماضي، وبدء المرحلة الانتقالية بقيادة المجلس الأعلى للقوات المسلحة. كانت الثورة شعبية بإمتياز بدأها بعض المتشبهين بمحمد بوعزيزي بتونس، أحرق أحدهم نفسه أمام البرلمان المصري يوم ١٨ يناير /كانون الثاني، ثم كانت الدعوة على الفيسبوك للتظاهر في ٢٥ يناير /كانون الثاني، وبعد تردد شاركت فيها مختلف القوى السياسية الشبابية، وشباب الأحزاب التقليدية، وكانت المليونيات الشعبية التي انضمت لها مختلف فئات وطبقات الشعب المصري، التي أجبرت الديكتاتور على الانسحاب من أمامها في ١١ فبراير /شباط ٢٠١١م ولم يكن هنالك تمايز بين شباب الأقباط

---

(١) مفكر بحريني على محمد فخرو

وبين غيرهم، وقد سقط على الساحة ما يفوق عشرة من الأقباط في مختلف أنحاء مصر، منهم خمسة فقط في ميدان التحرير من بينهم فتاة كما شكلت الثورة إجماعاً وطنياً، شمل هذا الإجماع أقباط المهجر، كان الجميع مع الثورة، حتى بروز السلفيين والتمايز الديني العلماني بعد التعديلات الدستورية والانفلات الأمني والإعلامي الذي ساعد على تأجيج الحوادث الطائفية دون معالجتها طوال فترة الثمانية عشر يوماً -أثناء ثورة يناير- لم تكن هناك مشكلة في العلاقات بين المسيحيين والمسلمين، وتواكب مع ما سبق، البروز المجتمعي والسياسي والإعلامي لتيارات الإسلام السياسي، بدءاً بالإخوان المسلمين ومروراً بالسلفيين ثم الجماعات الجهادية التي خرج عدد كبير من قادتها من السجون. وكرر الجميع متابعة الإخوان في التعاطي مع العمل السياسي كسبيل للتغيير، لم يرافقه تطوير في خطابها السياسي والفكري، أو على الأقل لم يرق لمستوى الخطاب السياسي للإخوان، فكان حديث بعضهم عن غزو الصناديق واستعجال بعضهم الآخر تفجير قضايا شائكة ومحل اشتباك واشتباه شأن بعض قضايا المتحولين دينياً وغيرهم.

لم يكد يمر شهر على الثورة حتى انفجرت العديد من الحوادث العفوية -غير المسيسة- التي فجرتها مشاعر غضب اجتماعي عنيف مثل حوادث شرف في قرية صول، أو إشاعة احتجاز مسيحية أخرى أسلمت بعد كاميليا شحاته، التي ظهرت على قناة مسيحية قبل أحداث إمبابة بيوم معلنة بقاءها على مسيحيتها.

تواترت حوادث الطائفية والعنف ضد المسيحيين وضد بعض المسلمين على السواء، ففي ٢٥ أبريل /نيسان قتل ثلاثة أشقاء مسيحيين شقيقتهم التي تحولت للإسلام- مع طفلها في منطقة كرداسة بالجيزة ولكن كانت الحوادث ضد المسيحيين هى الغالبة فقد شهد شهر مارس /آذار وحده ثلاثة أحداث طائفية كبيرة، بعضها غير مسبوق، هي على الترتيب: هدم كنيسة صول التابعة لمركز أطفيح بمحافظة الجيزة في ٩ مارس /آذار،- وقتل وتدمير وتخريب في المقطم في ١١ مارس /آذار،- قطع أذن قبطي متهم بإدارة أعمال منافية للآداب في محافظة قنا في ٢٤ مارس /آذار، وفي منتصف أبريل /نيسان خرجت مظاهرات في نفس المحافظة (قنا) اعتراضاً على تعيين محافظ مسيحي جديد للمحافظة الواقعة في صعيد مصر، وهو ما اضطر الحكومة الانتقالية والمجلس الأعلى للقوات المسلحة للاستجابة لمطالبهم في النهاية.وفي ٨ مايو /أيار كانت أحداث إمبابة المروعة في كنيسة مارمينا، والتي راح ضحيتها عدد كبير من المواطنين وأصيب العشرات، وقد كان من نتائج ذلك -وخاصة الحادث الأخير- استثارت العديد من الأقباط من الوضع القائم، وهو ما فسره البعض بأن "الكنيسة المصرية موضع عناية خاصة ومميزة من جانب مبارك وزمرته، وكان كافة المسئولين المصريين يسارعون بتقديم فروض الطاعة والمحبة للبابا شنودة ورعيته"، كما ازدادت الهواجس بالشعور بالخطر من صعود تيارات

الإسلام السياسي وملئها المشهد كما تجلى بعد معركة التعديلات الدستورية في ١٩ مارس /آذار الماضي. بل توزعت التفسيرات عن دور لدول أجنبية وإسرائيل خصوصاً في الأحداث الطائفية، وكذلك تم الحديث عن دور لدول عربية شقيقة تسعى لإجهاض الثورة المصرية، وذهب عدد كبير من النخبة المصرية في تحميل فلول النظام السابق إحداث الفتنة، وأن الطائفية من صناعة ذلك النظام! كما يرى بعض الإسلاميين أن الإعلام القبطي الصاعد في مصر، بعد تملك بعض رجال الأعمال الأقباط لعدد من وسائل الإعلام المهمة والمقروءة في مصر له دور فيما حدث وهذه التفسيرات التشكيكية في موقف الأقباط من الثورة، أو التفكير التآمري وربط ما حدث بأيد خارجية أو داخلية لا يحل المشكلة، كما لا يملك أدنى قبول. ولعل المطلوب هو الضغط الشعبي من أجل حل مدني، وحل مشكلة دور العبادة وحرية الاعتقاد في المجتمع المصري وهو ما تسبب في هذه الاحتقانات، فضلاً عن رفض وصاية رجال الدين –مسلمين ومسيحيين على عقائد رعاياهم.إن ضبط الانفلات الإعلامي الباحث باستمرار عن الإثارة مسألة ضرورية، والأطروحات غير المسئولة في هذا الظرف الدقيق للثورة، وكذلك أصبح إصلاح الجهاز الأمني أولوية قصوى يجب تقديمها والعمل عليها بأسرع وقت، فلم تعد عشوائية العنف سمة العلاقة بين الأقباط والمسلمين فقط، بل في أدنى الخلافات الإجتماعية بين العائلات والتجار في العديد من محافظات مصر.

الفرز السياسي الديني في مواجهة العلماني:

إن عودة الاستقطاب الديني العلماني، والفرز الذي تم بعد يوم ١٩ مارس /آذار وتأكد مع جمعة الغضب الثانية يوم ٢٧ مايو /أيار مع ما صاحب ذلك من نشاط إعلامي سجالي جعل من الميدان حكماً للشعب في وجه السلطة والحكومة الانتقالية التي تتباعد الشقة بينها– وبين قوى الثورة وشبابها في آن واحد، نتيجة ما ارتأته الفئة الأخيرة تباطؤا أو تواطؤا مع رموز النظام السابق –أسرة مبارك– أو ما يسري من هواجس حول عقد اتفاق سري مع الإخوان المسلمين يقصي الآخرين، وهو ما ساعد على توتر الملف القبطي بالعموم، رغم أن ثمة فرصة ذهبية للأقباط قد سنحت لمشاركتهم في العمل السياسي بدأها بعض ناشطيهم ولكن لا زال البعض الآخر –شأن أغلب شباب الثورة– متردداً في خوضها، فها هنا العلمانيون والأقباط في جهة واحدة قد تخوفوا من الصعود الاسلامى والسلفى، وهنا تأتى أزمة القراءة الحقيقية للموقف بعدم التفريق بين روح الثورة ومسار العمل الأساسي بعد نجاحها، فقد استمرت روح الثورة لدى بعض المصرين على الثورة الدائمة: سواء من أجل محاكمات النظام السابق أو اعتراضاً على بعض قرارات المجلس الانتقالي، وقد أغفل الجميع التركيز على بناء الدولة ومسارات العمل السياسي أو الانتخابات المزمعة، فبدأ الخوف من قوة الإخوان الذين دأبوا منذ عصر مبارك على

اتخاذ مواقف مستقلة عن القوى السياسية الأخرى، وكان موقفهم الأوضح من التعديلات الدستورية ومعهم سائر الإسلاميين، ثم زاد الخطر مع البروز الإعلامي لقادة الجماعة الإسلامية، وصعود التيار السلفي بعصبيته الإسلامية، واتخاذ ممثلوه من قضية التحول الديني قضية رئيسية لتظاهراتهم، ومواقفهم العنيفة تجاه المسألة القبطية والمسيحية بالعموم.

فبينما يرسل الإخوان الرسائل المطمئنة للأقباط والعلمانيين عبر شعارات من قبيل "المشاركة لا المغالبة"، وفتح قنوات حوار جديدة مع المسيحيين، لم ينهى توجس الأقباط بل إمتد لكل دعاة الدولة المدنية والمتخوفين من سيطرة الإخوان على البرلمان وقتذاك في ظل دعوة برنامجهم لنظام برلماني وصياغتهم لدستور لم يتبنى حقوق المواطنة ومدنية الدولة، وهو تخوف قد شمل (الموقف من التعديلات الدستورية أو الموقف من الجيش) رغم اختلاف المرجعيات، ولكنهم يختلفون عن سواهم في تأكيدهم على أهمية القبول بنتائج العملية الانتخابية والتركيز على استعداد خوضها.

كما بقى السلفيون هم التحدي الأكبر في الشارع المصري للمسألة القبطية، نظراً لعنفهم الرمزي تجاه الكنيسة وسائر المطالب القبطية، ورغم تبرؤهم مما نسب إليهم إعلامياً من أحداث.ولكن يلاحظ على أغلب الحوادث الطائفية التي حدثت بعد الثورة المصرية: أنها حوادث اجتماعية وواردة رغم خطورتها وفداحتها نتيجة الانفلات الأمني والتحفز الشعبي العام،

وعدم شعورالجميع بالاستقرار السياسي، والانفلات الأمني رغم أنه كانا موجوداً في عصر مبارك، إلا أنه كان أقل في بعض الأحيان، ولكنها هيبة الدولة المنتظرة فى الفترة القادمة، ومعها يمكن حل كثير من المشاكل العالقة في الملف الطائفي في مصر، وتغيب الحوادث العفوية الخطيرة التي حدثت، كما نأمل.

وفي الرصد الأولى يظل معدل الحوادث الطائفية بعد الثورة أقل منه قبلها خصوصاً في عصر مبارك، ولكن الانفلات الأمني والإعلامي، وتوجس الخطر منذ معركة التعديلات الدستورية وصعود التيارات الإسلامية –بما فيها الجهادية– كل هذه المسببات يجعل منها خطراً جديراً بالانتباه قد يهدد الثورة ذاتها، ويوجب الانتقال السريع والمتزن من منطق الثورة الدائمة إلى منطق الدولة والاستقرار.

وبوجه عام:

ففي كل يوم يمر على ثورات وحركات الربيع العربي، يتضح أكثر فأكثر: أنه لا يكفي أن ترفع الثورات شعارات وأهداف المستقبل؛ إذا لم يصاحب ذلك إزالة معوقات الماضي والحاضر، بل وتطهير الماضي والحاضر من شتى أنواع المدنسات.نعم، كان لابد من إعطاء الأولوية القصوى لإقصاء شخوص الاستبداد الرسمي من على عروش الحكم، لكن ذلك غير كاف، إذ أن الثورات تحتاج إلى: أن تنتقل بسرعة إلى تعطيل آليات الإفساد السياسي الذي يسهل تواجد الاستبداد السياسي كشخوص ومؤسسات وعلاقات بين المجتمع وسلطة الدولة.

ومن أهمّ وأفتك آليات الإفساد السياسي: آلية الطائفية السياسية، وتواجد الطائفية السياسية إبان فترات الحكم الاستبدادي لا يزيد عن كونه إحدى الأدوات، ضمن قائمة طويلة من الأدوات الأخرى، التي يستعملها المستبدون للهيمنة على المجتمعات والاستغلال واستباحة ثروات الشعوب وللبقاء في الحكم إلى أبد الآبدين. أما تواجد الطائفية السياسية إبّان فترات ما بعد الثورات، الرافعة لشعارات الديمقراطية والمساواة في المواطنة وحقوق الإنسان وغيرها من القيم السياسية الجامعة التي تسمو بالحياة الإنسانية، فإنها قادرةٌ على تدمير الثورة أو إنحرافها عن مبادئها ونكوصها نحو الوراء.

من هنا أتت الأهمية القصوى للبدء في الحال لإيلاء أولوية متقدّمة لموضوع الطائفية السياسية التي تستغلّ أجواء التحسُّن النسبي لممارسة الحرية في الحياة السياسية العربية لتطرح نفسها بقوة وبأشكال خبيثة بألف قناع. إنها اليوم ماثلة بصور متعدّدة في تونس ومصر وليبيا والعراق وسورية ولبنان ودول الخليج العربي واليمن والأردن، وهي تنتظر الوقت المناسب لتظهر في الأقطار العربية الأخرى. باسمها يجري تدمير أقطار عربية- وتهيّأ أقطار للتقسيم والتجزئة، وتحفر شروخ عميقة بين مكوّنات مجتمعية عاشت عبر القرون في سلام وتفاهم. وباسمها،- وهي تقبع وراء قناع ديني يدّعي القداسة ويفتري على الله الكذب،- تجري محاولات سرقة الثورات واستغلال الجهد الشبابي الثوري وتضحياته المبهرة، وذلك تمهيداً لبناء أنظمة حكم تدّعي الديمقراطية، والديمقراطية الإنسانية العادلة المتناغمة مع القسط والميزان الإلهي منها براء.

ومرّةً أخرى، كعادتنا في بلاد العرب، وباسم الخصوصية الثقافية، تجري محاولة بناء ديمقراطية مشوَّهة يتحكم فيها عقل سياسي طائفي دوغمائي منطلق من نعرات تاريخية بليدة، ومن مظالم لا دخل لشباب الثورات العربية بها، ومن مشاعر مكبوتة عبر القرون يراد لها أن تنفجر وتطفو على السَّطح الآن.

إن مثيري الفتن الطائفية السياسية في الشوارع وعلى المنابر الإعلامية ويغطونها بعباءة المواطنة، يعلمون جيداً أن الفتن الطائفية لم تكن أكثر من نزاعاتٍ سياسيةٍ مبنيةٍ على منطلقاتٍ قبلية؛ وأن الأطماع الدنيوية وأنظمة الحكم الاستبدادية الفاسدة أبقتها مشتعلة عبر القرون؛ وأن فترات الاستعمار قد استغلتها أبشع استغلال لصالح المستعمر؛ وأن الحلف الصهيوني الغربي يزيد الآن حطب نارها في كل دقيقة. ومع ذلك، وعلى الرغم من الأحلام العظيمة للثورات المباركة، إلا أن مثيري هذه الفتن كانوا يستعملونها في إثارة الأحداث والصراعات اليومية لإنهاك المجتمعات العربية التي تريد أن تتعافى.

إلا أن القائمين بالثورات العربية يتعين عليهم الإلتفات لهذا الموضوع في الحال وتهميشه كموضوع حياتي يومي، والتهميش هذا لا يمكن أن يبدأ إلا من خلال إنعاش الهوية الوطنية الجامعة والانتماء القومي المانع، لجعلها مجرد شعارات وليست ممارسات يلمسها المواطن العربي يومياً في إعلام الثورات وقوانينها والإصرار على إقصاء كلّ من يخلط الأديان بسموم الطائفية في الحياة السياسية العربية الجديدة. ولذلك، تحتاج الثورات إلى البدء ببناء أجواء وأعياد وطقوس الحياة الثورية الجديدة في المدارس والشارع، وبكل وسائل الإعلام المسموعة منها والمرئية.

إن العقل السياسي الطائفي لا يرى له هدفاً؛ سوى إعادة التوازن بين المذاهب والطوائف، وتقسيم الثروات والسلطات فيما بين المنتمين لها. أما العقل السياسي الوطني والقومي غير القبلي والديني غير الطائفي؛ فإنه لا يؤمن بالمقاسمات الطائفية والمذهبية والقبلية، لأنّه يتخطاها إلى عوالم الحقوق الإنسانية والمسئوليات الأخلاقية والمساواة في المواطنة والعدالة في الحكم وكرامة الإنسان منذ نشأته حتى مماته. عند ذاك لن يحتاج الإنسان العربي إلى قبيلةٍ تحميه، أو شيخٍ مذهبيٍ يدافع عن حقوقه، أو راعٍ يمنُّ عليه بالمكرمات، أو هيئاتٍ ودولٍ أجنبيةٍ تتدخّل لإنصافه، أو مؤسسات وساحات دولية يعرض عليها مظالمة وطلباته.

ومجتمعات ما بعد الثورات والحركات العربية، تحتاج إلى تطهيّر نفسها سريعاً، من دنس العقل السياسي الطائفي وممارساته وأكاذيبه المتفشية فى كل مكان. هذا موضوع ملح من موضوعات السَّاعة لا يمكن تأجيله، إذ لن يتم بناء قوى وراسخ؛ قبل إستئصال هذا المرض التاريخي اللعين الذي به يُدمّر الحاضر ويُزوّر المستقبل.

الباب الثامن

النتائج المترتبة على الثورة

بداية حينما نتعرض لأثر الحركات الثورية على الدستور القائم والتشريعات المطبقة فى الدولة، فإننا نعنى بذلك الثورة والانقلاب معاً. وقد تنجح الثورة وتطيح بالحكام، فإذا لم يكتب لها النجاح والتوفيق فلن يكون لها من التأثير المباشر على النظام السياسى القائم ولاعلى الدستور أو القوانين المطبقة. وأياً ما كان نبل وسمو الأغراض التى قامت من أجلها الثوة، فيعتبرون القائمون بالثورة أو مدبرو الانقلاب عناصر يفترض فيهم أنهم أداة تخريب فى البلاد وشرذمة معادية للنظام القائم، ويستحقون المحاكمة بتهمة التآمر على أمن وسلامة البلاد ومحاولة قلب نظام الحكم. أما إذا كُتب النجاح للثورة، فسوف تنقلب الصورة تماماً؛ إذ يعد زعماء الحركة الثورية وطنيين من الطراز الأول وخير أمناء على مصالح البلاد، وتسقط الحكومة القائمة لتفسح المجال لحكومة الثورة أو الحكومة الواقعية للتولى من بعدها إدارة شئون البلاد. وتؤثر الثورة على النظام الدستورى والسياسى القائم، كما تؤثر بعض التأثير على القواعد القانونية الموضوعية، وعليه نقسم الدراسة فى هذا المجال إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أثر الثوة على الحكومة.

الفصل الثانى: أثر الثورة على النظام الدستورى القائم.

الفصل الثالث: أثر الثورة على القواعد القانونية العادية.

الفصل الأول

أثر الثورة على الحكومة

عندما تنجح الثورة ويقضى القائمين بها على السلطة ورجال الحكم فتسقط الحكومة القائمة عقب نجاح الثورة، وتقوم مقامها حكومة تسمى بحكومة الثورة أو الحكومة الواقعية. إذ لاتستمد شرعيتها بسند من الدستور القائم، وإنما تستمد شرعيتها من الواقع. فلا تتلقى تفويضاً شرعياً من سلطات الحكم الدستورية، ولاتتبع فى تشكيلها للأوضاع والقواعد التى نص عليها بالدستور، ومن ثم فلا يباشر أعضاؤها سلطاتهم بمقتضى القواعد والأحكام المقررة بالدستور، وإنما يباشرون هذه السلطات استناداً للأوضاع الثورية على أرض الواقع، وتتسم هذه الحكومات الواقعية بسمتين هما:

١- أنها حكومة وقتية : فهى مؤقتة بحكم طبيعتها، وسند وجودها فتتولى الحكم بصفة مؤقتة حتى تتولى الحكومة الشرعية مهام السلطة فى البلاد. فإذا كان هدف الثورة إسقاط الدستور، فإن هذه الحكومة الثورية تتولى مهام الحكم إلى أن يتم وضع الدستور الجديد، وتقم هى بتسليم السلطة للحكومة التى تنشأ حسب القواعد الجديدة التى تضعها الأمة. وقد جرى العمل فى ظل الثورات الحديثة على أن يتم انتخاب جمعية تأسيسية لوضع الدستور الجديد وتتولى هى الأعمال التشريعية؛ حتى يتم الانتهاء منه وانتخاب الهيئة التشريعية وفقا لمبادئه، ولكن لايوجد مايمنع من أن تضع حكومة الثورة دستوراً مؤقتاً تختار على أساسة الحكومة الشرعية؛ التى تتسلم بدورها السلطة من حكومة الثورة إلى أن يتم وضع الدستور النهائى للبلاد. * أما إذا كان هدف الثورة عدم إسقاط الدستور القائم، بل إنها تكتفى بتعديل بعض الأوضاع الدستورية وتنظيم السلطات العامة، فإن حكومة الثورة تتولى مهام السلطة فى البلاد بصفه مؤقتة، إلى أن يتم اختيار رجال الحكومة تبعاً لما تم تعديله من أوضاع ونظم دستورية جديدة.

٢- وأنها حكومة تركيز للسلطة: إذ أن هذه الحكومة بعد نجاح الثورة واستيلاء القائمين بها على مقاليد الأمور والسلطة بالبلاد، فإن رجال الثورة تتولى جميع السلطات (التشريعية_والتنفيذية)، وبالنسبة للسلطة القضائية فقد تتولى حكومة الثورة الحكم فى بعض القضايا الهامة (كما هو الشأن فيما حدث بمحاكمات الثورة المصرية ١٩٥٢م التى تولى الحكم فيها أعضاء اختارتهم حكومة الثورة وقتذاك)، وعادة ماتتسم الحكومة الواقعية بالسمة الدكتاتورية، وإما أن تكون دكتاتورية فرد كما هو الحال فى أسبانيا بعد

الحرب الأهلية عام١٩٣٦م (دكتاتورية فرانكو)، وإما أن تكون دكتاتورية جماعية أو هيئة كما هو الحال بالنسبة للثورة الفرنسية[١].

الحكومة الواقعية فى الإسلام:

فكما هو معلوم بالضرورة شرعاً؛ أن غاية الخروج على الحاكم الباغى هو: إزالة الكفر البواح الفارض سلطانه على الأمة بغير حق ولاهدى من الله، فإن تحققت هذه الغاية وانزاحت الغمة عن الأمة. كان لزاماً أن يعقب عزل الحاكم الباغى ما يلي:

أولاً: تنصيب الحاكم الجديد المختار بإرادة أصحاب الحق فى بيعته، وهذا ما يعني أنه لايحق لقائد الخروج أن يتولى الحكم بعد نجاح الخروج فى ذاته، فلايعد سنداً شرعياً لتولى الحاكم منصبه. فالإسلام لايبنى نظامه على غير مشورة ورضى من المسلمين، وهذا أيضاً لا يُمنع أن يُختار قائد الخروج بالبيعة، إذا صادف شروط الخلافة، وكان محل رضى بين المسلمين.

ثانياً : العودة إلى حياة الأمة الطبيعية؛ بحيث لا يسمح لعابث أو فاسد أو مارق أن يعيث فى الأرض فساداً بالنهب أو السلب أوغير ذلك من الأمور التى تنال من أمن وأمان الأمة، وهو مايعنى الضرب على أيدى المخربين وإعمال حد الحرابة فيهم.

ثالثاً: العودة فوراً إلى الشرع حكماً وتحاكماً بين الناس؛ ليحفظ على الأمة دينها وشرعها بالحماية والإحياء والإنماء، وبعد أن ثبت حق الطاعة والنصرة للحاكم الشرعى.

وفى النهاية يأتى سؤالاً وجيهاً هل يثبت هذا الحق للحاكم الوافد على السلطة، من غير موافقة أصحاب الحق فى اختياره حاكماً عليهم ؟ وهل يكفى أن يتغلب على الحاكم القائم كسند لتولية السلطة بحيث تجب طاعته ونصرته ؟ وللإجابة على ذلك نود الإشارة ابتداءً: أن المعلوم فى الفقة الوضعى أنه فى غير الظروف الطبيعية وبعيداً عن المؤسسات الدستورية والقنوات الشرعية للحكم، قد يحدث أن يتولى السلطة فى البلاد حاكم وافد إليها عن طريق الثورة أو الانقلاب أو غصب السلطة.

فالثورة: فى حقيقتها وأصالتها فلسفة رفض للمجتمع السياسى والاقتصادى والاجتماعى القائم، ذلك أن الفكرة الجديدة التى يعتنقها الشعب أصبحت لاتتلائم مع الفكرة القائمة أو القانون النافذ، ومع ذلك ظلت السلطة جامدة وعاجزة لاتساير ماطرأ على المجتمع من تطور. الأمر

---

(١) د/محمود حلمى: المبادئ الدستورية العامة ، طبعة ١٩٣٨م ، صـــ٤١.

الذى أدى إلى قيام الثورة لتضع القانون الجديد محل القانون القائم الذى أصبح غير صالح للتطبيق.

والانقلاب: فهو ليس فى واقعه سوى تفاعل داخل نفر من الطامعين فى السلطة ينتهى فيه الأمر بتغيير حاكم بحاكم واستمرار الحال فى المجتمع على ماهو عليه قائم.

والغصب: أو مايطلق عليه ثورة الفريق الحاكم، ففيه تكون السلطة بيد فريق من الناس يتولونها جماعياً. إلا أن السلطة تكون من نصيب واحد منهم، فيأتى أخر بينهم مستخدماً العنف ضده لينزعها ويغتصبها منه دون إحداث أى تغيير فى شكل السلطة أو سياستها(١).

ومعنى هذا أن متولى السلطة فى البلاد عن طريق إحدى الصور المتقدمة؛ إنما يأتى إليها بعيداً عن القاعدة الشرعية المقررة لتولى السلطة دون اتباع للوسائل والأدوات الشرعية القائمة والمعترف بها؛ ومن ثم تصبح الحكومة فى هذه الحالة وفقاً لتعبير الفقه الدستورى (حكومة فعلية) أو واقعية، وتخرج هذه الحكومة على القانون القائم وقتذاك ولم تستند لأحكامه حال قيامها. ومن ثم فتعتبر السلطة الجديدة "سلطة واقع"، ومنها الشرعية وغير الشرعية. وتكون شرعية: إذا ماستجابت للفكرة الجديدة والقانون الواجب التطبيق فى المجتمع، وتعد غير ذلك: إذا ماخالفت الأيديولوجية والفلسفة التى أتت بها الحركة. وأما عن طاعة مثل هذه الحكومات الواقعية والفعلية، فيقرر الفقة الوضعى أنها واجبة؛ طالما لم تعتمد هذه الحكومة على أساليب العنف والقهرمع المحكومين، تأسيساً على أن السلطة الشرعية تتميز بخاصية أنها ظاهرة نفسية تعتمد على الرضا، ولايهم بعد ذلك الشكل الخارجى لهذا الرضا فيستوى الرضا التلقائى- مع الرضا بسبب العجز عن المقاومة أو الضغط دون أن يصل إلى أساليب الإكراه.

وأما عن شرعية المتغلب (الحاكم الوافد) ومشروعية أعماله:

فالإسلام ونظام الحكم فيه لايعترفان بأية أداة من أدوات العنف، ولايعتبر أى وسيلة من وسائل القوة سبيلاً لإسناد سلطة الحكم للحاكم الجديد؛ حتى فى حالة الخروج على الحاكم كأمر لازم وضرورى حفاظاً على الدين. فالإسلام يرفض هذه الأدوات وتلك الوسائل نهائياً للوصول إلى الحكم تحت أى مبرر، فإن حدث وتولى المتغلب حكم البلاد فهو: حاكم غير شرعى؛ لأنه لم يأتى بمشورة واختيار حر من الشعب (صاحب الحق الأصيل فى ذلك). ولأن النظام الإسلامى يقوم على الالتزام بشرع الله تشريعاً وتنفيذاً وقضاءً، فإنه لامحل للخوض فى مشروعية أو عدم مشروعية أعماله. ذلك أن المشروعية فى الإسلام تستمد أصلها وتجد نبعها فى تطبيق كتاب الله وسنة رسوله والالتزام بمقاصد الشرع، وليس هناك من سبيل غير ذلك. ولأن قواعد الشرع فى

---

(١) د/صبحى عبده سعيد : الحكم واصول الحكم فى النظام الأسلامى ، صـ٢٠ ١

الإسلام ليست من صنع البشر، فلايملكون أمامها تبديلاً أو تغييراً أو تعديلاً. وإن كان الفقة الدستورى الوضعى يعترف بمشروعية أعمال الثورات تأسيساً على فكرة القانون الجديد وأحكام الملائمة، وأن الثورة ماجاءت إلا لتضع هذه الفكرة مكان الأخرى، فإن ذلك لايجد مكانه فى الإسلام [1].

ذلك أن استخدام الخروج ووسائل المقاومة فى الإسلام لعزل الحاكم؛ ليست الغاية منها هى إحلال فكرة مكان الأخرى استهدافاً لمواكبة التطور فى حياةالشعب، وإنما (شرع الخروج) لتثبيت حكم الله فى الأرض وإعلاء شريعته. وأمرالله الشرعى ثابت لايتغيرأو يتبدل، وصالح لكل زمان ومكان، وعبرالأشخاص والأزمان. والاعتقاد فيه فكراً وسلوكاً هو: اعتقاد إيمانى، ومن ثم ففكرته من نبع الإيمان الراسخ فى قلوب المسلمين، رسوخ الجبال لاينال منها زمان ولامكان، هكذا يصبح الخروج فى الإسلام جهاداً دينياً (وليس فوراناً سياسياً). وتأسيساً على ذلك وأياً ماكانت طريقة المتغلب فى الوصول إلى الحكم فإن مشروعية أعماله تظل دائماً مرتبطة بموافقتها لأحكام الكتاب والسنة، كما تظل مرتبطة بمقاصد الشرع ومرامية العليا.

مدى حق المتغلب فى الطاعة: فقد يحدث أن يخرج خارج على الحاكم العادل الحائز على شروط الإمامة والقائم بواجباته والعامل بكتاب الله وسنة رسوله، فهنا يصبح الخارج المتغلب (باغياً) خارجاً على جماعة المسلمين، وعلى رأى الأمة، فعلى الأمة واجب نصرة إمامها الشرعى ومواجهة (الباغى) معه. والمتغلب فى هذه الحالة يكون باغياً لكونه خرج على نظام شرعى وعلى إمام حق وعدل، وبفعلته قد عرض أمن المسلمين ووحدتهم للخطر، وهو لذلك يعد خائناً وتجب محاربته وقتله؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليعطيه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر".

إلا أنه يحدث أحياناً أن تكون لهذا الباغى الغلبة والقوة العددية؛ بحيث لايستطيع الحاكم الشرعى أن يقاومه، ومن ثم امتنع عليه مقاومته حتى لاتكون فتنة. ومثال ذلك ماحدث مع الخليفة عثمان بن عفان رضى الله عنه، عندما رفض مقاتلة الخارجين عليه.فإذا تغلب المتغلب، واستتب الأمر ،واستولى على الحاكم فهل تجب طاعته ؟يروى عن مالك والشافعى وأحمد أنه "إن تغلب شخص على الحاكم القائم، وكان المتغلب الخارج عدلاً مستوف لشروط الإمامة، وارتضاه الناس لعدله؛ فإنه يكون إماماً، وذلك لأن العبرة بالرضى ولومآلاً [2].

---

(١) د/صبحى عبده سعيد : المرج السابق ،صـ٢٠ ٣

(٢) د/على جريشه :المشروعية فى الإسلام، صـ٣١٢

وقد إنتهى رأى من الفقة إلى التفرقة بين حالتين:

- حالة ماإذا كان المتغلب عدلاً، وخرج على حاكم عدل أو على حاكم غير عدل.
- حالة ماإذا كان المتغلب غير عدل، وخرج على حاكم عدل أو غير عدل.

فإن كان الخارج المتغلب عدلاً، فإنه وبكل المقاييس الشرعية لايعد عند الخروج على حاكم عدل إلا باغياً. والخروج هنا ليس له مبرر والدافع عليه شخصى، وفاقدا لسند حكمه الشرعى؛ "رغم وجوب طاعته"استناداً لحكم الواقع.

وأما إن كان الخارج المتغلب عدلاً وخرج ضد فاسق لايرعى حقاً ولايقيم عدلاً ولاوزناً بين الناس.

فهنا وتبعاً لهذا الرأى يعد الخروج جهاداً فى سبيل الله، وإن قام الخارج المتغلب بحركته ونجح فيها؛ فإنما يكون بذلك قد ترجم إرادة الشعب، وحقق رغبته فى الخلاص من الفساد، ولذا فالرضا به يكون مآلاً؛ كحاكم جديد للبلاد ومبايعته اللاحقة تكون قد صادفت محلها، ومن ثم يجد الحاكم المتغلب العدل الجديد سند حكمه الشرعى لامن خلال الخروج، ولكن من خلال البيعة اللاحقة؛ والتى جاءت موافقة ومصادفة لرضى وقبول المحكومين.

وأما إن كان المتغلب الخارج غير عدل، وخرج على حاكم عدل أو غير عدل، وكانت له القوة والغلبة التى لايمكن مقاومتها بنجاح، فهو حاكم باغ فى كلتى الحالتين. ولكن الفقهاء يذهبون إلى أن الاعتراف به هو من باب الاعتراف بضرورة، مثله فى ذلك مثل الاعتراف لأكل الميتة، فالاعتراف بهذا الباغى يقف بين طرفين:

أنه لاخيار للأمة فى أن ترضى شكلياً بوجوده، وإن أنكرت ذلك بالنفس لدى كل فرد.

وأن يقف عدم الرضا النفسى بالحاكم الباغى غيرالعدل عند حده من إنكار قلب واعتزال لأفعاله؛ بحيث لايكشف عن تأييد لعمله، وإنما عن سكون متربص(١).

مما تقدم يتضح أن حق الحاكم فى السمع والطاعة والنصرة حق مقترن بتطبيقه لكتاب الله وسنة رسوله، وهو حق للحاكم بأمر الله الشرعى مادام التزم طريق الهداية والاستقامة مقيماً لشرع الله حاكماً وتحاكماً بين الناس بالعدل والحق، فإن خرج عن ذلك واتبع طريق الشيطان والهوى سقط حقه فى السمع والطاعة والنصرة كذلك؛ لأن الظالمين ليس لهم من نصير.

---

(١) د/صبحى عبده : سعيد المرجع السابق ، صـ٢٠٦، ٢٠٧.

الفصل الثانى

أثر الثورة على الدستور القائم

ذهب غالبية الفقه الدستورى إلى أن نجاح الثورة يؤدى على الفور إلى سقوط الدستور القائم؛ متى تنافت أحكامه مع الأهداف المبتغاه من قيام الثورة، وذلك منذ اللحظة التى تستقر فيها الحكومة الواقعية محل الحكومة القانونية[١]. وإذا ما أعلن عن سقوط الدستور من جانب القائمين بالثورة، أو نص فى الدستور الذى وضع بعد نجاح الثورة على إلغاء الدستور القديم، فهذا الإعلان أو ذلك النص لايعتبر منشئاً لوضع قانونى جديد؛ وإنما يكون مقرراً وكاشفاً لحالة واقعية ووضع حدث فعلاً بقيام إنجاح الثورة. فسقوط الدستور إذن قد ترتب على نجاح الثورة أو الانقلاب. ومماالإعلان أو النص على ذلك إلا تأكيداً وتقريراً لمسألة تمت وانتهى أمرها[٢]. وتبعاً لذلك انتهى هذا الفقه إلى: أن الإعلان الدستورى الصادر عن القائد العام للقوات المسلحة فى ١٩٥٢/١٢/١٠م والذى أعلن فيه سقوط دستور ١٩٢٣م لايعتبر منشأ لوضع قانونى جديد، وإنما مقرراً وكاشفاً لهذا السقوط الذى تم منذ نجاح الثورة فى ١٩٥٢/٧/٢٣م "أى منذ قيامها"[٣].

وذهب جانب أخر من الفقه إلى: أن سقوط الدستور لايتم على الفور بمجرد قيام الثورة ونجاحها، بل يتوقف الأمر على موقف رجال الثورة من الدستور، فإذا مارأو تطبيق أحكام الدستور ذاته باعتباره إطاراً صالحاً لتنفيذ معتقداتهم الجديدة؛ والتى ينشدونها من قيامهم بالثورة فلاتكون الثورة موجهة ضد نظام الحكم، وإنما تكون موجهة ضد فساد أداة الحكم هادفة إصلاح هذا الفساد[٤].

وفى هذه الحالة يظل الدستور قائماً رغم نجاح الانقلاب أو الثورة، ولكنه يبقى إلى أن يلغى صراحة أو ضمناً بإعلان دستور جديد أو بالشروع فى إعداده. وتبعاً لذلك ذهب هذا الفقه إلى القول (بأن الثورة المصرية التى قامت فى ٢٣يوليو ١٩٥٢م لم تؤدى حينما قامت إلى سقوط الدستور مباشرة فهى لم تكن موجهة إلى نظام الحكم (ضد الدستور)، بل كانت موجهة إلى استعباد البشر وقتذاك، "أى أنها كانت موجهة ضد فساد وطغيان أداة الحكم؛ وبخاصة رأس هذه الأداه وهو رئيس السلطة (الملك)، ولم تتحول من ثورة ضد أداة الحكم، إلى ثورة ضد نظام الحكم إلا تدريجياً وعلى مدى بضع شهور، وحينما تم ذلك التطور أعلن سقوط الدستور فى ١٠ /١٩٥٢/١٢م، وعلى هذا النحو انتهى هذا الفقه إلى: عدم صحة القول بأن الإعلان

---

(١) د/محسن خليل : (النظم الدستورية والقانون الدستورى١٩٨٨م) ، صـ١٥٤.

(٢) د/يحى الجمل : المرجع السابق ، صـ٩٩.

(٣) د/فؤاد العطار : المرجع السابق ،صـ٣٢٧.

(٤) د/عبد الحميد متولى : المرجع السابق ، صـ٨٣.

الدستورى الصادر بسقوط الدستور كان مقرراً لحالة حدثت غداة الثورة وليس منشئاً لوضع جديد.

إذ يعد هذا القول محل نظر، والتمسك به فى غير محله، إلا أن البعض من هذا الجانب الفقهى قد اتجه إلى وجوب التفرقة فى هذا الشأن بين فرضين: الحكومة الدستورية والحكوم الواقعية. فقد تقوم الثورة وتأتى الحكومة الثورية إلى الحكم محترمة الدستور، فتكون الحكومة هنا حكومة دستورية. وقد تأتى الحكومة الثورية دون أن تحترم أحكام الدستور القائم؛ فتنتهك هذه الأحكام ولاتقيم لها وزناً ولاتستند عليها فنكون أمام حكومة واقعية.

- ففى الفرض الأول: لايسقط الدستور ولايمكن القول بسقوطه، لأن الثورة قبلته ولو بصفة مؤقتة، فهنا الدستور يبقى ولكن الثورة تستطيع إسقاطه بقرار صريح، فلا يترتب السقوط على مجرد نجاح الثورة.
- أما فى الفرض الثانى: فإن الدستور يسقط مباشرة بمجرد نجاح الثورة، لأنها قامت فى بادئ الأمرمتغافلة لأحكام الدستور ونصوصه. وتبعاً لذلك رأى هذا الفقه أن ثورة ٢٣يوليو قد جاءت بحكومة دستورية لابحكومة واقعية؛ لذلك فإن الدستورالقائم لم يسقط بمجرد نجاح الثورة، وإنما احتاج هذا السقوط إلى قرار صريح يصدر بااسقاطه، ومثل هذا القرار قد صدرفعلاً فى ١٩٥٢/١٢/١م[١].

وعلى هذا النحو يسقط الدستورالقائم بصفة تلقائية وآلية بمجرد نجاح الثورة؛ تبعاً للرأى الأول. ولايسقط بصفة تلقائية وآلية تبعاً للرأى الثانى؛ إلا إذا كانت الثورة موجهة ضد نظام الحكم ذاته، أو إذا كانت الثورة قد جاءت بحكومة واقعية، أما إذا كانت الثورة موجهة ضد فساد أداة الحكم و الحكام أو كانت الثورة قد جاءت بحكومة دستورية تستند إلى نصوص الدستور القائم فإن الدستور لايسقط مباشرة بمجرد قيام الثورة ونجاحها، وإنما يبقى قائماً حتى يتم إلغاءه بقرار صريح.

ويرى جانب من الفقه ونحن معهم أن ماتفرضه الشواهد التاريخية ومايحتمه واقع الحال لايفرض علينا وضع قاعدة تنطبق على كل الحالات فى وقت واحد، ذلك أن تحديد النتائج القانونية للثورة وبصفة خاصة على الدستور القائم يكون مرهوناً بهدف القائمين بالثورة[٢]،الأمر الذى يوجب فى رأى هؤلاء التمييز بين حالات ثلاث:

---

(١) د/مصطفى أبو زيد فهمى : (النظم الدستورية للجمهورية العميقة المتحدة ١٩٦٦م)،صـ٢٢٦.

(٢) د/محسن خليل: (النظم الدستورية والقانون الدستورى١٩٨٨م) ،صـ١٥٤.

الحالة الأولى: الرفض الشامل لنظم الحكم:

فقد يكون هدف القائمين بالثورة سواء أكانت هذه القيم قيماً سياسياً أو اجتماعية أو اقتصادية ففى هذه الحالة يترتب على قيام الثورة ونجاحها مباشرة وبصفة تلقائية سقوط الدستور، وقد تبقى الدولة التى قامت بها الثورة بدون دستور لفترة قد تطول أو تقصر؛ حتى يعود الاستقرار فى البلاد بدستور مؤقت؛ تمهيداً لإنشاء دستور جديد غير الذى سقط ليحل محله بقيم ومبادئ تستقيم مع أهداف القائمين على الثورة. ولقد قامت الثورة الفرنسية وغيرت وجه الحياة السياسية فى فرنسا تغييراً شاملاً وأسقطت كل القيم السياسية والاجتماعية التى كانت سائدة قبل قيام الثورة، وقامت الثورة الشيوعية فى روسيا عام ١٩١٧م وأزالت كل القيم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وأحلت محلها قيماً جديدة وسقط إثر ذلك الدستور القائم.

الحالة الثانية: الرفض النسبى:

وقد يكون هدف القائمين بالثورة ليس الإطاحة بكل القيم التى كانت سائدة، وإنما الرفض الجزئى لبعض القيم دون بعضها الأخر، وهنا لايترتب على قيام الثورة السقوط الكلى للدستور القائم؛ وإنما سقوط بعض أحكامه المناهضة لأهداف القائمين بالثورة، وتبقى الأحكام الأخرى قائمة دون المساس بها. فالأمرهنا يتعلق بمجرد تعديل لأحكام الدستور، وإن كان الراجح كما يرى بعض الفقهاء {أن البداية تكون هكذا، ولكن استمرار الثورة يجعل الحال يتبدل ويتم إحلال دستور كامل محل الدستور القائم}[١]. الحالة الثالثة: الثورة موجهة إلى أداة الحكم وقد لاتقوم الثورة فى هذه الحالة بهدف اسقاط الدستور كله أو بعضه على النحو السابق،

ولكن كرد فعل ضد إساءة استعمال الحكام فى الدولة لسلطاتهم ومخالفتهم لأحكام الدستور القائم، فتقوم الثورة هنا تعبيراً عن رغبة الشعب فى المحافظة على الدستور والبقاء عليه وحمايته من عبث الحكام، وفى هذه الحالة لاتؤدى الثورة بطبيعة الحال إلى اسقاط الدستور، ولذا يعتبرها Berdou ضمانة من ضمانات احترام الدستور والمحافظة عليه، ويظل الدستور القائم معمولاً به حتى يتم وضع دستور جديد يتم على أثره إلغاء الدستور القائم[٢]. وإذا كان ذلك كذلك وأن مايترتب على قيام الثورات فى الغالب الأعم من الحالات سقوط الدستور القائم، فإنه لايمكن وضع قاعدة عامة تخضع لها كافة الحالات، فالأمر إذن يعتمد على كل حالة على حده وعلى حسب ظروف كل ثورة وعلى استظهار هدف القائمين عليها ونواياهم.

---

(١) د/يحى الجمل : المرجع السابق ،صـ٩٩.

(٢) محمد كامل ليله: المرجع السابق ، ص ١٠٨

وإن كان من الحقائق الثابتة التى لاتقبل أى جدال أن نجاح الثورة واستقرارها يؤذن بالضرورة بسقوط الدستور القائم، وأن ماحدث فى الثورة المصرية المجيدة فى(٢٥يناير ٢٠١١م) خيرمثال على ذلك، إذ قامت بهدف التخلص من كل ألوان الظلم وأشكاله من القهر والطغيان واستبداد ونهب واحتكار لكل حقوق الشعب الكاملة؛ من عيش كريم وحرية وعدالة اجتماعية وكرامة إنسانية وغيرها من الحقوق الإنسانية التى شرعها الخالق عز وجل قبل أن تشرع بالدساتير.ورغم أن الهدف فى البداية لم يكن مجرد التخلص من رأس النظام فقط، وإنما كانت تهدف للوصول بالبلاد إلى ماهو أسمى مقصداً وأبعد مدى وأبقى على مرالزمن من توفير أسباب الحياة القوية الكريمة التى ترتكز على دعائم الحرية والعدالة والكرامة الإنسانية وغيرها.

ولاخلاف فى أن الثورة قد انهت على حياة الدستور القائم بإعلان دستورى أو بواقع الحال، وإن كان الراجح فقهاً أنه يترتب على نجاح الثورة إسقاط الدستور، فإن هناك تساؤل يطرح نفسه فى هذا الشأن وهو، ما مدى الأحكام والقواعد الدستورية التى يمسها هذا السقوط أو الإلغاء؟ وعليه يتعين أن نولى هذا الموضوع بشئ من التفصيل.

مدى الأحكام والقواعد الدستورية التى تسقط:

ذهب غالبية الفقه إلى أن سقوط الدساتير نتيجة قيام الثورات لايمس من الأحكام والقواعد الدستورية إلا ماتعلق منها بنظام الحكم، ذلك أن الثورات تكون موجهة فى الواقع إلى النظام السياسى فى الدولة، ومن ثم فلا يمس السقوط أو الإلغاء الأحكام والقواعد التالية: –

أولاً: الأحكام والقواعد المقررة لحقوق الأفراد وحرياتهم:

يرى بعض الفقهاء أن سقوط الدساتير يجب ألا يترتب عليها أى مساس بالمبادئ المقررة لحقوق الأفراد وحرياتهم، فهذه الحقوق وتلك الحريات لاتتصل بالتنظيم السياسى فى الدولة، وهى واجبة التقديس والإحترام لكونها قد استقرت فى ضمير ووجدان الإنسانية؛ وقد غدت أسمى من النصوص الدستورية الوضعية، وتعد فى ذاتها دستوراً فوق الدساتير. ويسميها الفقه(بالدستور الاجتماعى)، ومن ثم فإن سقوط الدساتير إثر نجاح الثورات لايجب أن يترتب عليه المساس بهذه الحقوق وتلك الحريات. وقد نص على حقوق الأفراد وحرياتهم فى ميثاق دولى هو الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١ /١٩٤٨/١٢م، وبذلك أصبحت مبادئ الحرية والحقوق الفردية مقررة فى نصوص وضعية دولية تجعلها أسمى من الدساتير وغير مرتبطة بوجودها أو إلغائها.

وإن كان هذا القول وإن بدا قبوله أمراً منطقياً فى عهد كانت تمس فيه الثورات أنظمة الحكم السياسية فقط، إلا أنه لم يعد مقبولاً الآن إذ قد لاتتجه هذه الثورات إلى أنظمة الحكم السياسية بقدر ماتتجه إلى بناء أنظمة إجتماعية وإقتصادية جديدة مغايرة للأنظمة القائمة.

وتعمل هذه الثورات حينئذ إلى إحلال مفاهيم جديدة لحريات الأفراد وحقوقهم محل المفاهيم القديمة، ففى هذه الحالة لامناص ولامندوحة من القول بسقوط الأحكام والقواعد المقررة لحقوق الأفراد وحرياتهم وإحلال أخرى محلها، قد تستقيم مع أيديولوجيات وقيم الأفراد التى استحدثت؛ وفقاً لتطورات تاريخية ومجتمعية، فحينما تقوم فى دولة يسودها المذهب الفردى فإنها تعمل على إعطاء مفاهيم جديدة لحريات وحقوق الأفراد، فتجعل لها طابعاً إيجابياً بدلاً من طابعها التقليدى البحت. الأمر الذى يكون له صداه على نشاط الدولة فيصير لها دوراً إيجابياً نشطاً بدلاً من الدور السلبى (أى دور الدولة الحارسة)، وإن كان هذا النوع من الثورات حينما يقوم ويسقط القواعد المتعلقة بنظام الحكم، فإنه يسقط فى ذات الوقت – الأحكام والقواعد المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية تبعاً لمفهومها السائد قبل الثورة لإحلال أخرى محلها؛ فتتلائم وتتناسب مع الظروف التى استجدت بعدها، ومن ثم فلا يمكن قبول القول كقاعدة عامة على وجه الإطلاق "أنه يترتب على قيام الثورات عدم المساس بالمبادئ المقررة لحريات الأفراد وحقوقهم جملة[1].

ثانياً: الأحكام والقواعد الدستورية شكلاً لاموضوعاً:

ويكاد يجمع غالبية الفقه الدستورى على أنه لايترتب على سقوط الدساتير نتيجة نجاح الثورات إلغاء القواعد القانونية التى وردت فى الدساتير، وتعد دستورية من حيث الشكل دون الموضوع. فهذه القواعد لاتتعلق بنظام الحكم فى الدولة ولم توضع فى الدستور إلا لكى تكتسب قدسية وثباتاً، وأن كل مايترتب على نجاح الثورة بالنسبة لهذه القواعد هو إزالة صفة الدستورية عنها وتبقى كقواعد عادية (أى تتجرد فقط من صفتها الدستورية) [2].

ودليل صحة ذلك ماحدث عند سقوط الدستور الفرنسى عام ١٨٤٨م، والذى تضمن فى المادة الخاصة منه على أن { إلغاء عقوبة الإعدام فى المسائل السياسية }، فإن ماحدث وقتذاك أن استمر العمل بحكمها حتى بعد سقوط الدستور، ولكن باعتبارها قاعدة قانونية عادية بعد أن تجردت من صفتها الدستورية وسحبت منها هذه الصفة، ومثال ذلك أيضاً نص المادة ٧٥من ذات الدستور للسنة الثانية والتى كانت تقضى "بعدم جواز مخاصمة الموظف عن أعمال

---

(١) د/محمود حلمى : المرجع السابق ،صـ٩٩

(٢) د/كمال الغالى : المرجع السابق ، صـ١٥٩.

المتعلقة بوظيفته أمام المحاكم العادية إلا بعد أن تأذن الإدارة بذلك"، فهذه المادة استمر العمل بحكمها بعد سقوط الدستور؛ باعتبارها قاعدة عادية وذلك بعد تجريدها من الصفة الدستورية. على أن فكرة سحب الصفة الدستورية عن القواعد الدستورية من الناحية الشكلية؛ لامن الناحية الموضوعية، وإن لاقت رواجاً لدى غالبية الفقه الدستورى على نحو ماسلف، فإنها لم تسلم من هجوم البعض الذى لم يسلم بها على اطلاقها وأورد عليها.

بعض التحفظات يمكن اجمالها فيما يلى: -

١-فمن ناحية رأى البعض: أنه وإن أمكن قبول فكرة سحب الصفة الدستورية عن هذه القواعد في حالة سقوط الدستور فور نجاح الثورة بطريقة تلقائية؛ فإنه لايمكن قبول ذلك وإعماله فى الحالة التى لايسقط فيها الدستور بصفة فورية وتلقائية، [أى فى الحالة التى يسقط فيها الدستور بقرار صريح بعد نجاح الثورة][(١)]، وبمعنى آخر/فإنه إذا أمكن القول ببقاء بعض أحكام الدستور الشكلية فى حالة سقوط الدستور ضمنياً نتيجة لنجاح الثورة؛ فإنه لايمكن القول بذلك فى حالة الغاء الدستور بطريق صريح، ذلك أن الإلغاء الصريح يعنى: فى هذا الشأن إلغاء جميع نصوص الدستور دون تفرقة بين نص وآخر.

٢-ومن ناحية أخرى لاحظ البعض الأخر من الفقه [(٢)]: أن مهمة التمييز بين النصوص الدستورية الشكلية أو الموضوعية قد لايكون أمراً سهلاً فى كثير من الأحيان؛ إذ من النصوص الدستورية ماقد يثور الخلاف حول طبيعتها [(٣)]، لذا انتهى البعض إلى القول أنه (لايجوز أن يستفاد من ذلك بقاء كل نص يكون دستورياً من الناحية الشكلية وغير دستورى فى موضوعه، رغم سقوط الدستور الذى احتواه، والإتجاه الفقهى القائل بنظرية سحب الصفة الدستورية لايعدوا فى الواقع أن يكون تفسيراً لبقاء بعض النصوص دون أن تكون نظرية عامة التطبيق) [(٤)].

ونؤيد هذا الفقه فيما ارتآه من مآخذ موضوعية على فكرة سحب الصفة الدستورية على القواعد الدستورية الشكلية دون الموضوعية[(٥)]، ولانرى القول تبعاً لذلك باستمرار نفاذ هذه القواعد رغم سقوط الدستور الذى احتواها فى جميع الحالات، وإنما نرى وجوب التمييز بين فرضين: -

---

(١) د/مصطفى أبو زيد فهمى : (النظم الدستورية للجمهورية العميقة المتحدة ١٩٦٦م) ، صـ٢٢٦.

(٢) د/محمود حلمى : المرجع السابق ، صـ١٠.

(٣) د/عبد الفتاح : المرجع السابق ، صـ٨٩.

(٤) د/عبد الفتاح : المرجع السابق ، صـ٨٩.

(٥) د/مصطفى أبو زيد فهمى: (النظم الدستورية للجمهورية العميقة المتحدة ١٩٦٦م) ،صـ٢٢٩.

الأول: حالة سقوط الدستور إثر الثورة بصفة حالة وفورية [أى سقوطه بطريق ضمنى] :

وفى هذه الحالة يمكن تصور إعمال نظرية سحب الصفة الدستورية عن بعض القواعد الدستورية شكلاً لاموضوعاً دون بعضها الآخر، فتسحب الصفة الدستورية عن القواعد التى لاتتعارض مع قيم الثورة ونظامها الجديد، وتظل هذه القواعد قائمة ونافذة فى الدولة باعتبارها قواعد عادية. وعلى العكس من ذلك لايمكن سحب الصفة الدستورية عن القواعد الأخرى التى تتعارض مع قيم وأهداف الثورة، ومن الطبيعى أن يكون مصير هذه القواعد هو السقوط والإلغاء شأنها فى ذلك شأن القواعد الدستورية شكلاً وموضوعاً.

وعلى هذا النحو يكون المناط فى شأن إعمال نظرية سحب الصفة الدستورية عن القواعد الدستورية شكلاً لاموضوعاً فى حالة سقوط الدستور بطريق ضمنى؛ هو بتعارض أو عدم تعارض هذه القواعد مع قيم الثورة وأهدافها.

وهذا مادعى أستاذنا الجليل الدكتور /مصطفى أبو زيد فهمى لوصف فكرة سحب الصفة الدستورية عن النصوص الشكلية دون الموضوعية بأنها تحكمية؛ إذ أن الفقه الفرنسى القائل بنظرية سحب الصفة الدستورية لم يشمل بها "سائر النصوص الدستورية الشكلية "، وإنما قصد بعض هذه النصوص وقال بأنها تبقى معمولاً بها، وأن الأمر فى هذا الشأن

مرده إلى الإعتبارات العملية وحدها، وهى ماتكشف عنه الحاجة إلى الأخذ بهذه النصوص كلها أو بعضها. وإن كان من العسير من الناحية العملية تحديد الفيصل بين القواعد التى تتعارض، وتلك التى لاتتعارض مع النظام الجديد لحكومة الثورة.

والثانى: حالة سقوط الدستور وإلغاءه بقرار صريح من جانب رجال الثورة أو القائمين بها:

ففى هذه الحالة لايمكن تصور انطباق نظرية سحب الصفة الدستورية عن القواعد الدستورية شكلاً لاموضوعاً التى احتواها الدستور. ذلك أن الدستور قد تم إلغاءه. والإلغاء يشمل بطبيعة الحال جميع مايتضمنه الدستور من قواعد وأحكام سواء كانت دستورية شكلاً وموضوعاً، أو دستورية شكلاً لاموضوعاً.

الفصل الثالث

أثر الثورة على القوانين العادية

تصيب الثورة الجهاز الحكومى القائم عند اندلاعها، كما تصيب البناء القانونى للدولة. ولكنها لاتمسى شخصية الدولة نفسها، بمعنى أن الدولة التى كانت قائمة قبل الثورة تظل هى بعينها الدولة القائمة بعدها.فالدول تستمر وتدوم بالرغم من تغيير دساتيرها وأشكالها السياسية، ولهذا يجب استمرار العمل بالقوانين الوضعية؛ مالم ينص على إلغائها صراحة. ومن المتفق عليه بين الفقهاء أنه لايترتب على نجاح الثورة أى مساس بالقوانين العادية المطبقة فى الدولة؛ مثل: القانون المدنى والجنائى والادارى وغيره من فروع القوانين المتشعبة، وتأخذ اللوائح حكم القوانين العادية فى هذا الخصوص[١]. فالتشريعات سواء أكانت عادية أو فرعية لاتتأثر مطلقاً بنجاح الثورة، وتبقى قائمة ونافذة إلى أن يتم إلغاؤها بطريق صريح أو بطريق ضمنى[٢].

غير أن بعض الثورات الحديثة والشاملة تهدف إلى التغيير الجذرى والتبديل الأساسى فى النظام القانونى للدولة، وتؤدى إلى تعطيل كل التشريعات الوضعية القديمة، ولايمكن بالتالى التسليم بأن تستمر هذه التشريعات نافذة بعد الثورة بحجة عدم الإعلان صراحة بإلغائها، وهكذا يؤدى نجاح الثورة أن يفقد النظام القانونى فى مجموعه سنده المادى أو الفعلى، وتظهر فى الجماعة السياسية سلطة منشئة جديدة تكون مصدر كل قاعدة قانونية، ولهذا فإن التحليل القانونى المجرد يقضى بأن الثورة يترتب عليها آلياً إنهيار النظام القانونى بأكمله.

إلا أن القرائن والظروف التى تحيط بالثورات تدل على أن الإدارة المنشئة تعتمد ضمنياً على معظم القوانين المنهارة، ولذلك فإن من المسلم به أن تبقى جميع القواعد القانونية فى الدولة إلا مايلغى منها صراحة أو يتعذر تنفيذه وتطبيقه، لتعارض أساسه مع النظام الثورى بأيديولوجيته الجديدة.

ولهذا فإن القوانين العادية لاتسقط إثر نجاح الثورة؛ بل تظل قائمة حتى تلغى أو تعدل، ويتوقف مدى الإلغاء أو التعديل بطبيعة الحال على مدى الفكر القانونى الجديد والقيم الجديدة للثورة [٣]. وهذا ماتم فعلياً فى فرنسا حيث أن هناك بعض القوانين العادية صدرت فى عهد نظام الحكم الملكى القديم والسابق على ثورة ١٧٨٩م ولازالت تطبق حتى تاريخه.

---

(١) د/محمود حلمى: المرجع السابق ،صـ٤٣

(٢) julien laferriere op. Cit, p.٣. ٢

(٣) د/مصطفى أبو زيد فهمى :(النظم الدستورية للجمهورية العميقة المتحدة ١٩٦٦م) ،صـ٢٣٢.

وفى جمهورية مصر العربية أيضاً لايزال يطبق بعض أحكام قوانين وللوائح صادرة فى ظل الحكم الملكى السابق، وأيضاً ماحدث فى ظل ثورة (٢٥يناير) المجيدة، فإن كافة القوانين واللوائح لازالت سارية بعد أن تمكن الشعب من خلع رأس النظام، وعلة بقاء هذه التشريعات قائمة أنها لاتتعلق بنظام الحكم السياسى فى الدولة، وليست الثورة موجهة إليها. وبقاء هذه التشريعات كما يقول البعض يعد نتيجة منطقية لمبدأ مقرر ومسلم به؛ وهو استمرار الدولة وخلودها على الرغم من تغيير نظام الحكم فيها [١].

وكذلك تظل التزامات الدولة وعقودها قائمة، وتستمر نفاذها، ويجب الوفاء بها رغم قيام الثورة والتغيير الجذرى لنظام الدولة؛ إذ يتمتع الشعب بخاصية البقاء والدوام أياً ماكانت التغييرات التى قد تصيب نظامه السياسى وأشكالة الدستورية، ويشترط الفقهاء لذلك شرطين [٢].

١-أن تكون هذه الإلتزامات قد تولدت فى ذمة الدولة بالطريق القانونى الصحيح، أى تكون وليدة أعمال السلطات الشرعية بالبلاد، وأن تكون هذه السلطات مختصة بمباشرة هذه الأعمال طبقاً للإجراءات المقررة لذلك.

٢-أن تقرر حكومة الثورة الاعتراف بهذه الالتزامات، وأن تفصح عن إرادتها فى الإحترام والاستعداد للوفاء بهذه الالتزامات.

---

(١) د/ محمود حافظ : المرجع السابق ، صـ٣٢.

(٢) د/محمود حلمى : المرجع السابق ، صـ٤٤

الخلاصة:

أن الثورة إذا ماكتب لها النجاح فتؤثرعلى الأوضاع القانونية القائمة، ولكن أثر الثورة يختلف باختلاف القوانين، فيترتب على نجاح الثورة سقوط الدستور، ولكن لايسقط منه سوى النصوص الموضوعية، أما النصوص الدستورية الشكلية فإن صفتها الدستورية تزول وتبقى بعد ذلك كقوانين عادية، والتشريعات العادية الأخرى فلا تمسها الثورة بالإلغاء وتستمر هذه التشريعات قائمة حتى إذا مادعت الحاجة؛ واقتضت الظروف تعديلها أو إلغاءها، وعلى السلطة الحاكمة أن تتبع الطرق العادية لإلغاء القوانين وتعديلها لكى تحقق ذلك.

ونلاحظ أن سقوط الدستور كنتيجة للثورة الناجحة وإن كان هو الرأى الراجح فى الفقه، إلا أننى أعتقد أنه ليس بالضرورة أو من اللازم أن يترتب على نجاح الثورة سقوط الدستور على الفور، وقد يكون هدف الثورة المحافظة على الدستور وحمايته من عبث الحكام، فكيف بالفقه يفرض على رجالات الثورة اسقاط الدستور وهم ماقاموا أصلاً إلا للدفاع على احترام ماجاء به من أحكام! وصيانة ماتلاعبت به الحكومة من نصوص. وقد يحتاج الأمر إلى الإبقاء على الدستور فترة من الزمن قد تطول أو تقصر؛ ثم تعلن السلطة الفعلية بعدها سقوطه، وقد حدث ذلك بالفعل فى ظل الثورة المصرية عام ١٩٥٢م؛ حينما أصدر القائد العام للقوات المسلحة باعتباره قائد الثورة إعلاناً دستورياً تضمن سقوط دستور سنة ١٩٢٣م وذلك وبعد مرور أكثر من أربعة أشهر من قيام الثورة.

وذكر الإعلان الدستورى أن الثورة عندما قامت فلم يكن هدفها مجرد التخلص من الملك، وإنما استهدفت الوصول بالبلاد إلى ماهو أسمى مقصداً وأبعد مدى وأبقى على مر الأزمان. وبعد أن بدأت حركة البناء وشملت كل مناحى الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ أصبح من اللازم أن تتغير الأوضاع التى كادت تؤدى بالبلاد إلى الهاوية والتى كان يساندها الدستور القائم وقتذاك، والذى كان مليئاً بالثغرات فقرروا رجال الثورة وقتها إلغاء دستور١٩٢٣م، ووضع دستورجديد يمكن الأمة أن تصل إلى هدفها حتى تكون بحق مصدر لجميع السلطات. ومثل هذا الإعلان فهو الذى يوضح المسائل ويضع الأمور فى نصابها الصحيح، ويبرز أهداف الثورة ومايريده قادتها. والقول بأن هذا الإعلان أوغيره هو المقرر لحالة حدثت غداة الثورات؛ وليس منشأً لوضع جديد فمثل هذا القول محل نظر، والتمسك به غير منتج.

والواقع ومايستقيم مع الأحداث عقب كل ثورة؛ إنمايخضع لظروف تلك الثورة وأهدافها، ولايصح أن تتخذ قاعدة عامة على أنها من المسلمات؛ فتنطبق على الثورات كافة، ويتعين على قادة الثورة الإفصاح عن أهدافها، بحيث إذا كان الدستور لايتمشى مع أهداف الثورة فإنهم يعلنون

سقوطه، ووضع دستور جديد يساير التطور الذى يتلاءم مع الأحداث التى أعقبت الثورة، ونجمت عنها.

وإذا كان الدستور لايتعارض مع أهداف الثورة، ويمكن أن تتحقق أغراضها فى ظله؛ استمر هذا الدستور قائماً، ولايسقط من تلقاء نفسه؛ كنتيجة لمجرد نجاح الثورة.

ومن قصارى القول أن الثورة يترتب عليها مايريده القائمون بها، وما يثبت أركانها، ويدعم بنيانها، ويحقق أهدافها،ويعود على البلاد بالخير فى شتى مناحى الحياة.

خاتمة القسم الثانى

المتتبع لتاريخ الثورات فى المجتمعات الحديثة يرى أن هناك نمطاً ونهجاً قد تتبعه معظم الثورات التى قامت واندلعت خلال الفترة الأخيرة من الزمن، رغم إختلاف أسبابها والأهداف التى قامت من أجلها والعراقيل التى اعترضتها والأماكن والبلدان التى اندلعت على أرضها، ويصبح هذا الطابع وذلك النمط بمثابة قاعدة؛ قد تنطبق على معظم هذه الثورات، ونرى أن الثورة قد تمر بثلاث مراحل لتتحول من مرحلة الثورة إلى مرحلة النظام السياسي، والمراحل هى: -

المرحلة الإنتقالية الأولى: -

وأول مراحل تحول الثورة إلى نظام سياسي هى: المرحلة الإنتقالية الأولى: التى تبدأ مع الستيلاء على السلطة، وحيث أنها تمثل فترة تحول بين السلوك والممارسات التقليدية، والسلوك والممارسات الجديدة الثورية، وهى تنقسم إلى مرحلتين كذلك:

الأولى:- مرحلة حكم المعتدلين:

وهى تولى حكم البلاد فى بداية الثورة مباشرة من الناحية الرسمية مجموعة من المعتدلين الإصلاحيين؛ الذين يشبهون إلى حد كبير المعارضة من الناحية النظامية، فى فترة ماقبل الثورة من حيث تفكيرهم و سلوكهم.

ويعتبر أحد المؤرخين الأمريكان أن الطبقة المتوسطة هى: القوة الدافعة وراء الثورة؛ وأنها تعبر بصوت عال عند سخطها بسبب قيود اقتصادية معينة تفرضها الحكومة عليها، وتكون الحكومة وقتذاك غير كفؤه فلا تتمكن من إدارة شئون البلاد، وقد يكون السبب وراء ذلك عدم قدرة الحاكم على مواجهة الأزمات ونقص الموارد، ويرجع السبب فى ذلك الشبه الذى نعنيه إلى أن قادة الثورة الحقيقيين لايكون هدفهم فى بداية الثورة الحكم، بل إن غايتهم هى تحطيم النظام القديم وتحقيق الخير للمجتمع، وبالتالى فهم يهتمون فى المقام الأول للسيطرة على وسائل القوة والعمل فى الشارع وسط الجماهير، حيث يمكنهم ذلك من مواجهة أى عمل مضاد للثورة، كما أنهم فى الوقت نفس لم يكونو مؤهلين فى البداية لممارسة السلطة؛ حيث توجد حكومة رسمية من المعتدلين الذين يمارسون السلطة من الناحية القانونية، ويكون هناك بجوار هذه الحكومة أخرى غير رسمية أو فعلية يتولاها الثوريون ذوى القوة المتزايدة المسيطرة على القوة الفعلية[1].

---

(١) باكينام رشاد الشرقاوى : مرجع سابق ذكر، ص٦١

والثانية: مرحلة الصراع الأولى:

بعد فترة تطول أو تقصر حسب الظروف الداخلية والخارجية لكل ثورة يصبح واضحاً أن الثورة قد نجحت، وأن أقدامها قد رسخت وعم التأييد الشعبي لها، وبالتالى تنتشر الحمى الثورية المتصاعدة داخل المجتمع، ويظهر واضحاً الفرق فى أسلوب كل طرف؛ حيث يصبح التطرف فى تحقيق الأمانى الثورية واضحاً، ويظهر عجز المعتدلين وعدم ملائمة أسلوبهم لتحقيق تلك الأمانى. ويظهر الثورين عدم رضاهم عن سياسية وأسلوب المعتدلين، ويتريب على ذلك قيام صراع بين الثوريين والمعتدلين الذى يتطور ويتعمق مع الزمن، وعادة ما ينتهى الصراع بانتصار الثوريين واستلائمهم على مقاليد السلطة(١).

المرحلة الثانية: مرحلة المركزية:

بعدما يصبح المعتدلون عاجزين عن أداء مهامهم تجاه الحكم، فيصارع المتطرفون للإحاطة بهم بالقوة، ويبدأ حكم الإرهاب ويشرع المتطرفون فى التطرف والتخلص من معارضيهم باستخدام العنف، وتفقد الثورة زخمها ولايعد الشعب يساندهم بسبب الأزمات، مما يثيرغضب الثوريين فيطيحون بهؤلاء المعتدلين ويستولون منهم على السلطة، وبعدها يتجهون نحو المركزية فى حكمهم، ويبدأ ذلك من داخل الثوريين أنفسهم حيث أنهم بعد هذا الانتصار عادة ما تنمو بينهم المنازعات الداخلية.

وتجنح هذه الفئة نحوالإنقسام إلى جماعات متعادية فيما بينها متصارعة على السلطة، صراعهم الداخلى ليس صراعاً مكشوفً، وإنما يدور فى الخفاء ويسوى هذا الصراع فيما بينهم عادة لصالح شخص معين ينفرد بالسلطة بعد التغلب على بعض زملائه الذين يحاولون معارضته(٢).

ونتيجة لنجاح هذا المنتصر فى الصراع فى تحقيق أهداف أساسية للمجتمع يبدأ المواطنون يرسمون له صورة معينة، بأنه شخص ذو صفات وفضائل غير متوافرة لغيره من الناس، وأنه قادر على تحقيق المعجزات، ومن ثم يصبح زعيماً وقائداً مؤلهاً من الشعب وتصبح كلمته هى القانون، ويساعد على ذلك تركيز السلطة بيده، كما وأن الثورة تميل إلى عدم التقيد بالعادات والتقاليد وإضعاف الشعور لدى الكافة بالإلتزام بالقوانين التى كانت قائمة(٣).

---

(١) فاروق يوسف احمد :مرجع سابق ذكر، ،ص١٩، ٢٠.

(٢) فاروق يوسف احمد : مرجع سابق ذكر، ، ص٢٢

(٣) " " " : المرجع السابق ، ص٢١

وبعد أن يستولى الثوريين على السلطة الرسمية من المعتدلين يبدأون فى القضاء على رذائل العهد الماضى وفاسديه وإعادة تشكيل المجتمع، ومن أجل ذلك تحاول الثورة نشر قيمها السياسية، وإصباغ المثالية على سلوكهم بين الأفراد وإشعار الكافة بتضحياتهم من أجل تحقيق الهدف الأسمى وهو كفالة الحريات السياسية للأفراد وأمنهم، وقد يترتب على ذلك كبت شديد لقطاع كبيرمن الناس بحجة القضاء على الفساد الذى انتشر خلال الفترات السابقة، وهذا ما يزيد من التوترالمجتمعى لبعض الفئات ويضغط نفسياًعلى البعض الأخر[١].

ومما يزيد التوتر حدة نظرة الثوار إلى معارضيهم؛ لا لأنهم مجرد معارضين سياسيين أومجرد مخطئين يكتفى بهزيمتهم، بل على أنهم أعداء يجب تقييد حرياتهم؛ وقديصل بهم الحال إلى القضاء عليهم وتصفيتهم، بحجة تحقيق أهداف الثورة والقضاء على رذائل العهد البائد بتأميم ممتلكاتهم ومصادرة أموالهم أو فرض الحراسة عليهم، كما يتريب على جو العنف والفزع وعدم الثقة الناتج من ذلك هروب رؤوس الأموال إلى خارج البلاد، وتردد أصحاب الأعمال فى القيام بمشروعات جديدة مما يؤدى إلى إختفاء الأموال من البلاد قد تصل إلى حد الأزمة الاقتصادية، ولا يقتصر فرض المبادئ الثورية وقيمها على الداخل، بل إنه يتعداه إلى الخارج؛ حيث يحاول الثوريون نشر قيمهم ومبادئهم فى البلاد الأخرى بما يسمى بتصدير الثورة، وعادة ما يؤدى ذلك إلى دخول الثورة فى صراعات والتزامات خارجية، يترتب على ذلك قيام الحروب مع دول أخرى تحقيقاً لأهداف الثورة وعملاً بمبادئها[٢].

المرحلة الإنتقالية الثانية:

وهذه المرحلة تشتمل هى الأخرى على مرحلتين رئيسيتين: هما مرحلة الترميدور (رد الفعل العكسى)، ومرحلة الصراع الثانى، فإذا مرت الثورة من هذه المرحلة الأخيرة فإنها تتحول إلى نظام سياسي.

فمرحلة الترميدور:

يقل مع الزمن اندفاع الجماهير وراء الثوريين ويظهرذلك بوضوح لأسباب رئيسية منها استخدام العنف الحكومى ضدهم فى المرحلة السابقة، لذلك يبدأ الإتجاه نحو تخفيف وطأة العنف بتخفيف قبضة السلطة، وتقليل ضغطها تدريجاً، كما تصدر قرارات العفو العام عن المحكوم عليهم لأسباب سياسية، ويسمح للمبعدين الذين تركوا البلاد فى بداية الأمر بالعودة إليها. ونتيجةً لهذا التحول تبدأ التغيرات الأخرى كدمج أجهزة الأمن الاستثنائية فى الأجهزة النظامية، كما تحل

---

(١) فاروق يوسف احمد : مرجع سابق ذكر، ، ص٢٥

(٢) " " " المرجع السابق ،ص٢٣

المحاكم العادية محل المحاكم الاستثنائية، ويعود القانون مرة أخرى إلى العمل ويصبح له السيادة فى المجتمع؛ ونتيجة لهذا تبدأ الصفوة السياسية فى التنوع الاجتماعى والقوة السياسية فى الانتشار ويصبح النظام يميل إلى الديموقراطية وتنتشر نوع من حرية الفكر وحرية التعبيروابداءالرأى، بما ينبىء عن إختفاء الضغط القهرى عن المواطنين وإنتعاش الاقتصاد القومى فيبدأ الأخذ بمبدأ الانفتاح الاقتصادى على العالم، وتشجيع رؤوس الأموال على الاستثماردداخل البلاد[1].

مرحلة الصراع الثانى:

تبدأ بالإنقسام داخل رجال الثورة أنفسهم إلى فئتين:

الأولى: تتمسك بالوضع الذى كان سائداً فى الفترة المركزية من العنف وتركيز السلطة، ويبدأ الصراع داخل المنضمين للثورة أنفسهم ويصبحون جماعتين متعاديتين، عادة ماتنتهى بالغلبة لصالح الجماعة المهيمنة على مقاليد الحكم، ويكون من الصالح لها مسايرة الاتجاه العام لتثبيت وضعها فى السلطة[2].

ومن ناحية ثانية: ينتهز رجال العهد السابق ذلك الوضع السائد من التوترالنفسى والحراك السياسي للمجتمع ويبدأون العمل فى ظل القانون لاسترجاع أمجادهم السابقة على الثورة – ومن ناحية ثالثة: تؤدى المعاناه الاقتصادية التى تنتشر فى المجتمع نتيجة للتضخم الاقتصادى إلى حالة من التذمروالنقد المستمر للقيادة السياسية الحاكمة وقد تحدث الاضطربات نتيجة لذلك.

وأخيراً فإن محاولة القيادة السياسية لإحلال الشكل الديمقراطى محل الأوتوقراطية مرحلة المركزية والعنف السريع قبل أن ترسخ القيم الديمقراطية أو تترسب فى نفوس الناس، مما يؤدى إلى التسيب الاجتماعى وعندما تحث القيادة السياسية بوطأة هذا التسيب وخطره على وجودها، فإنها تندفع وتعكس إتجاه تصرفاتها بفرض قيود صارمة على السلوك السياسي بعد أن يكون الأفراد قد اعتادوا على نوع من الحرية، وكلما زاد إحساس القيادة السياسية بتهديد وجودها مع حرصها على الاستمرار فى الحكم؛ كلما مالت إلى القمع واتسمت تصرفهاتها بالعنف الزائد عن الحد المقبول[3].

---

(١) فاروق يوسف احمد : مرجع سابق ذكر، ، ص٢٥

(٢) " " : المرجع السابق ، ص٢٦

(٣) فاروق يوسف احمد : مرجع سابق ذكر، ، ص٢٩

الوصول إلى المرحلة النظامية:

إذا تمكنت القيادة السياسية من عبور مرحلة الصراع الثانى، وعمل توازن فى المجتمع بين الاستهلاك والانتاج وبين الغنى والفقر وبين الإنقلاب والحرية وبين الضبط والديمقراطية وبين الإنحطات الخلقى ومكارم الأخلاق، فإن الثورة تتحول إلى نظاماً ساسياً، ومع تزايد إضعاف الثورة فى نفوس القائمين بها تدخل البلاد فى فترة الإنتعاش والنقاهه، ويتولى السلطة حاكم مركزى قوى يتمكن من عبورمرحلة الصراع الأخير، ويشرع فى إعادة الاستقرار فى البلاد ويعمل على توازن القوى بالمجتمع بين الاستهلاك والإنتاج وبين الغنى والفقير وبين انحطاط الأخلاق وسموها وبين الانقلاب والانضباطية وبين التسيب والحرية، ويبدأ الناس فى التخلص من أى علامة من علامات الثورة فيغيرون ملابسهم وأسلوب حياتهم فى محاولة لنسيان الثورة وتداعياتهم، ويدخلون فى تلك المرحلة بالعقائد التى رسختها الثورة فى أذهانهم.

ويستنتج المؤرخ برينتن الأمريكى أن معظم الثورات تنتهى عموماً بالعودة إلى حيث بدأت، وتنشأ بعض الأفكار الجديدة ويتحول هيكل القوة قليلاً وتطبق بعض الاصلاحات ويمحى أسوأ ما فى النظام القديم.غير أن الوضع القائم يصبح مشابها للوضع فى فترة ما قبل الثورة، وتشرع الطبقة الحاكمة مرة أخرى بإمساك موازين القوى، فى حين أن برنتن لم يضع نمطاً عاماً ومطلقاً تتبعه كل الثورات؛ إلا أنه خلق مساراً عاماً قد تتبعه معظم الثورات، وقد إتجهت بالفعل الثورة الفرنسية نفس الإتجاه وأصبحت نموذجاً قد مرت به كل المراحل السالف ذكرها.